جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

جرائم تلويث البيئة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة و التعمير

من تقديم الطالبة: كشرود ليلى **المشرف: بوصنوبرة عبد العالي**

لجنة المناقشة:

- **د/رحماني منصور .....رئيسا**
- **أ/بوصنوبرة عبد العالي..... مشرفا ومقررا**
- **أ/دوب نصيرة..... مناقشا**

دورة جوان 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ

لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾

(سورة الروم: الآية41)

دعاء

اللهم إذا أعطيتني قولا فلا تأخذ عقلي.

إذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي.

إذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ اعتزازي بكرامتي.

إذا جردتني من النجاح فأترك لي قوة العناد حتى أتغلب على الفشل.

لا تدعني أصاب بالغرور إذا نجحت و لا أصاب باليأس إذا فشلت.

شكر و تقدير

مصداقا لقوله تعالى : « و لئن شكرتم لأزيدنكم »

يتوجب علي الإقرار بالشكر الأول و الأخير لله عز وجل الذي أعانني ووفقني لكتابة هذه المذكرة.

ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله لذلك أتقدم بخالص شكري لمن يستحق الشكر و التقدير إلى من وقف على المنابر و أعطى من حصيلته فكرة لينير دربي و تفضل بالإشراف على هذا البحث فجزاه الله كل خير فله مني كل التقدير و الاحترام إلى الأستاذ المشرف

بوصنوبرة عبد العالي.

و أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني في هذا البحث من قريب أو من بعيد.

إهـــــداء

إلى من قال فيهما الرحمان « و اخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا » أطال الله في عمرهما أبي و أمي.

إلى جنتي في الدنيا و جسري للوصول إلى جنة الآخرة، إلى من ربتني صغيرة و ألهمتني كبيرة و كانت نبع الحنان و الأمان، إلى ريحانة الدنيا و مبعث العطاء و السعادة، إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيط منسوجة من قلبها إلى والدتي العزيزة.

إلى من أشرق لي شمس الحرية فكان هويتي حيثما أسير، إلى من سعى وشقى لأنعم بالراحة و الهناء، الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن ارتقي سلم الحياة بحكمة وصبر إلى والدي العزيز.

إلى الورود التي تفتحت بجانبي، إلى إخوتي : هند و سيف الدين ومحمد علاء الدين

إلى من كان لي عونا في بحثي و عملي إلى خالي العزيز: فاتح.

إلى كل من وسعهم قلبي و لم تسعهم ورقتي أهديهم ثمرة جهدي.

" ليلـى "

المقدمة

المقدمة

لقد سخر الله عز وجل البيئة وما تحتويه للإنسان فلم تبخل عليه في يوم من الأيام بأن تزوده بما أودع الله فيها من خيرات، وبالمقابل أمر الإنسان بإعمارها والتنعم بخيراتها دونما إهدار لهذه الخيرات أو إلحاق الضرر بها مصداقا لقوله تعالى : « وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا» سورة الأعراف جزء من الآية 56.

إلا أن استغلال الإنسان للبيئة ازداد مع بداية ظهور الثورة الصناعية وما تلاها من تقدم تكنولوجي في المجالات الصناعية ونشوء المصانع في أوروبا واكتظاظ المدن بالسكان واستهلاك بعض الدول المتقدمة للموارد الطبيعية كالغابات والفحم والمعادن والبترول وقيام محطات الطاقة النووية والتوسع الزراعي والعمراني في مختلف مناطق العالم وغيرها من النشاطات البشرية، حيث تعامل الإنسان مع البيئة بكل قسوة، فلوثها بإضافة عناصر غريبة إلى الهواء والماء والتربة، وما يحدث للبيئة من تدهور لا يشكل خطرا على المناطق التي ينشأ فيها التلوث فحسب، بل يتعداها إلى مسافات بعيدة من الأرض فأخطار التلوث ليست خاضعة للحدود، ولا تفرق بين دولة فقيرة وأخرى غنية، فالخطر يهدد جميع البلدان النامية والمتقدمة سواء كانت ملوثة أو غير ملوثة.

ولكل عصر من العصور مشكلة تطرح نفسها وتشغل عقول المفكرين ومشكلة هذا الزمن هي جريمة تلويث البيئة التي يصعب تأجيل الاهتمام بها لما تمثله من تهديد لأسمى تطلع بشري ألا وهو الأمن والعيش على الأرض، وإزاء تطور هذه الظاهرة وخطورة المشاكل البيئية زادت جهود الدول من أجل الحد من هذه الممارسات الضارة والأنشطة المدمرة للبيئة. فانعقدت المؤتمرات الدولية الخاصة بالبيئة بداية من مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، ثم مؤتمر ريو لسنة 1993 وكان هذا المنطلق الرئيسي لتبني مختلف التشريعات الدولية نصوصا قانونية تجرم الاعتداءات على البيئة حسب نوعها سواء تلك المتعلقة بالبر أو البحر أو الجو، والتي يعتبر بعضها في حكم الجناية والبعض الآخر في حكم المخالفة أو الجنحة. ومن هنا ظهر ما يسمى بجرائم تلويث البيئة، التي تهدد حياة الكائنات الحية بالموت والزوال، ونتيجة لذلك عمدت جل التشريعات البيئية إلى سن قوانين من أجل المحافظة على

البيئة والتصدي للأفعال التي تلحق أضرارا بها والتي تعرف بالسلوك الإجرامي الذي تحدد من خلاله المسؤولية الجزائية لمرتكب جرائم تلويث البيئة.

إن موضوع جرائم تلويث البيئة من المواضيع التي تحظى بأهمية بالغة في عصرنا خاصة وبعد ارتفاع نسبة التلوث الذي يسببه الإنسان نتيجة نشاطاته المختلفة التي تسبب بدورها اعتداءا على البيئة يصعب تداركه في الكثير من الأحيان، وبما أن سلامة البيئة تعتبر من أسس بقاء المجتمع عمد المشرع إلى وضع قواعد قانونية تكفل صيانة البيئة في كل جوانبها والتصدي لكل الاعتداءات التي تواجهها ومساءلة مرتكبها وفرض العقوبة المناسبة عليه، ويعد القانون الجنائي إحدى الوسائل التي لجأ إليها المجتمع الدولي والوطني لمكافحة الإضرار بالبيئة تلوثا وإفسادا.

وبما أننا في عصر الحداثة والتطور الصناعي والتكنولوجي، فإن ما نراه اليوم من اعتداءات على البيئة برا أو بحرا أو جوا يشكل في أدهاننا نوعا من التساؤل الذي يتبلور أساسه في الإشكال الرئيسي التالي:

هل كل الممارسات الواقعة على البيئة تعد جريمة يعاقب عيها القانون ؟ وعلى أي أساس تقوم هذه الجريمة؟ وإذا كانت تعتبر جريمة فكيف يمكن التصدي لها ؟
وكون موضوعنا هو جرائم تلويث البيئة، يقودنا إلى طرح بعض الاشكاليات الفرعية لتسهيل بعض المفاهيم على القارئ يدور مضمونها في التساؤلات التالية :
ما مفهوم البيئة وعناصرها؟ ما المقصود بالتلوث البيئي؟ وما هي صوره ؟ ما مفهوم جريمة تلويث البيئة وما هي أركانها الأساسية ؟ وما سبل الوقاية منها ؟ وكيف يتم تكييفها وتوقيع الجزاءات المناسبة على مرتكبها ؟

وللوصول إلى الإجابة على هذه الاشكاليات المطروحة اعتمدنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي نظرا لطبيعة الموضوع الذي يتطلب دراسة وتحليل بعض القوانين بالإضافة إلى المفاهيم المعقدة، والمنهج الوصفي بغرض وصف وتكييف جريمة تلويث البيئة من الناحية القانونية.

أما عن سبب اختيارنا لهذا الموضوع ليكون موضوع بحثنا فله ما يبرره من الناحية الذاتية وكذا الموضوعية.

فالأولى كون موضوع جرائم تلويث البيئة موضوع حساس جدا لأنه مرتبط بصحة الإنسان من حيث الهواء الذي يتنفسه والغداء الذي يقتات منه، كون سلامة البيئة تعتبر أساس بقائه على الأرض، ونظرا لكون هذا الموضوع جديد هذا ما دفعنا وأثار رغبتنا في دراسته، وهذا ما يقودنا للأسباب الموضوعية وهي حداثة الموضوع حيث صدرت عدة قوانين ودساتير للدول مركزة على حماية البيئة وتجريم كل اعتداء يؤدي إلى تلويثها أو الإخلال بأحد عناصرها.

وهدفنا من وراء هذه الدراسة هو توضيح ماهية جرائم تلويث البيئة بالإضافة إلى أنواعها والأركان التي تقوم عليها، وكذلك بيان آليات حماية البيئة من كل اعتداء وتوقيع العقاب المناسب على من يعتدى عليها.

وفي إطار انجازنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات تكمن في كثرة المراجع وشساعة موضوع جرائم تلويث البيئة الذي يصعب الإلمام به من كل الجوانب وكذا كثرة القوانين المتعلقة بالبيئة في كل المجالات حيث تطرقنا في بحثنا هذا إلى البعض منها فقط.

وبالنظر إلى أهمية البحث وقيمته فإن دراسته ستكون بناءا على خطة تتجزأ إلى فصل تمهيدي وفصلين وكل فصل إلى مبحثين، وقد خصصنا الفصل التمهيدي لدراسة البيئة ومشكلة التلوث أين سنتطرق في المبحث الأول إلى ماهية البيئة لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني إلى ماهية التلوث البيئي، متجهين نحو الفصل الأول لدراسة تأصيل نظري حول جرائم تلويث البيئة نتناول في المبحث الأول ماهية جريمة تلويث البيئة منتقلين من خلال المبحث الثاني إلى الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة، أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة التصدي لجريمة تلويث البيئة أين سنتطرق في المبحث الأول إلى الإجراءات الوقائية من جريمة تلويث البيئة لننتقل بعدها من خلال المبحث الثاني إلى المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة.

الفصل التمهيدي

البيئة ومشكلة التلوث

الفصل التمهيدي: البيئة ومشكلة التلوث

يعد تلوث البيئة من أبرز قضايا العصر الحديث ومن أهم المشكلات التي أولتها دول كثيرة اهتماما بالغا، كما عقد من أجلها العديد من المؤتمرات والندوات على الصعيدين الدولي والمحلي، وقد حشدت الأمم المتحدة كل الطاقات المتاحة لدراسة تلوث البيئة وعملت على تأسيس منظمة أطلق عليها " برنامج الأمم المتحدة للبيئة " وانطلاقا من خطورة هذه المشكلة أدرج علم تلوث البيئة ضمن برامج علم السموم.

وسبب التلوث البيئي نشوء مشكلات تتعلق بصحة الإنسان وسلامته حيث تزداد نسبة الإصابة بالأمراض التي يطلق عليها اسم أمراض التلوث البيئي مثل أمراض الجهاز التنفسي وأمراض العين والأمراض الجلدية وأمراض القلب والشرايين.

ومن أخطار التلوث البيئي أنه يعد من أهم العوامل التي تؤدي إلى حدوث تشوهات الأجنة وزيادة نسبة الأمراض الوراثية.

وبما أن البيئة تراث مشترك للإنسانية فقد تصدى المجتمع الدولي للجرائم التي ترتكب بحقها ولهذا الغرض عقدت مؤتمرات دولية و أقيمت ندوات إقليمية ودولية وأبرمت اتفاقيات إقليمية ودولية للحفاظ على البيئة البحرية والبرية والفضاء الجوي والتراث الثقافي خاصة الفنون والمرافق الحيوية والانجازات الأساسية للحياة مثل السدود والبحيرات.

ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل ماهية البيئة من حيث عناصرها الأساسية في مبحث أول وماهية التلوث وأنواعه كمبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية البيئة

إذا كانت البيئة التي تعني الوسط الطبيعي، أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، فإنها تعتبر نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه، وعلى نوع الاستجابة الصادرة من الإنسان في علاقته بالبيئة يتوقف على نمط الحضارة و طابعها العام وخصائصها المميزة، وعليه فإننا سنفصل هذا الموضوع في مطلبين الأول مفهوم البيئة والثاني عناصر البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة

في الحقيقة أن تعريف البيئة وتحديد ماهيتها وعناصرها، يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بمصطلح البيئة من الناحية الفقهية، والقانونية وبالرجوع إلى النصوص التي تعرضت لموضوع البيئة، نلاحظ عدم ثبوتها على تعريف محدد للبيئة الطبيعية، نظرا لتعقيد العناصر المركبة لها، إلى حد أن أحد فقهاء القانون قال: "بأن البيئة عبارة عن كلمة لا تعني شيئا لأنها ليست كل شيء " ومن هنا سنبدأ بتعريف مفاهيم البيئة المختلفة، وعليه سنفصل هذا الموضوع في المسائل التالية :

الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة

للإلمام بمفهوم البيئة فإننا نرى أنه يجب تناوله فيما يلي:

أولا : البيئة في اللغة العربية

يرجع الأصل اللغوي لكلمة البيئة إلى الفعل (بوأ) ويقال تبوأ أي حل ونزل وأقام والاسم من هذا الفعل، هو البيئة.

وبالرجوع إلى المنجد الأبجدي، نجد أن مصطلح البيئة يقصد به المحيط، فيقال: " الإنسان ابن بيئته، أما مصطلح الطبيعة فيقصد به المخلوقات التي يتكون منها الكون" [1].

وفي الحديث الشريف الذي رواه مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن كذب سبب ككذب على أحد فمن كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده معناه : ينزل منزله من النار وباء بإثمه وبذنبه احتمله وصار المذنب مأوى الذنب ويستباء، أي يتخذ امرأته أهلا.

ومن هذا الاستعراض اللغوي القصير يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازا على المكان الذي يتخذه الإنسان مستقرا لنزوله وحلوله.

وقد يراد بالبيئة مجازيا البشر الذي يقيمون فيها والمخلوقات التي تستوطن المواقع التي يعيش فيها الإنسان (كالحيوانات والنباتات والأشجار والمياه والهواء والصخور..... الخ).

---

(1) صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص 9.

ثانيا : البيئة في اللغة الانجليزية

تنحدر من كلمة الانجليز Ecologie وتعني بمعنى أخر Environnement ويستخدم لفظ البيئة للدلالة على الظروف المحيطة والمؤثرة على النمو والتنمية، كما يستخدم للتعبير عن الظروف الطبيعية (مثل الهواء والماء والأرض)، التي يعيش فيها الإنسان.
وكذلك تستخدم للدلالة على الوسط أو المحيط أو المكان الذي يحيط بالشخص ويؤثر في مشاعره وأخلاقه وأفكاره.

ثالثا : البيئة في اللغة الفرنسية

يتطابق مصطلح البيئة مع الكلمة الفرنسية Environnement وتعني مجموعة الظروف الخارجية أو الطبيعية للوسط أو المكان سواء كان (ماء، هواء، أرض) وكذلك الكائنات الحية الأخرى المحيطة بالإنسان.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة

من الصعوبة وضع تعريف محدد وشامل لمفهوم البيئة لاشتماله على عدة مفاهيم لها علاقة وثيقة بمصطلح البيئة، وعليه يرى الأستاذ فتحي دردار أن المقصود بالبيئة :
« هي كل ما يحيط بالإنسان والحيوان والنبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بمدلولها العام الحالي ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان وخصوصا ما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات أهمها، الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والتربة والبحار والغذاء وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والصناعية والعمرانية وغيرها»[1].

وتعني البيئة أيضا إجمال الأشياء التي تحيط بنا وتؤثر على وجود الكائنات الحية على سطح الأرض متضمنة الماء والهواء والتربة والمعادن والمناخ والكائنات، كما يمكن وصفها بأنها مجموعة من الأنظمة المتشابكة مع بعضها البعض بصورة معقدة والتي تؤثر وتحدد

---

(1) صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 12.

بقائنا في هذا العالم الصغير والتي نتعامل معها بشكل دوري[1].

وقد عرفت البيئة أيضا على أنها المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته، وقيل بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء وأرض، فهو يؤثر ويتأثر بها.
وقيل أيضا بأنها مجموعة العوامل الطبيعية الحيوية واللاحيوية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة

تختلف التعريفات القانونية عن التعريفات اللغوية للبيئة، فالتعريف القانوني وإن كان يعتمد على اللغة إلا أنه يضم مجموعة من المصطلحات العلمية والقانونية والبيئية والاقتصادية الهادفة إلى إبراز المفهوم القانوني للبيئة.
وعلى ذلك فإن وضع تعريف للبيئة من الناحية القانونية يأخذ في الحسبان عاملان أساسيان العامل الذي يركز على العناصر الطبيعية التي خلقها الله للإنسان كالأنهار والبحار والهواء والعامل الآخر يتعلق بنشاط الإنسان وسلوكه نحو البيئة وعليه سنتطرق إلى تعريف البيئة في التشريعات الدولية والتشريع الوطني.

أولا: في التشريعات الدولية

1- القانون الفرنسي الصادر سنة 1976 بشأن حماية الطبيعة: وطبقا لأحكامه فإن البيئة تشتمل على ثلاث عناصر:

- الطبيعة (مجالات حيوانية، نباتية، توازن بيئي).
- الموارد الطبيعية (ماء، هواء، مناجم، أرض).
- الأماكن والمواقع الطبيعية والسياحية.

---

(1) خلف حسين علي الدليمي: جغرافية الصحة، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى 2009، ص 64.
(2) نصر الله سناء: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، ص 11.

وجدير بالذكر أن تبني المشرع الفرنسي للمفهوم الضيق تارة والمفهوم الواسع تارة أخرى قد أضفى على مصطلح البيئة غموضا أكثر من الناحية القانونية مما زاد الأمر تعقيدا.

2 – القانون المصري رقم 4 لسنة 1994: الذي عرف البيئة بأنها : « المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من موارد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت، وهكذا جعل المشرع المصري البيئة تشتمل على الوسطين الطبيعي والصناعي [1] ».

3 – القانون التونسي: يعطي المشرع التونسي أهمية للموارد المائية المتعددة بدرجة أولى فيقول عن البيئة بأنها العالم المادي بما فيه الأرض والهواء والبحر، والمياه الجوفية والسطحية، والأودية والبحيرات والمساحات والمناظر الطبيعية والمواقع المتميزة، ومختلف أصناف الحيوانات والنباتات، وكل ما يشمل التراث الوطني[2].

ثانيا: في التشريع الوطني

عرف المشرع الجزائري البيئة كما يلي :

1 – في القانون 83/03 المتعلق بحماية البيئة: بالرجوع إلى الأحكام العامة لهذا القانون نجد أن المشرع لم يعرف البيئة بشكل عام حيث يهدف هذا القانون إلى:

– حماية الطبيعة والحفاظ على فصائل الحيوانات ونباتات والإبقاء على التوازنات البيولوجية والمحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها.

– حماية المحيط الجوي والمياه والبحر من كل أشكال التلوث.

– حماية الإنسان والبيئة من النفايات[3].

2 – في القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: حيث تطرق

---

(1) نصر الله سناء: مرجع سابق، ص 13.

(2) صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 16.

(3) القانون رقم 83/03 المؤرخ في22 ربيع الثاني 1403 الموافق 5 فبراير1983، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 6، المادة 1.

هذا القانون إلى مكونات البيئة دون تعريفها حيث جاء فيه : « تتكون البيئة من الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية كالهواء والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية [1].

المطلب الثاني: عناصر البيئة

تعددت البيئات بتعدد عناصرها وخصائصها وما تزخر به من معالم ذاتية، سواءا بما حوى باطنها الأرضي أو ما ظهر على سطحها من إنسان وحيوان بري وبحري وطائر وما تشمل من نبات وجماد، وتتكون البيئة من عنصرين رئيسيين هما:

عنصر طبيعي : بالنسبة لمعالم الطبيعة المجردة والشاملة، الجمادية والمائية والغازية.

عنصر حيوي: بالنسبة لما تحتويه البيئة من مظاهر الحياة البشرية والحيوانية والنباتية.

الفرع الأول: بيان عناصر البيئة

أولا : البيئة الطبيعية

تشتمل البيئة الطبيعية على عناصر الطبيعة المختلفة من حيث التكوين الطبيعي للمنطقة لما لها من خصائص متكاملة مميزة، وانطباعات مؤثرة جغرافية ومناخية وفلكية.

1 – الظواهر الجغرافية

وتحصل في مختلف العناصر الطبيعية التي يحتويها الكون من خلال التركيب الجيولوجي للمناخ من حيث التضاريس الأرضية من جبال وسهول وبحار ووديان ومن مجاري مائية وما يلحق بها من شلالات و تيارات باردة وساخنة و غيرها كما تتضمن أنواع التربة الصخرية والركامية والرملية والخصبة والمعدنية[2].

---

(1) القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، الصادرة في 20 جويلية 2003، ص 10.

(2) نصر الله سناء: مرجع سابق، ص 15.

2 – المناخ

يشكل المناخ عنصرا جوهريا في تكوين البيئة ويتألف من أربعة عناصر رئيسية متفاعلة فيما بينها:

أ – الحرارة: ومعيارها القرب أو البعد من خط الاستواء حيث بؤرة تعامد أشعة الشمس على الأرض، وحيث يشكل هذا العامل الأجواء الحارة والمعتدلة والباردة وما يتبعها من اختلاف الفصول المناخية الأربعة وطول الليل والنهار .

ب – الرطوبة: أي درجة تشبع الهواء بالبخار فيختلف قوامه من الصحو الجاف أو الغائم المغشي بالضباب، أو الملبد بالغيوم والسحب الممطرة.

ج – الرياح: من حيث شدتها واتجاهاتها وطبيعتها الحارة والباردة والممطرة والجافة وما يجره الهواء من عناصر غازية صالحة أو ضارة لتنفس الكائنات الحية.

د – الضغط الجوي: ومعياره مدى ارتفاع المكان وانخفاضه عن مستوى سطح الأرض وتأثيره على الجاذبية الأرضية لما له من أهمية خاصة في صناعة وتركيب المركبات والصواريخ الفضائية.

3 – الظواهر الفلكية

يرتكز العنصر الفلكي في تكوين البيئة في حركة الإجرام السماوية، والتي يمتد تأثيرها إلى انتظام حركة الحياة على سطح الأرض كحركة المد والجزر في البحار، والجاذبية المشتركة بين الأرض والأجرام السماوية والتي بدأت أهميتها البالغة في تحقيق وتنظيم رحلات غزو الفضاء الخارجي، ثم في تحديد أوجه القمر وشهور السنة الهجرية.

ثانيا : البيئة الحيوية (البيولوجية)

والمقصود بها الوسط النباتي والحيواني الذي يحيا فيه الإنسان فهو يشمل كل الكائنات الحية بمختلف أنواعها.

1 – الوسط النباتي

من أبرز هذا الوسط الزروع والجنات، وهذا الوسط يرتبط بالماء أساس الحياة، إذ يربط

القرآن الكريم بين إنزال الماء من السماء وإخراج الأرض لنعمها من نخيل وأعناب وزيتون وسائر أنواع الفواكه والخضراوات.

2 – الوسط الحيواني

ويشمل شتى فئات المملكة الحيوانية من حيوانات متوحشة ومستأنسة وطيور ودواجن وحيوانات مائية وبرمائية وأسماك وقشريات وحشرات وزواحف وجدير بالذكر أن الوسط الحيواني لا يقتصر على المخلوقات التي يعرفها الانسان فحسب بل يمتد أيضا ليشمل مخلوقات أخرى مسخرة للإنسان وغير معروفة لديه مثل بعض أنواع البكتيريا كما يشمل الإنسان ذاته باعتباره أرقى أنواع المخلوقات.

ثالثا: البيئة المعنوية (الإنسانية)

هي البيئة التي تعني بالإنسان خاصة، حيث يتفرد بتمثيلها وتحقيق معالمها حيث تتميز البيئة المعنوية باحتوائها على العقل والممارسات الذهنية والوجدانية.

فالبيئة المعنوية هي ذلك الوسط الذي ابتدعه الإنسان كالآثار والإنشاءات المدنية والسدود التي يرجع الفضل في إيجادها للفكر الإنساني وما لدى الإنسان من ملكات إبداعية والإسلام حفز الإنسان على اعمال فكره والتأمل في الكون واستنباط أعمال إنسانية تساعد على رقي الإنسان وتحفزه [1].

ومن الآيات الكريمة المؤيدة لهذه البيئة قوله تعالى : « إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيى به الأرض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والأرض لآيات لقوم يعقلون [2] ».

---

(1) نصر الله سناء: مرجع سابق، ص 16-17.

(2) سورة البقرة: الآية 164.

الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا

أولا: الماء

الماء من أهم عناصر البيئة الطبيعية، فالماء أساس الحياة، وأحد المقومات الأساسية لوجود جميع الكائنات الحية واستمرارها. إذ يقول الله عز وجل « وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا تعقلون »[1].

والحقيقة أن الماء من منظور علمي، ليس سوى مركب كيميائي ينتج عن تفاعل غاز الأكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية حيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، كما أنه يغطي ما يعادل 71٪ من مساحة الأرض الكلية، حيث تبلغ المساحة التي يغطيها الماء 361 مليون كلم²، في حين لا تزيد مساحة اليابسة عن 149 كلم² منها 97.41٪ مياه بحار ومحيطات والباقي 2.59٪ مياه عذبة.

كما أنه من المعروف أن كل متر مكعب يحتوي على الملايين من الكائنات الحية المائية والمسماة بالهائمات النباتية وهذه الكائنات هي المسؤولة عن امتصاص ثاني أكسيد الكربون واستخدام الطاقة الشمسية في عملية التمثيل الضوئي حيث يتم إنتاج مواد غذائية نباتية ويتم إخراج الأكسجين اللازم لحياة الكائنات الحية وبالتالي فإن أي إضرار بهذه الكائنات يؤدي إلى اختلال في سلسلة الغذاء وكذا إلى نقص في استهلاك ثاني أكسيد الكربون وعليه فإن أي إضرار بالبيئة المائية على وجه العموم والبحرية على وجه الخصوص، يعد إخلالا بالتوازن البيولوجي الطبيعي للأرض ومن ثمة تهديدا لاستمرار الحياة البشرية [1] .

ثانيا: الهواء

يعد الهواء أكثر عناصر البيئة لزوما، سواء بالنسبة للإنسان الذي بطبيعته لا يستطيع الاستغناء عنه أكثر من بضع دقائق، أو بالنسبة للكائنات الحية جميعا التي تتنفسه أو حتى

---

(1) سورة الأنبياء: جزء من الآية 164.

(2) ناديا ليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الجامد للنشر والتوزيع الأردن، ص 60 – 61.

بالنسبة للكرة الأرضية ذاتها التي بدون هواء تكون ساخنة جدا نهارا وباردة جدا ليلا، فالهواء إذن أكثر لزوما للبيئة حتى من الماء، ولو أن المسلم أن الماء أسبق عناصر البيئة وجودا من الوجهة التاريخية فلا غنى للبيئة عن الهواء كما يلعب الهواء دورا أساسيا في صحة الإنسان إذ أن الكمية التي يتنفسها منه في اليوم تزيد أكثر من عشر مرات وزن كمية الماء التي يشربها لذا يقتضي المحافظة على الهواء نظيفا نقيا، ويتكون الهواء من عدد كبير من العناصر والمركبات الكيمائية، يقدر ما هو معروف منها حتى الآن بنحو مائة عنصر ومركب منها عنصران رئيسيان يتصفان بكبر حجم كل منهما، وهما غاز النيتروجين وهو غاز خامل تصل نسبته إلى 78.48٪، والأكسجين وهو غاز مهم لتنفس الكائنات الحية والتي لا يمكن أن تعيش بدونه.

وبعد استعراض مكونات الهواء و مدى الأهمية التي يحظى بها بالنسبة للكائنات الحية سواء كانت إنسانا أو حيوانا أو نباتا، وبعد التطرق للطبقات المختلفة التي يتألف منها الغلاف الجوي وينبغي التنويه في الأخير أن الهواء يعد العنصر البيئي الوحيد الذي بلا مكان. فالهواء ليس موجود فقط في طبقة سمكها حوالي سبعمائة كيلومتر تحيط بالأرض من كل جانب إنما أيضا موجود في مسام التربة وفي الفراغات بين الصخور وفي الكهوف والمغارات .... الخ، ولكنه في الفضاء بلا مكان مما يجعله (الهواء) يستعصي على أية قسمة وبالأخص القسمة بحسب المكان [1].

ثالثا: التربة

التربة هي الطبقة الهشة التي تغطي صخور القشرة الأرضية، وتتكون من مزيج معقد من المواد المعدنية والمواد العضوية والهواء، والتربة مورد طبيعي متجدد من موارد البيئة وهي أحد المتطلبات الأساسية اللازمة للحياة على الأرض.

وتعد التربة أغنى موارد الأرض الأساسية وذلك لأنها تؤمن من الأساس للجذور كما تعد مصدر الغذاء للنباتات ومسكنا ليس فحسب للحيوانات التي تحضر جحورا، بل أيضا لملايين العناكب و الحشرات ولذا تعتبر التربة أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة وأحد المقومات

---

(1) ناديا ليتيم سعيد: مرجع سابق، ص 62-63.

الأساسية لجميع الكائنات الحية فهي تعادل في أهميتها أهمية الهواء والماء بل تعد العنصر الأكثر حيوية خاصة لكونها أساس الدورة العضوية التي تجعل الحياة ممكنة. ومما سبق يمكن القول أنه رغم تركيز الدراسة على كل من الماء والهواء والتربة فحسب إلا أن ذلك لا يقلل أبدا من أهمية باقي عناصر البيئة الطبيعية وحتى الاصطناعية والحقيقة أن هذه العناصر جميعها كانت طبيعية أو اصطناعية ترتبط فيما بينها ارتباطا وثيقا ذلك أن أي ضرر يصيب أحدها من شأنه أن يلحق خللا بالعناصر الأخرى مما يؤثر سلبا على التوازن البيئي بين هذين العنصرين – الطبيعي والاصطناعي – و بتعبير آخر عندما طغى الوسط الاصطناعي على الوسط الطبيعي، وأصبح هذا الأخير غير قادر على استيعاب التلوث الذي أحدثه الإنسان فيه [1].

المبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي

يعد التلوث من الأخطار الرئيسية والهامة التي تهدد البيئة، إن لم يكن أهمها على الإطلاق، ومع تقدم المجتمعات بدأت تتزايد مصادر تلوث البيئة الملازمة للسباق المحموم في مجال الصناعة أو الزراعية وغيرها، وباتت مكونات وموارد البيئة الحية وحتى غير الحية تعاني من سموم الأدخنة والغازات والمركبات السامة ومن النفايات الخطرة والضوضاء والإشعاعات وغيرها، على نحو ينذر بقدوم حالة انتحار جماعي بطيء لكل الكائنات على كوكب الأرض الذي يكاد يحتضر.

لقد أدى ازدياد عدد سكان العالم وتركزهم في مناطق محدودة والتقدم العلمي والتكنولوجي واتساع نطاق النشاط العمراني والصناعي والزراعي، واستغلال الموارد الطبيعية مع عدم الأخذ في الاعتبار البيئة التي حولها إلى نشوء عدد من المشاكل البيئية كتلوث الماء والهواء والتربة ونقصان الغطاء النباتي والموارد الطبيعية الأخرى، وعلى الرغم من أن التلوث ليس هو الخطر الوحيد الذي يهدد بالضرر البيئي إلا انه يعتبر من أهم الأخطار على وجه العموم وأشدها تأثيرا.

لذلك فإن تحديد مفهوم التلوث البيئي في صورة دقيقة ومحدودة وهو بلا شك نقطة البداية

---

(1) ناديا ليتيم سعيد: المرجع السابق، ص 65-67.

لأية معالجة قانونية في مجال التلوث البيئي، وهو أيضا جوهر أية حماية يمكن تقريرها للبيئة في مواجهة أهم مشاكلها لإنجاح الجهود المختلفة التي تعمل على ضبط مصادر التلوث ووضعيتها على المستوى البيئي الأمني من أجل خلق بيئة نظيفة، صحية قادرة على العطاء المتواصل للأجيال الحالية واللاحقة[1].

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

ليس من السهل تحديد المقصود بالتلوث البيئي، فهي مسألة باتت تؤرق بال المسؤولين والباحثين الذي يجتهدون في وضع الضوابط الحاكمة والمعايير الآمنة، التي تحدد مصادر التلوث وتضبط الملوثات عند حدوثها فقد يستغرق البحث ذاته وقتا طويلا ، فالتلوث لا يعرف حدودا سياسية يقف عندها كما أنه يغطي تقريبا كل مجالات الحياة البشرية.

وفكرة التلوث تبدوا وكأنها مفتاح البحث عن السبل القانونية التي تكفل حماية فعلية للبيئة وتشكل نقطة الانطلاق لمفهوم التلوث وإعمال القواعد اللازمة للتصدي له.

فما المراد بالتلوث؟ والإجابة على هذا السؤال نعرضها في ثلاثة فروع، التلوث في اللغة كفرع أول، وتعريفه في الاصطلاح كفرع ثاني، أما الفرع الثالث نخصصه للتعريف القانوني للتلوث.

الفرع الأول: التلوث في اللغة

جاء في لسان العرب المحيط تحت كلمة " لوث " والتلوث يعني التلطخ، فيقال لوث الطين ولوث ثيابه بالطين أي لطخها ولوث الماء أي كدره وفي المعجم الوسيط: تلوث الماء والهواء يعني خالطته مواد غريبة، كما تشير معاجم لغوية أخرى إلى أن التلويث يعني خلط الشيء بما هو خارج عنه فيقال لوث الشيء بالشيء أي خلطه به ولوث الماء أي كدره وتلوث الماء أو الهواء ونحوه أي خالطته مواد ضارة غريبة.

إن كلمة " تلوث " اسم من فعل " يلوث " وهو يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس من ماهيتها أي بعناصر غريبة أو أجنبية عنها فيكدرها ويغير من طبيعتها

---

(1) منصور مجاني: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس، ص 98.

ويضرها بما يعوقها عن أداء وظيفتها المعدة لها والتلوث في اللغة نوعان تلوث مادي وتلوث معنوي.

فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب عن مكونات المادة بالمادة نفسها أما بالنسبة للتلوث المعنوي، فيقال تلوث بفلان رجاء منفعة أي لأدبه ويقال فلان به لوثه أي جنون والتلوث بشقيه المادي والمعنوي يعني فساد الشيء أو تغيير خواصه[1].

الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح

يقصد بالتعريف الاصطلاحي للتلوث تحديد مدلوله الفني الذي يكاد يكون محل اتفاق لدى علماء الكيمياء والطبيعة وعلم الحيوان وغيرهم ممن يهتمون بالدراسات التجريبية البحتة.

وقد عرف التلوث بمفهومه العلمي، بأنه ذلك " التغيير الذي يطرأ على المكونات الطبيعية الكائنة في التربة والمياه مما يؤدي هذه المكونات ويجعلها معرضة للموت والاندثار أو الإضرار بالكائنات الحية " ويقترب هذا التعريف من ذلك الذي يرى أن التلوث هو " كل تغيير في النظام البيئي، ويظهر خلال التغيير في تركيز المكونات الطبيعية والناتج عن إدخال عناصر أو مواد كيميائية إصطناعية".

كما عرفه آخرون بأنه : " التغيير في الصفات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية في الوسط المحيط، بسبب تأثيرات ضارة على الحياة البشرية، شاملا بتلك التأثيرات الحادثة بالنسبة للكائنات الحية الأخرى كالحيوانات والمزروعات وسائر المملوكات والموجودات والأنشطة الصناعية "[2].

وتوجد تعريفات متعددة للتلوث فيعرفه البعض بأنه: " تغيير في الوسط الطبيعي الناشئ عن فعل الإنسان".

ويعرفه البعض الآخر بأنه: " أي تغيير في الوسط الطبيعي يكون من شأنه إحداث آثار ضارة على أي كائن حي".

وتعرفه منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية " OCDE " بأنه: إدخال الإنسان في البيئة

---

(1) منصور مجاني: مرجع سابق، 100-101.

(2) ناديا ليتيم سعيد: مرجع سابق، ص 78.

بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها إحداث نتائج ضارة تعرض صحة الإنسان للخطر، أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية، أو تخل بالاستمتاع بالوسط الطبيعي، أو تعرقل الاستعمالات الأخرى لهذا الوسط.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي

إذا كانت القواعد القانونية تقترن عادة بجزاء مدني أو جنائي يوقع على من يخالفها عند الاقتضاء فكان لابد من التحديد الدقيق للتلوث البيئي، لبيان نطاق سريان و تطبيق تلك القواعد من ناحية الموضوع.

فالتلوث هو أخطر ما يهدد البيئة في العصر الحديث لذلك نحتاج لتنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار التلوث ولهذا نص المشرع على التلوث في المادة 4 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية ".

وبالرجوع للقانون المصري نجد أنه قد عرف التلوث في المادة الأولى منه من القانون رقم 4 لسنة 1994 بأنه: " أي تغيير في خواص البيئة بما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[1].

وعرف أيضا في القانون التونسي بموجب المادة الثانية من القانون رقم 91 لعام 1983 بأنه: " إدخال أية مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيماوية أو مادية"[2].

وفي تعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة التلوث هو:« كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر للأنشطة الانسانية

(1) رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 21.
(2) صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 31.

ويخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كانت من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية».

من خلال ما تقدم نستنتج بأن هذه التعريفات قررت حماية البيئة في أوسع معانيها من كل عمل من شأنه الإضرار بها، كما نستنتج أنه عند تعريفها للتلوث ركزت على فكرة التغيير الطارئ على البيئة، أي الانتقال من وضع إلى آخر وبطبيعة الحال فإن التغيير يكون في الاتجاه السلبي مما يخل بالتوازن البيئي[1].

المطلب الثاني: عناصر و صور التلوث البيئي

يمكن القول أن التعريف الدقيق والذي يعتد به القانون لتطبيق مبادئه و قواعده، ينبغي أن يشير إلى عناصر أساسية وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول أما الفرع الثاني فنتناول فيه أنواع التلوث.

الفرع الأول: عناصر التلوث البيئي

تتفق كافة التعاريف على أن عناصر التلوث البيئي هي :

1 – إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي: وتكون هذه المواد (صلبة – سائلة – غازية) أو طاقة كالحرارة والإشعاع في الوسط الطبيعي وتسمى بالملوثات حيث تدخل هذه المواد في البيئة، وتسبب أضرارا للكائنات الحية.

2 – حدوث تغيير بيئي ضار: فهذه التغيرات تؤدي إلى الإضرار بالصحة الإنسانية والحيوانية والنباتية، مما يؤدي لخلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة.

3 – أن يكون التلوث بفعل الإنسان لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان ولا يهتم إلا بأفعاله فالتلوث ظاهرة تحدث بفعل الأنشطة البشرية، كإلقاء المخلفات الضارة، أو إفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية.

إن اغلب التعاريف تشير إلى أن التغيرات المحدثة غير مرغوب فيها وهذا الأمر منطقي بما

---

(1) منصور مجاني: مرجع سابق، ص 103.

أنها تؤدي إلى استنزاف الكائنات الحية الموجودة فوق سطح الأرض وداخل المجتمعات المائية [1].

الفرع الثاني: أشكال و صور التلوث

ينقسم التلوث إلى عدة أنواع وذلك بالنظر إلى التلوث من ناحية مصدره، والتلوث من ناحية نطاقه الجغرافي، وأنواع التلوث من ناحية آثاره على البيئة.

أولا : التلوث من ناحية مصدره

بخصوص أنواع التلوث من ناحية مصدره فإن هناك نوعان من التلوث، تلوث طبيعي وتلوث صناعي.

1 – التلوث الطبيعي: يعد تلوثا طبيعيا ذلك التلوث المنبعث من الطبيعة وظواهرها كالفيضانات والزلازل والعواصف والبراكين وغيرها، بشكل لا يتدخل فيه الإنسان لا من قريب ولا من بعيد ويتعامل القانون مع هذا النوع على أساس كونه قوة قاهرة لا تستتبع مسؤولية قانونية على أحد إذ يتعذر مواجهتها أو إيقاف مخاطرها أو باقي مخلفاتها.

2 – التلوث الصناعي: وهو الذي يحدثه تدخل الإنسان، ويجد مصدره فيما تنفثه عوادم السيارات والمصانع والمواد المشعة والنفايات والمخلفات الصناعية، المنزلية والزراعية والتجارية، والمواد والمركبات التي تدخل في هذا النوع، تصبح ملوثة وضارة بالبيئة إذ توفرت عوامل متعددة منها : المنطقة المنبعثة أو التي تصرف فيها، والكمية الإجمالية لها والفترة الزمنية التي توضع فيها في البيئة، و درجة تركيز تلك المواد أو المركبات، وطريقة الوضع والخصائص الفيزيائية والكيمائية والحيوية للمواد المذكورة، والخصائص البكتيرية لها والقابلة للتحلل والاستيعاب في الوسط الذي توضع فيه، والتفاعلات الكيميائية لها وكذا سيمة وخطورة المواد المركبة بالنسبة للكائنات للحية وللإنسان [2].

---

(1) صباح العشاوي: مرجع سابق، 32.

(2) ناديا ليتيم سعيد: مرجع سابق، ص 89.

ثانيا : أنواع التلوث من ناحية نطاقه الجغرافي

ينقسم التلوث بالنظر إلى نطاقه الجغرافي إلى نوعين إثنين: تلوث محلي أو تلوث بعيد مدى أو عابر للحدود.

1 – التلوث المحلي: وهو المحصور من حيث مصادره وآثاره في منطقة معينة أو إقليم أو مكان محدد كمصنع أو غابة أو بحيرة.

2 – التلوث العابر للحدود: عرفته اتفاقية جنيف لعام 1979 والذي يكون مصدره العضوي موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة، ويحدث آثاره الضارة في منطقة خارج الولاية الإقليمية، مما يثير إشكالا على مستوى القانون الدولي والقانون الوطني.

ثالثا : أنواع التلوث بالنظر إلى آثاره على البيئة

ينقسم هذا النوع إلى أقسام تبدوا من حيث الشكل تلوثا معقولا وخطرا ومدمرا لذا نفصلها كما يلي:

1 – التلوث المعقول : وهو درجة محددة من درجات التلوث ولا تصاحبه أية مشاكل بيئية رئيسية أو أخطار واضحة على البيئة أو الإنسان.

2 – التلوث الخطر: وهذا النوع من التلوث يتعدى خط الأمان، ويبدأ بالتأثير السلبي على البيئة والإنسان، ونجده لدى الدول الصناعية، كحادثة ضباب الدخان التي شهدتها لندن عام 1952، وأدت إلى موت 4000 شخص، ومائة ألف أصيبوا باضطرابات مرضية وكذلك التلوث الذي حدث في ايطاليا عام 1976 نتيجة تسرب غازات سامة من أحد المصانع البتروكيماوية أسفر عن إخلاء سكان المنطقة من الأراضي الزراعية وإتلاف الماشية وتلويث نهر الراين، عام 1986 وحوادث كثيرة[1] .

(1) صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 50.

3 – التلوث المدمر: وهو أخطر أنواع التلوث، حيث تصل فيه الملوثات إلى الحد المدمر وفيه ينهار النظام الايكولوجي، ويصبح غير قادر على العطاء، نظرا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري، ولعل حادثة تشرنوبيل أكبر دليل على ذلك [1] .

(1) صباح العشاوي: مرجع سابق، ص 51.

الفصل الأول

تأصيل نظري حول جرائم تلويث البيئة

الفصل الأول: تأصيل نظري حول جرائم تلويث البيئة

إن التفاعل بين الإنسان والبيئة قديم، قبل ظهور الجنس البشري على كوكب الأرض فمن الثابت أن البيئة منذ أن استوطنها الإنسان تلبي احتياجاته ومطالبه وتشجع رغباته ونتيجة لذلك السعي المتواصل لإشباع مختلف الحاجات البشرية تزايدت الضغوط على البيئة الطبيعية باستهلاك مواردها، وزادت النفايات الناتجة عن الأنشطة البشرية عن طاقتها الاستيعابية ووصل الخطر في توازن الغلاف الجوي إلى طبقة الأوزون التي تحمي البيئة من التعرض الخطير للأشعة فوق البنفسجية.

وعليه فإن التدخل غير السليم من قبل الإنسان وأنشطته في محتويات البيئة الطبيعية من العوامل الهامة التي أدت إلى تدهور أحوال البيئة في كثير من المستوطنات البشرية فالإنسان هو الذي ساهم إلى حد بعيد في القضاء على الغابات وإلى ظهور ما يسمى بظاهرة التصحر، كما قام بتلويث الهواء وذلك بإطلاق ملوثات تتضمن أبخرة لمواد كيماوية وهناك تلوث التربة والمياه السطحية والجوفية ..... وكل ذلك بفعل الإنسان ونشاطاته.

وكل هذه الاعتداءات على الطبيعة ومحتوياتها تؤدي إلى تدمير البيئة وتأخير عجلة التنمية في كل ميادين الحياة، وزيادة على ذلك تؤدي إلى خلق أمراض يصعب علاجها في بعض الأحيان.

وهذا ما جعل الفكر القانوني يدرك مدى الحاجة إلى حماية البيئة فقام بتشريع قوانين تجرم كل اعتداء على البيئة سواء كان مباشرا أو غير مباشر وقام بتصنيفه ضمن جرائم تلويث البيئة كون الحق في بيئة سليمة من الحقوق التي يتمتع بها كل إنسان على سطح الأرض.

وعليه سنسلط الضوء في هذا الفصل على ماهية جرائم تلويث البيئة كمبحث أول وإطارها القانوني في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة

يعتبر موضوع الجرائم البيئية من المواضيع المستحدثة في النظم القانونية والعربية التي لاقت اهتماما كبيرا من الفقهاء ورجال القانون.

ولدراسة الجريمة البيئية يتطلب منا تعريفها وبيان خصائصها وأنواعها، لذلك قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة تلويث البيئة أما المطلب الثاني نخصصه لدراسة أنواع جرائم تلويث البيئة.

المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة

تعرف الجريمة بصفة عامة بأنها عدوان على مصلحة يحميها القانون ويختص القانون الجنائي بالنص عليها وبيان أركانها والعقوبة المقررة ضد فاعلها ولا يختلف الأمر في جوهره بالنسبة لجرائم تلويث البيئة، فهي بدورها تنطوي على عدوان على مصالح اقتصادية واجتماعية متطورة وهامة وجديرة بالحماية القانونية، وإن أضرارها فادحة، بل أن تأثيرها لا يقتصر على فرد محدد أو جماعة معينة، إذ أنه يصيب المجتمع ككل وبدون استثناء لأنه يصيب عصب الحياة مباشرة وهو الوسط البيئي [1].

وهذا ما سنخصه بالدراسة في هذا المطلب حيث نقسم دراستنا إلى ثلاثة فروع نتناول في الفرع الأول تعريف الجريمة البيئية أما في الفرع الثاني نتناول تعريف جريمة تلويث البيئة أما في الفرع الثالث فسنتطرق إلى الجريمة البيئية من الناحية الاجتماعية والقانونية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

يمكننا تعريف الجريمة البيئية على أنها ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي، والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية وغير الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية وعليه فإن سمات الجريمة البيئية تتمثل فيما يلي:

أولا: أنها سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفا ايجابيا أو سلبيا يحميه المشرع بجزاء جنائي.

ثانيا: هي ذلك السلوك غير المشروع أو ربما يكون في بعض الأحيان مسموحا به وتعدى القدر المسموح فخالف نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

---

(1) احمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص217.

ثالثا: هي ذلك السلوك الذي يصدر عن شخص مسؤول جنائيا سواء كان شخص عادي أو معنوي.

رابعا: هي ذلك السلوك الذي يسبب ضررا يلحق بالبيئة وبالتالي يلحق بالكائنات الحية ويعرضها للخطر.

والجرائم البيئية من صنع الإنسان فهو يتعامل مع البيئة وكأنه عدو لها، يرتكب جريمة وهو بكامل وعيه ولا نستطيع أن نقول بأنه يتصرف بحرية مطلقة فالإنسان بما أعطي من وعي وإدراك لما حوله يستطيع أن يميز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار بهذه البيئة وبالتالي ما قد يجره فعله ليس على البيئة فحسب بل على كل كائن حي على هذه الأرض [1].

ولم يعرف المشرع الجزائري الجريمة البيئية بشكل عام، إذ اكتفى بتحديد أركان كل جريمة بيئية بصفة منفردة، وقد تولى الفقه تعريف الجريمة البيئية بقوله: « هي خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة القواعد النظامية التي تخطر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة لها».

وعليه فإن الجريمة البيئية قد تكون جريمة عادية أو وطنية، إذا ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمنت الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو مواد مشعة دون مراعاة المقاييس المسموح بها للمواد والغازات، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة إذا نسب النشاط الضار إليها كأن تقوم بتجارب نووية [2].

الفرع الثاني: تعريف جريمة تلويث البيئة

يمكن أن نعرف جريمة تلويث البيئة بأنها سلوك إرادي غير مشروع ينطوي على اعتداء على أموال وقيم تكون العناصر الأساسية للوسط البيئي حيث تعيش الكائنات الحية والذي

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، الطبعة الأولى، ص33 -34.

(2) راضية مشري: الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09 و10 ديسمبر 2013، ص 3.

ينص المشرع على تجريمه ومعاقبة مرتكبيه.

وتعرف جريمة تلويث البيئة ايضا بأنها كل سلوك ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي يصدر من شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وتعرف جريمة تلويث البيئة كذلك بأنها : « ذلك السلوك الذي يخالف من يرتكبه تكليفا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تغييرا في خواص البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية»[1].

الفرع الثالث: جريمة تلويث البيئة من الناحية الاجتماعية والقانونية

لا يكفي أن يكون لجريمة تلويث البيئة مفهوم قانوني بل لابد من توضيح مفهومها الاجتماعي كقيمة لها أثر واضح قانونيا واجتماعيا على النحو التالي:

أولا : من الناحية الاجتماعية

تبقى كل محاولات التقدم الاقتصادي والاجتماعي قيد التنفيذ دون أن يكتب لها النجاح إذا كانت البيئة الموروثة بيئة غير صالحة أو بمعنى أصح " بيئة غير متزنة " مواردها ملوثة ومتواصلة الاستنزاف، ومن أجل تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الفردية في ذات الوقت لابد أن تقوم الدولة بتهيئة النظام الجزائي الكفيل بحماية البيئة والحد من التلويث وجريمة التلويث البيئي تتميز بأن الأمر فيها لا يتعلق بمجني عليه محدد بالذات وإنما يطال ضررها الجميع، ويؤثر تأثيرا واضحا على مستلزمات حياة الإنسان اليومية وللوصول إلى حماية كافية للبيئة والتي هي بالتالي حماية الإنسان وللحياة على الأرض فإنه لابد أولا من تأكيد ذلك اجتماعيا قبل تأكيده قانونيا على الصعيدين الاجتماعي والرسمي، فعلى الصعيد الاجتماعي نجد أن الوعي البيئي يحتاج إلى المزيد من العناية وبدل الجهد ومن الجدير

---

(1) لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2011-2010، ص 32.

بالذكر أن البلدان النامية هي أكثر البلدان احتياجا لهذا الأمر، حيث أن بلدان العالم المتقدم شملت هذا الجانب بالاهتمام منذ أمد بعيد فعلى سبيل المثال أنشئت وزارة للبيئة في فرنسا مند عام 1972 والحقيقة أن صعوبات الحياة الاقتصادية في الدول النامية والسعي نحو التقدم أعمى أبصار هذه الدول عن حقيقة جريمة تلويث البيئة وما تجره من ويلات خاصة وأن خطر جريمة تلويث البيئة لا يكون حالا " أي لا يظهر أثره مباشرة بل يحتاج إلى وقت ربما يكون طويلا أو قصيرا " وإنه من المحتمل أن يأخذ شكل الاستمرارية أو التأجيل وفي الدول الصناعية المتقدمة يلاقي الاهتمام بالبيئة تجاوبا واضحا والسبب في ذلك يعود بالطبع إلى الدرجة التي وصل إليها الوعي والثقافة والاحترام لما تفرضه الدول من قواعد وأحكام وهذا لا يتوفر في الدول النامية أو هي على الأقل لا يصل إلى المستوى المطلوب.

ولأنه لابد لنا من الاعتراف بمفهوم عام لجريمة تلويث البيئة في المجتمع كقيمة يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها كغيرها لاعتبار ما يعود على المجتمع من جراء التعدي عليها والذي هو في الأصل كما سبق وذكرنا اعتداء على المجتمع بأسره متمثلا بالإنسان بالدرجة الأولى إضافة إلى باقي الكائنات الأخرى، ومن هنا نجد مدى تأثير جرائم البيئة اجتماعيا كعقبة لا يمكن التغاضي عنها بأي شكل من الأشكال.

ثانيا: من الناحية القانونية

أما من الناحية القانونية فالمستخلص من الفقه الجزائي أن تجريم أي فعل بمجرد ارتكابه يصبغ عليه وصف جريمة بسيطة وهذا في غالبية التشريعات الجزائية مع العلم أنه إذا كان موضوع التجريم لا ينصب على الفعل فحسب وإنما يشمل اعتياد ارتكاب ذلك الفعل فتكون الجريمة من جرائم الاعتياد، حيث تنسب الخطورة وذلك ليس للفعل فقط وإنما إلى الخلق الذي يكتسبه الجاني من جراء تكراره لذات الأفعال بالرغم من نهي المشرع عنها وشمولها بالعقاب.

أما بخصوص جرائم البيئة فليس من السهل أن نقول بأنها من الجرائم البسيطة أو من جرائم الاعتياد لكون صور تلويث البيئة مختلفة [1].

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 20-21.

المطلب الثاني: أنواع جرائم تلويث البيئة

تصنف الجرائم البيئية حسب طبيعتها إلى جرائم الجو والبحر والبر.

الفرع الأول: جرائم البيئة المتعلقة بالجو

إن الجرائم البيئية المتعلقة بالجو تكمن في تلوث البيئة عندما يدخلها مركبات خارجية عن مكونات الطبيعة سواء كانت غازية، سائلة أو صلبة، كما يحدث عندما يختل نسب الغازات المكونة للغلاف الجوي على نحو يضر بالكائنات الحية ويجعل الظروف اللازمة لحياة تلك الكائنات غير صالحة، [1] ولقد حددت ذلك المادة 44 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي نصت على ما يلي: « يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون، بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها :

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالموارد البيولوجية و الأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- إزعاج السكان.
- إفراز روائح كريهة شديدة.
- الإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- إتلاف الممتلكات المادية ».

الفرع الثاني: الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر

من الصعب حصر جميع الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر والمياه لأنه يصعب معرفة ذلك التلوث لأنها متجددة ومتطورة، ولقد ورد هذا النوع من الجرائم في القانون 10/03 المتعلق

---

(1) راضية مشري: مرجع سابق، ص 5.

بحماية البيئة حيث نصت المادة 52 منه على ما يلي: « يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:

- الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية.
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربة المائية والصيد البحري.
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها.
- التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية، والمساس بقدراتهما السياحية ».

ونص عليها المشرع بالإضافة إلى ذلك في القانون البحري بموجب الأمر 80/76 و قانون الصيد البحري 07/04 و قانون المياه 12/05 ولقد رصد عقوبات صارمة لكل من تسبب في جريمة بيئية متعلقة بتلويث البحر.

الفرع الثالث: الجرائم البيئية المتعلقة بالبر

إن الجرائم المتعلقة بالبر متعددة تحكمها الكثير من القوانين والتي تعاقب في مجملها على الاعتداء والتعرض للعناصر الحية وغير الحية سواء كانت طبيعية أو غير طبيعية.

ولقد عاقب المشرع الجزائري عن كل اعتداء أو مساس بالتنوع البيولوجي وكذا البيئة الأرضية والمحميات إلى جانب المساحات الغابية بموجب قانون الغابات وكذا قانون الصيد البري وقانون البيئة وقانون حماية الساحل، كما وضع حماية خاصة للبيئة الثقافية وحتى المدن الجديدة في إطار حماية البيئة العمرانية حسب القانون 08/02 المتعلق بإنشاء مدن جديدة وتهيئتها كما جرم تلويث الوسط المعني من خلال القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها [1].

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة

يقتصر تدخل المشرع على وضع القوانين والجزاءات في نصوص قانونية معينة وليقرر القاضي المسؤولية والعقاب على شخص معين لابد أن يرتكب المتهم أفعالا يقوم بها الركن

(1) راضية مشري: مرجع سابق، ص 5.

المادي للجريمة والتي على أساسها يمكن توجيه الاتهام وإيقاع العقوبة بالجاني، فالجريمة تتحقق من ركن مادي لابد من توافره وبدونه فلا وجود للجريمة، فالوضع التقليدي لقيام الجريمة هو ركنها المادي الذي يمثل العامل الأساسي في قيامها.

وتأتي أهمية هذه الماديات من حيث إثبات الجريمة وبدونها لا يمكن إثبات جريمة مهما كانت، وأن الجرائم لا تقع بمجرد النوايا ولو حصل إعلانها.

هذا في الوضع العادي التقليدي ولكن الأمر اننا أمام جرائم من نوع خاص، ألا وهي الجرائم الممثلة بجرائم البيئة ولو أن الأمر تعلق بفعل مادي معين يترتب عليه صورة مادية بنتيجة مباشرة أو غير مباشرة وتوافرت العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة جراء إثبات نشاط يجرمه القانون فليس في الأمر أي اختلاف حتى وإن لم تتحقق نتيجة معينة بالذات بغض النظر عن ماهيتها.

علما أن الوضع مختلف في جرائم تلويث البيئة أو الاضرار البيئية حيث أن هذا النوع من الجرائم يتمثل في أن النشاط المادي فيه قد يكون ايجابيا أو سلبيا ومن الممكن أيضا أن يكون نشاطا مصرحا به قانونا على اعتبار أنه من الممكن أن يكون عنصرا مهما من عناصر الاقتصاد التي تعتمد عليها الدولة أو ربما يكون النشاط صادرا عن الدولة نفسها من خلال أجهزتها الصناعية والتجارية، أي أن الخصائص التي تتميز بها جرائم التلويث البيئي تجعل هذا النوع من الجرائم لا يخضع للأوضاع العادية التقليدية فعلى سبيل المثال الحق المتعدي عليه في جرائم التلويث البيئي حيث كونه حق عام وحمايته تعني حماية مصلحة عامة، ومن الممكن أن يكون حقا خاصا وموضوع التلويث البيئي تتشابك فيه المصالح العامة والخاصة وترتبط ارتباطا وثيقا.

وهذا ما يسعى إليه قانون العقوبات الذي يحاول إصباغ البيئة بحماية جنائية حفاظا عليها إلا أن محل التجريم في هذه الجرائم يبقى مسألة معقدة وشائكة نظرا لما تمتاز به العناصر البيئية من مميزات خاصة، بحيث يصبح من الصعب تحديد عناصره، ليس هذا فقط وإنما نتيجة أو حوصلة الأفعال هي أيضا يصعب تحديدها حيث أنه من الممكن أن لا تترتب نتيجة فورية للفعل ولا يشترط انتظار النتيجة، حيث أن النتيجة في هذا النوع من الجرائم قد تظهر مباشرة وربما تستغرق وقتا طويلا.

ولذلك يصعب تحديد أركان جرائم تلويث البيئة من حيث طبيعتها كون هذه الجرائم جرائم

خطيرة تتفاوت درجة خطورتها من جريمة إلى أخرى وهذا ما سنقوم بدراسته في هذا المبحث الذي قمنا بتقسيمه إلى مطلبين نتطرق للطبيعة القانونية لجرائم تلويث البيئة في المطلب الأول، أما المطلب الثاني خصصناه لأركان جريمة تلويث البيئة.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة

عند دراسة الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة يجب التفرقة بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من جهة، واعتبارها جريمة دولية من جهة أخرى.

الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة من بين جرائم الضرر والخطر

قد يتطلب في بعض جرائم تلويث البيئة تحقق الضرر لقيام المسؤولية عن هاته الجرائم وأحيانا أخرى يكتفي بمجرد التعريض للخطر فجريمة تلويث البيئة قد تكون من جرائم الضرر كما يمكن أن تكون من جرائم الخطر.

أولا : جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر

نشير في البداية أن جرائم الضرر هي التي يتطلب القانون لقيام ركنها المادي حدوث ضرر، بمعنى تحقق نتيجة ضارة ويتطلب القانون لقيام هذا النوع من الجرائم سلوكا إجراميا يتمثل في الاعتداء على مصلحة محمية قانونا، وينتج عن هذا السلوك إزالة أو إنقاص مال قانوني سواء كان ماديا أو معنويا أو مصلحة يحميها القانون وهي الجرائم التي تعرف بالجرائم ذات النتيجة.

ويتعين على القاضي أن يتحقق من وقوع النتيجة الضارة كي يكتمل الركن المادي للجريمة ويمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا، ومن أمثلة الضرر المعنوي المساس بشرف الإنسان أو حقه في الحرية، ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا ولا يقتصر الأمر على مجرد الخشية من حدوثه وهو ما يعرف بالتعريض للخطر، فيجب التفرقة بين الضرر الفعلي و الضرر الذي يخشى وقوعه، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بخطر الضرر[1].

---

(1) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1998، ص 576.

وبالنسبة للضرر الفعلي هو تحقيق نتيجة معينة وملموسة تنتهك عن طريقها المصلحة المحمية مباشرة، وجرائم الضرر محددة كجرائم السرقة، وجرائم الاعتداء على سلامة البدن وجرائم الاعتداء على المال، والمتتبع لجرائم تلويث البيئة يجد الكثير منها ما يندرج ضمن جرائم الضرر.

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة.

والضرر يقدر بمقداره ولا يوجد ما يسمى ضرر أو لا ضرر أي أنه من الممكن أن يتفاوت الضرر ونستطيع أن نقول كذلك أن الخطر هو ضرر محتمل، والخطر يلعب دورا كبيرا في مجال تحديد معالم السلوك الإجرامي وبيان الحكمة التي قصدها المشرع من تجريم هذا السلوك سواء كان مناط التجريم هو الخطر بحد ذاته أو ما ينتج عن التكرار للسلوك المجرم. والخطر أمر واقعي حيث أقام له المشرع حسابا في إملاء قاعدة تجريم السلوك والحديث عن الخطر يستوجب أن يسبقه حديث عن الضرر وذلك أن الخطر ووضعه في ميزان الحسبان راجع في الأصل إلى الخشية من وقوع الضرر، أي أن الخطر هو المنذر بالضرر ولكن ليس بالضرورة أن يحدث ضرر ويصيب شخصا بالذات حتى وإن وقعت الجريمة فعلا. ومن الممكن أن يكون الضرر ركيزة من ركائز المجتمع وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم، تعالجه في الغالب قوانين خاصة، تتميز بأن الضرر يدخل كعنصر في السلوك ويشكل العنصر التأثيري في الركن المادي بعد السلوك والعلاقة السببية وجرائم تلويث البيئة كغيرها من جرائم الضرر والخطر في قانون العقوبات، حيث أن هذا النوع من الجرائم أخذ موقعه من حيث أهمية القيمة التي أضيفت عليها الحماية الجنائية، فهذه الجرائم أخذت المعنى المراد لمضمونها بصرف النظر عن تحقق نتيجة مادية بالذات، ومثاله تجريم الضوضاء فإنه يتم بصرف النظر عن تحقق نتيجة معينة أو عدم تحققها[1].

ومثال ذلك تجريف الأرض دونما اعتبار للإجراءات التي يمكن أن تحدث، فتجريم الفعل يكفي ليتمكن المشرع من إيقاع العقوبة بالجاني، و ليس ذلك مرتبط بنتيجة معينة أو محددة

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 72.

بالذات، والمشرع عندما تعامل مع عناصر البيئة بهذا الشكل قصد من وراء ذلك حماية العناصر المختلفة للبيئة، نظرا للميزات الخاصة التي تمتاز بها من خلال تجريم الأفعال التي يحتمل أن تشكل تهديدا بخطر معين، وجعل مناط التجريم هو هذا الخطر ومرجع المشرع في هذا الأمر هو الصفات القيمة التي تتميز بها البيئة، صفات يصعب التعامل معها بشكل عادي، فهي من القيم التي يصعب فيها تحديد مجني عليه محدد بالذات وتحديد الضرر الذي أصابه ومدى هذا الضرر ومضاعفاته وكم من الأشخاص الذي يمكن أن يطولهم في هذا الوقت أو في وقت آخر، ومن أجل ذلك كله نجد أن التجريم انصب على الفعل لمجرد تهديده للمصلحة العامة وأحيانا للمصلحة الخاصة بخطر معين هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن تحقق النتيجة المادية قد لا يكون كما سبق وذكرنا حالا، وأنه من الممكن أن يطول الوقت أو يقصر ففعل التلويث قد يصيب أشخاصا وحيوانات وكذلك نباتات، وتأخر النتيجة والحال كذلك قد يفقده مقوماته، وحرصا على ضمان الحماية الجنائية للبيئة نجد المشرع اصبغ جرائم تلويث البيئة بالصبغة القانونية حيث أولاها العناية اللازمة بما يتناسب مع قيمتها العالية بحيث جعل مجرد تعريضها للخطر محلا للتجريم حرصا على أن لا يدخل التطبيق القضائي في مشكلة إثبات تحقق النتيجة سعيا وراء اكتمال الركن المادي إلا أنه بالرغم من هذا كله فإن هناك نوع من أنواع جرائم التلويث تحتاج إلى نتيجة مادية معينة حتى نستطيع القول بتكامل أركانها ويتضح ذلك من خلال جرائم تقطيع الأشجار وكذلك جرائم تسميم المياه أو استعمال المبيدات الزراعية دون مراعاة الشروط وتلويث مجاري المياه من خلال إلقاء مواد صلبة أو سائلة في مجاري الماء وغير ذلك من الجرائم الكثيرة مما يتطلب نتيجة مادية معينة بحيث يمكن تجريم الفعل على أنه جريمة تامة[1].

ثانيا : جريمة تلويث البيئة من جرائم التعريض للخطر

إن جريمة التعريض للخطر لا تتطلب تحقق نتيجة وإنما يكفي فيها التهديد بإهدار مصلحة أو حق يحميه القانون، مما يدفع المشرع إلى تجريم التعريض للخطر خشية وقوع الضرر. يعرف الأستاذ " ارثورو لوكو" " Arturo loco " الخطر على أنه صلاحية ظاهرة معينة أو

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 73- 74.

عوامل معينة لأنه ينتج منها زوال أو نقصان قيمة تشبع حاجة ما، فالخطر يعتبر في الكون الخارجي مما ينذر بوقوع ضرر[1].

لذلك لابد من الوصول إلى تعريف التعريض للخطر وكذا معرفة أنواعه.

أ – تعريف التعريض للخطر

التعريض للخطر هو سلوك إنساني ينشأ عنه خطر والذي قد يؤدي إلى حدوث ضرر بالمصلحة المحمية قانونا.

ب – أنواع التعريض للخطر

ينقسم التعريض للخطر في جرائم تلويث البيئة إلى عدة أنواع :

1 – التعريض للخطر القريب والتعريض للخطر البعيد

وهذا التقسيم يكون بالنظر إلى مدى احتمال وقوع الضرر، فالتعريض للخطر القريب هو الذي يكون فيه احتمال وقوع ضرر كبير بالمقارنة مع عدم حدوثه، أما التعريض للخطر البعيد يكون عدم احتمال وقوع الضرر أكثر من عدم وقوعه.

2 – التعريض للخطر المباشر والتعريض للخطر غير المباشر

هذا التقسيم بالنظر إلى مدى توافر العناصر الداخلة في تكوين العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة، فالتعريض للخطر المباشر (الفعلي)، هو الذي تتوفر فيه جميع الظروف و العوامل التي تؤدي إلى إحداث الضرر بالمصلحة المحمية قانونا فهو خطر يؤدي مباشرة إلى نتائج ضارة، فيكون الخطر عنصر في السلوك المكون لجريمة التعريض للخطر الفعلي.
أما التعريض للخطر غير المباشر (الحكمي)، هو الذي يتوقف تحقق الضرر على حدوث ظرف آخر في المستقبل.

---

(1) رمسيس بهنام : مرجع سابق، ص 570-571.

3 – التعريض للخطر الخاص والتعريض للخطر العام

يقسم التعريض للخطر بالنظر للمصلحة أو الحق الذي يهدده الخطر إلى التعريض للخطر العام والتعريض للخطر الخاص، فالتعريض للخطر العام هو الذي يهدد مجموعة كبيرة من المصالح العامة بالضرر ولا يهدد أشخاص محددة، أما التعريض للخطر الخاص فهو الذي يهدد بالضرر أشخاص معينة أو مجموعة محددة.

4 – التعريض للخطر المجرد

في هذا النوع من الجرائم لا يعد الخطر عنصرا في السلوك المكون للجريمة حيث يهتم المشرع باتحاد تدابير أولية لحماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية [1].

لقد أخذت جل التشريعات بالتعريض للخطر كأساس للتجريم في كثير من جرائم البيئة وذلك لوضع حلول لعدة مشاكل قانونية منها صعوبة إثبات الضرر البيئي بالإضافة إلى صعوبة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.

ومن جرائم تلويث البيئة التي تندرج ضمن جرائم التعريض للخطر نجد ما أورده المشرع الأردني في المادة 6 من قانون حماية البيئة، وهي جريمة إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو أي ملوثات للبيئة في المملكة الأردنية.

والركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في إدخال مواد محظورة أو نفايات خطرة أو مواد مضرة بالبيئة، ففعل الإدخال هو محل التجريم بغض النظر على تحقيق نتيجة ضارة أم لا بحيث يشكل هذا الإدخال خطر أو تهديد على البيئة، ونشير أنه لا يتصور ارتكاب هذه الجريمة بسلوك سلبي، فلابد أن يكون هذا السلوك ايجابي.

وكذلك من جرائم تلويث البيئة التي تقوم بمجرد التعريض للخطر في التشريعات العربية ما أورده المشرع المصري في المادة الأولى والثانية من القانون المصري رقم 09 لسنة 1960 المتعلق بتنظيم العمل بالإشعاعات المؤذية والوقاية من أخطارها حيث تحضر المادة الأولى

---

(1) حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 59 – 60.

استعمال الإشعاعات المؤذية دون ترخيص. أما المادة الثانية فتحضر عدم مراعاة التزامات الوقاية من الإشعاعات.

كما نصت المادة الثانية من القانون المصري رقم 48 لسنة 1982 المتعلق بحماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على أنه: " يحضر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمجال والمنشات التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري".

ففي هذه الجريمة يشتمل السلوك المجرم في عملية الصرف أو إلقاء المخلفات في المجاري المائية، فالمشرع المصري لم يتطلب بتحقق النتيجة الضارة لقيام الجريمة و إنما اكتفى بالقيام بالسلوك المحظور.

كذلك في المادة 32 من القانون المصري لسنة 1994 التي تحضر استيراد النفايات الخطرة والسماح بدخولها إلى الدولة.

كما تجرم المادة 49 من نفس القانون إلقاء الزيت أو المزج الزيتي في البحر الإقليمي أو المنطقة الإقليمية الخالصة لجمهورية مصر[1].

وقد سار المشرع الجزائري في نفس المسار الذي سارت عليه العديد من التشريعات وأدخل العديد من جرائم تلويث البيئة في نطاق جرائم التعريض للخطر، حيث نصت المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على تجريم كل فعل إرهابي أو تخريبي يكون الغرض منه الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في الماء بما فيها المياه الإقليمية والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر.

والملاحظ أن المشرع أدرج هذه الجريمة ضمن الجرائم الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو تخريبية واكتفى المشرع بالسلوك المادي المتكون من فعل الاعتداء على المحيط أو إدخال مواد في البيئة الطبيعية من شأنها تعريض الإنسان والكائنات الحية للخطر، ولم يتطلب

(1) عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 240-241.

تحقيق نتيجة ضارة.

كما نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و إزالتها على معاقبة كل من يستورد النفايات الخاصة الخطرة أو تصديرها، أو عمل على عبورها مخالفا أحكام هذا القانون بعقوبة السجن الذي تتراوح مدته بين خمسة سنوات وثمانية سنوات وبغرامة ما بين مليون وخمسة ملايين دينار جزائري، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ونستخلص أن المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أخذ بالتعريض للخطر كأساس للتجريم في كثير من الجرائم البيئية، وتوسع فيها وذلك للوقاية من حدوث ضرر بيئي يصعب إزالته أو يشكل إضرار كبير بالبيئة. وحسنا ما فعله المشرع الجزائري من خلال نهجه هذا المنهج الذي يفعل حماية البيئة [1].

الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية

قد تكون جريمة تلويث البيئة وطنية، إذا ارتكبت في إقليم معين، بحيث تبقى أثارها محدودة في ذلك الإقليم، ويسأل عنها الأشخاص الذين ارتكبوها، وقد تكون جريمة دولية تسأل عنها الدولة وذلك بانتقال المواد الملوثة إلى بيئة دولة أخرى.

فمثلا دولتي السويد والنرويج وجدت درجة تلوث هوائي عالية أكبر مما تسببه الملوثات المحلية، حيث انتقلت إليها الملوثات نتيجة الرياح الغربية القادمة من بريطانيا والدول الأوروبية.

ونصت المادة 35 فقرة 3 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لعام 1949 الصادر عام 1977 على حضر استخدام وسائل أو أساليب القتال والذي يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار رقم 47 – 37 في 23 ديسمبر 1991 بشأن حماية البيئة في أوقات النزاع المسلح، حيث جاء فيه أن تدمير البيئة يعد مخالفا للقانون الدولي.

كما نصت المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لسنة 1998

---

(1) لقمان بامون : مرجع سابق، ص 40.

على اعتبار جريمة تلويث البيئة جريمة دولية وذلك من خلال إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، أما في السلم فجريمة تلويث البيئة تدخل تحت مظلة الجرائم ضد الأمن والإنسانية.

وعقد مؤتمر من اجل الحماية الجنائية للوسط الطبيعي في هامبورغ سنة 1979 وخرج بجملة من التوصيات أهمها تلك المتعلقة بالجرائم الوطنية، حيث أن الاعتداءات الخطرة على البيئة ينبغي إدخالها ضمن الجرائم الدولية والعقاب عليها بطريق ملائمة.

كما أن الحماية تعتبر أمر ضروري عندما يكون فعل الاعتداء على البيئة مرتكب من دولة ضد دولة أخرى.

والملاحظ أنه لا تزال الدولة النووية والصناعية الكبرى تشكل عبء كبير على البيئة ضاربة بعرض الحائط سلامة البيئة واتفاقياتها الدولية حيث تقوم بتصدير نفاياتها الذرية الخطيرة لدفنها في أراضي الدول الفقيرة مقابل مبالغ زهيدة، كما رفضت الدول الصناعية الكبرى وضع قواعد حازمة وذلك لتفادي ارتفاع منتجاتها الصناعية [1].

والملاحظ كذلك أن القانون الدولي لا يزال يفتقد إلى الجزاء الرادع وإلى السلطة الدولية المهيمنة لأن معظم أعمال المؤتمرات الدولية تأخذ شكل توصيات غير ملزمة وترفض الدول الكبرى الالتزام بها لتعارضها مع مصالحها الاقتصادية لذلك يجب إعادة النظر في إدراج جريمة تلويث البيئة كجريمة دولية يعاقب عليها وفق القانون الدولي الجنائي.

والمتتبع للقانون الأساسي للمحكمة الجنائية يجد أن المادة 07 المتضمنة الأفعال التي تدخل ضمن جرائم ضد الإنسانية لا يجد أي نص يؤكد إدراج الاعتداء على البيئة ضمن هذه الجرائم.

وفي عام 1986 اقترح المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قائمة الجرائم ضد الإنسانية وذلك في إطار إعداد مشروع جرائم ضد الإنسانية وظهر ذلك في التقرير الرابع حيث نصت المادة 12 على أنه " الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية أي انتهاك خطير لالتزام دولي ذو أهمية دولية ضرورية للحماية وللحفاظ على البيئة " وعلق المقرر الخاص على مسؤولية الدولة بهذا الشأن.

---

(1) ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 26.

بعدها عملت لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والأربعون لعام 1955 على إنشاء مجموعة عمل تجتمع في بداية الدورة الثامنة والأربعون وتنظر في إمكانية التعامل في مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية، وإلحاق الأضرار على البيئة ضمن هذه القائمة إلا أنها فشلت في إعداد مشاريع المواد التي من شأنها أن تضع الضرر البيئي ضمن الجرائم ضد السلم وأمن البشر.

وتقود المحامية البريطانية " يولي هيغينر" حملة لجعل جريمة تلويث البيئة جريمة دولية لا تختلف عن الجرائم ضد الإنسانية، حيث دعت الأمم المتحدة إلى إدراج تدمير البيئة ضمن الجرائم الدولية.

وقد نقلت "صحيفة الغارديان" عن صاحبة الفكرة قولها: " أن البيئة هي نقيض للحياة " وحيث يقع مثل هذا التدمير تبعة لأعمال الإنسان فإنه بالإمكان أن يعد تدمير البيئة جريمة دولية وتطالب " هيغينز " بإدراج جريمة تلويث البيئة على قائمة الجرائم الدولية.

ونحن بدورنا نؤيد هذه الفكرة، إذ أن جريمة تلويث البيئة تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية لما تخلفه هذه الجريمة من ضرر وخطر على صحة الإنسان والمخلوقات بالإضافة إلى الأضرار التي تلحقها بالطبيعة [1].

تعتبر جريمة تلويث البيئة الطبيعية إحدى أنماط الجرائم الدولية سواء كان هذا الاعتداء في زمن الحرب أو زمن السلم، فقد ينظر إلى الجريمة البيئية على أنها إحدى صور جرائم الحرب، عندما يتعدى على البيئة نتيجة استعمال القنابل النووية والأسلحة الكيميائية والبيولوجية والإشعاعات وبالتالي تخضع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وهذا الرأي قد تبناه مشروع النموذج العربي بشأن الجريمة الدولية، حيث اعتبر جريمة الاعتداء على البيئة الطبيعية إحدى صور جرائم الحرب، وبالتالي فهي تعتبر جريمة دولية وتأكد ذلك في نص المادة 13 من هذا المشروع، والمقدم في إطار مذكرة تفاهم بين جامعة الدول العربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر الموقعة بتاريخ 15 نوفمبر 1990 في الفقرة "ح" حيث اعتبرت إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالنسبة للطبيعة جريمة دولية.

---

(1) منتدى الجزائرية للقانون والحقوق: www.forum.law-dz.com ، 07 / 04 / 2011، 22h: 25min.

ويكون الاعتداء على البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، فيكون مباشر إذا كانت البيئة ليست محلا للهجوم المباشر وإنما يكون فيها التعدي عرضي، ويكون الاعتداء المباشر إذا كان بهدف الإضرار بالبيئة كهدم الجسور وإشعال النار وتلويث مياه الشرب.

وقد نصت المادة 55 من البروتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949 على تجريم استخدام طرق ووسائل في الحرب تتسبب في دمار واسع بعيد المدى أو شديد على البيئة الطبيعية.

وقد استخدم الأمريكيون أسلحة كيميائية في حربهم ضد الفيتنام مما أدى إلى القضاء على أكثر من 50٪ من مساحات الغابات في الفيتنام الجنوبية وإلحاق العجز الجزئي أو الدائم بأكثر من 20٪ من مساحات الأراضي الزراعية.

وفيما يخص الاتفاقية الدولية لحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة نجد ما نصت عليه اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وعلى رأسها اتفاقية جنيف لعام 1907 حيث جرمت التدمير المتعمد ومهاجمة المنشآت والمباني العامة والغابات والمناطق الزراعية، وكذلك بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حضر استعمال تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأغراض عدائية لعام 1976[1].

المطلب الثاني: أركان جرائم تلويث البيئة

لكل جريمة ضوابط تتمثل في الأركان العامة والخاصة والظروف المتعلقة بتلك الجريمة ذلك أن بعض الجرائم تقوم على نوعين من الأركان العامة المشتركة بين جميع الجرائم والأركان الخاصة بالجريمة في حد ذاتها وهذا ما يميز جريمة عن جريمة، أما الأركان العامة تتمثل في الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي.

في الركن المادي يكون الجاني قد ارتكب الفعل الإجرامي في إحدى صورتيه الايجابية أو السلبية، أما الركن المعنوي فيتمثل في إدراك الفاعل و حريته في إتيان الفعل الذي قام به أما الركن الشرعي فيتمثل في نص يعاقب على الفعل الذي ارتكبه الجاني[2].

---

(1) أشرف محمد لاشين، جرائم البيئة: مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني، www.policemc.gov.bh، 2011/04/07، 21h : 00 min، ص 1 – 2.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 69.

وعلى ذلك نتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع، نعالج في الفرع الأول الضوابط المتعلقة بالركن المادي ونخصص الفرع الثاني للضوابط المتعلقة بالركن المعنوي، ونفرد الفرع الثالث للضوابط المتعلقة بالركن الشرعي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة

يقصد بالركن المادي من الناحية القانونية " هو كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"، أو بمعنى آخر أن الركن المادي للجريمة هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية.

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها " الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقبا عليه إلا إذا نص المشرع على ذلك"، أو بالأحرى هي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم ذلك السلوك.

وإذا تطرقنا لمعظم التشريعات الوضعية فإننا نجد المشرعين الوضعيين بما فيها المشرع الجنائي الجزائري، قد سكتوا على تعريف الجريمة انطلاقا من ركنها المادي، وانصبت جل اهتماماتهم على تقسيم الجرائم حسب جسامتها إلى ثلاثة أنواع جنايات وجنح ومخالفات باستثناء ما ورد في قانون العقوبات المغربي إذ نجد أن المادة 110 من قانون العقوبات قد عرفت الجريمة بأنها "عمل أو امتناع مخالف للقانون الجنائي ومعاقب عليه بمقتضاه [1].

فالركن المادي في جرائم تلويث البيئة هو كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، وللركن المادي أهمية واضحة، فالقانون لا يعرف جرائم بغير ركنها المادي اي بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا بصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، وبالإضافة الى ذلك فان قيام الجريمة على ركن مادي يجعل اقامة الدليل عليها

---

(1) نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006، ص 53.

ميسورا، اذ ان اثبات الماديات سهل، ثم هو يقي الافراد احتمال ان تؤاخدهم السلطات العامة دون ان يصدر سلوكا ماديا محددا، فتعصف بأمنهم و حرياتهم[1].

ويعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان، والذي يعاقب عليه القانون الجنائي، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا مهما كانت سيئة إلا إذا تجسدت في فعل خارجي، ويقوم الركن المادي على ثلاث عناصر هي السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه بالإضافة إلى العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة.

أولا: السلوك الإجرامي

السلوك الإجرامي هو كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني تؤدي إلى الإضرار بالمصالح المراد حمايتها أو تعريضها للخطر.

وفي جرائم تلويث البيئة يتحقق السلوك الإجرامي في فعل التلويث ويكون ذلك بإدخال مواد في وسط بيئي معين وهذا يعني أن التلوث يتحقق بفعل الإضافة أو إلقاء أو تسريب مواد ملوثة أو امتناع يترتب على ضوء ما نص عليه قانون حماية البيئة 10/03 وهو التغيير المباشر أو غير المباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان و النباتات والحيوانات والماء والأرض والممتلكات الفردية والجماعية.

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتحقق الركن المادي في جريمة تلويث مياه النهر بتحريك هاته المواد الضارة التي هي موجودة في النهر أصلا.

وتعد المواد الملوثة الموضوع المادي للسلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة وذلك معناه أن الفاعل قد أضاف أو ألقى أو أدخل مواد ملوثة أو امتنع عن إضافة أو إدخال مواد أخرى إلى الوسط البيئي.

ونلاحظ أن المشرع لم يشترط وسيلة معينة إذ أن فعل التلوث يتحقق بأي وسيلة ما دامت تؤدي إلى نتيجة إجرامية أو تعريض البيئة للخطر، ولكي يتحقق السلوك في جريمة تلويث البيئة يجب أن يحدث فعل التلويث في الوسط البيئي و هو محل ارتكاب الجريمة.

---

(1) أحمد لكحل: مرجع سابق، ص 219.

وقد سلك المشرع المصري منهجين لتحديد الوسط البيئي، المنهج الأول حدد فيه الوسط البيئي محل الحماية تحديدا دقيقا بحيث لا تقوم الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل في وسط معين دون غيره من الأوساط البيئية وقد سار المشرع الفرنسي في نفس المنهج، والمنهج الثاني لا يحدد فيه المشرع الوسط محل الحماية، بحيث يكون النص عام دون تحديد الوسط البيئي مثاله ما نصت عليه المادة 38 من قانون حماية البيئة المصري التي حضرت استخدام مبيدات أو مركبات كيميائية أخرى بما كفل عدم تعرض الإنسان والحيوان والنباتات وسائر مكونات البيئة إلى ضرر.

أما المشرع الجزائري فقد اتبع أسلوبا يختلف عن باقي التشريعات عندما نص على عناصر البيئة وأطلق عليها مصطلح "مقتضيات حماية البيئة"، ونص على مقتضيات حماية البيئة الهوائية، ومقتضيات حماية المياه بالإضافة إلى مقتضيات حماية الأرض وباطنها أي البيئة الترابية، ويأخذ السلوك الإجرامي في جريمة تلويث البيئة صورتين، بحيث تتحقق الجريمة بنشاط مادي سواء كان سلبي أو ايجابي [1].

1 – السلوك الايجابي

يتحقق السلوك الايجابي في جرائم تلويث البيئة بفعل ايجابي أي نشاط مادي خارجي يصدر عن الجاني بخرقه للقانون، وفي التشريعات البيئية نجد ارتكاب جريمة تلويث البيئة بسلوك ايجابي هي السمة الغالبة، ومن قبيل هذه الجرائم نجد في التشريع الفرنسي جريمة إلقاء أو رمي مواد من شأنها الإضرار بالأسماك في مياه الأنهار.

ومثال ذلك أيضا في التشريع الجزائري نجد المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تمنع صب أو طرح المياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.

فالجرائم الايجابية والتي يمكن أن نسميها جرائم فعل تتمثل في إتيان الفعل الذي نهى عنه

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 47 – 48 – 49.

القانون كالتلويث أو إضرام النيران، فمن يلوث أو يحرق يرتكب فعلا يقوم به الركن المادي للجريمة [1].

2- السلوك السلبي

يتحقق السلوك السلبي في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون. وبالرجوع إلى التشريع الفرنسي نجد العديد من جرائم تلويث البيئة السلبية نذكر منها على سبيل المثال ما نص عليه القانون رقم 633 لسنة 1975 الصادر بشأن النفايات المعدل في 30 ديسمبر 1983، تجريم عدم الالتزام بالتعليمات و الشروط للحصول على تصاريح مسبقة من الجهات المختصة فيما يخص معالجة أو نقل أو تخزين النفايات والتخلص منها.

ويعد من جرائم تلويث البيئة التي ترتكب بسلوك سلبي في التشريع الجزائري ما ورد في المادة 102 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة بحيث تعاقب كل شخص يستغل منشأة دون أن يحصل على ترخيص.

ويلاحظ من هاته النصوص أن التشريعات البيئية حرصت على حماية البيئة وذلك من خلال توسع المشرع البيئي في مجال التجريم، حيث فرضت على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والوقاية من المخاطر التي تهدد البيئة دون النظر إلى تحقق النتيجة ونحن بدورنا نثمن هذا المسلك لما يوفره من حماية للبيئة[2].

والجريمة السلبية أو جرائم الترك تقع بالامتناع عن الامتثال لأمر القانون، مثال ذلك امتناع الشاهد عن المثول أمام المحكمة لتأدية الشهادة، وكذلك امتناع صاحب المصنع أو المصلحة عن التقييد بالنسب المسموح بها للتسرب أو الأصح التلويث [3].

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 74.

(2) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 50.

(3) ابتسام سعيد الملكاوي: المرجع السابق، ص 74.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

تتطلب بعض جرائم تلويث البيئة تحقق نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها وبتكامل أركانها.

أو بمعنى آخر أن النتيجة الضارة هي التغيير الذي يطرأ على الواقع المحيط بشخص الفاعل، وذلك بتأثير الفعل أو السلوك المحذور الذي ارتكبه.

لذلك يمكن القول بأن هذه الجريمة وفقا لهذا المنظور لا تتحقق كاملة إلا بتحقق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحقه السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافا بصورة كلية أو جزئية أو تعديلا أو إفقادا لصلاحياتها للغرض الذي من شانه أن تستعمل فيه .

ويطلق على هذه الجرائم اسم جرائم الضرر، بحيث تكون النتيجة فيها متميزة بتحقيق ضرر فعلي واقع على المصلحة التي يحميها القانون، ويعتبر النص القانوني بصفة عامة هو الأساس في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة المطلوبة في جريمة تلويث البيئة.

وهو الذي حرص عليه المشرع في قانون حماية البيئة رقم 83/03 على تعيين وتحديد بعض النتائج المترتبة على تلويث البيئة، محددا بذلك مفهوم الضرر، ومثال ذلك هروب مريض بمرض معد كالطاعون أو الإيدز، من مكان حجزه، فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية إلى خطر الاعتداء على حياته ونسله.

ولكن الملاحظ أنه ينبغي التفرقة بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة المادية التي يتطلبها عادة نص التجريم، وذلك لاعتبارات متعلقة بصعوبة إثبات هذا الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلـويث البيئـة.

ولقد اعتبر المشرع الجزائري حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة مادية معينة وذلك في المادة 34 من قانون حماية البيئة رقم 03 / 83 ومحتواها أنه عندما يكون من شـأن الإفراز في المحيط الجوي أو يشكل تهديدا للإنسان والأملاك فإنه يتعين على مرتكبيه تنفيذ كل الإجراءات الضرورية اللازمة أو تخفيض إفرازهم المتسبب في التلوث.

ومن هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري قد حدد الضرر البيئي الناشئ عن التلوث بواسطة الإفرازات المختلفة في الجو، وأن يكون هذا الضرر مهددا للمصلحة المحمية بالقانون الوضعي بغض النظر عن مراعاة تحقق الضرر فعلا، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد سار مع النظرة الفقهية السائدة في مختلف التشريعات البيئية، وهو الأمر الذي يدعونا إلى التطرق إلى فكرة الخطر الاحتمالي [1].

واهتم المشرع الجنائي بتجريم النتائج الضارة التي تنجم عن السلوك الإجرامي باعتبارها محققة الحدوث، و اهتم كذلك بالنتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل أو ما يطلق عليها بالنتائج الخطرة أو الجرائم البيئية ذات الخطر المجرد.

أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونا، ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج الضرر. ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها، وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك.

ويكتسي هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي هي المصلحة البيئية، باعتبار أن التلوث الذي يعد ظاهرة بيئية مرتبطة بالتقدم التقني والتطور الصناعي يمثل أحد الأسباب المهددة لهذه المصلحة ولذلك فإن هذه الجرائم – الجرائم الخطرة – تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.

وبإلقاء الضوء على ما تم تقريره على مستوى التشريع الجزائري للبيئة فإننا نجده كغيره من التشريعات الوضعية الأخرى، حيث اهتم بتجريم النتيجة الخطرة في جرائم تلويث البيئة وذلك بتجريمه لبعض الأفعال والسلوكات دون انتظار حدوث نتيجة ضارة بالبيئة فبمجرد القيام بالفعل تقع الجريمة.

حيث نص المشرع في المادة 40 من قانون حماية البيئة رقم 83/03 على أنه : " يجب أن تكون مفرزات منشآت الصب المقامة بعد إصدار هذا القانون الوضعي مطابقة للشروط المفروضة عليها فور تشغيلها، و يخضع المسحوب لهذه المنشات إلى:

---

(1) نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 68 – 69.

- موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالبيئة للمشروع التقني المتعلق بأجهزة التصفية المناسبة لهذه المنشآت.
- رخصة تشغيل يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد البناء الفعلي لأجهزة التصفية المناسبة للمشروع التقني الموافق عليه سلفا.

فهذه الإجراءات المطلوب توافرها وفق هذه المادة هي بمثابة تأكيد وتقرير لمبدأ الأخذ بالجرائم الشكلية ذات النتائج المحتملة الوقوع [1].

وقد يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة كي يكتمل الركن المادي لجريمة تلويث البيئة، فقد يشترط المشرع أن يحدث السلوك المادي الإجرامي نتيجة إجرامية محددة لذلك تنقسم النتائج الإجرامية إلى نتائج إجرامية خطرة ونتائج إجرامية ضارة.

أ – النتائج الإجرامية الضارة

لقد حرص المشرع الجنائي في بعض جرائم البيئة على تحديد النتائج الضارة واشترط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، ولقد سعت جل التشريعات البيئية إلى تحديد الضرر البيئي، فقد حدد المشرع المصري الضرر البيئي حيث شمل كل ما هو مضر بالكائنات الحية أو المنشآت أو الحياة الطبيعية أو صحة الإنسان وكل ما يستنزف من موارد البيئة أو يغير مواصفات الهواء وخصائصه أو يسبب الضوضاء.

وقد تناول المشرع الجزائري الضرر البيئي عند تعريفه للتلوث البيئي وذلك من خلال تبيين أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية أو إحداث وضعية مضرة بصحة الإنسان أو سلامته أو يضر بالنباتات والحيوانات أو يمس بجمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي بالمياه أو

---

(1) نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 71-72.

التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها الإضرار بالإطار المعيشي.

ب – النتيجة الإجرامية الخطرة

لقد اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان وذلك خشية الوقوع في الضرر، واهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل وهذا ما يعرف بجرائم التعريض للخطر فالنتيجة في هذا النوع من الجرائم تتمثل في تهديد المصلحة المحمية قانونا.

وقد سلك المشرع هذا المسلك في جرائم تلويث البيئة وذلك لصعوبة إثبات الضرر في بعض الجرائم البيئية.

وتظهر أهمية الأخذ بالنتائج الخطرة في جرائم تلويث البيئة فيما يلي :

- سهولة إثبات المسؤولية الجنائية في جرائم التعريض للخطر وذلك لصعوبة إثبات الضرر.
- وضع حل لمشكلة إثبات العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية في حالة ما إذا كان مصدر الضرر البيئي غير محدد بدقة وعندما تتعدد المصادر التي تساهم في تلويث البيئة مثل ما هو الحال في التلويث البعيد المدى.

إن الأخذ بهذا النوع من الجرائم يوفر أكبر قدر ممكن من الحماية البيئية خاصة وإن العديد من جرائم البيئة يصعب إثبات الضرر فيها بالإضافة إلى ما تسببه هذه الجرائم من خسائر هائلة يصعب على الإنسان تداركها [1].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنتيجة الإجرامية الخطرة وذلك من خلال عدة نصوص نذكر منها ما ورد في المادة 19 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها حيث حضر كل إيداع أو طمر للنفايات الخاصة الخطرة في غير الأماكن المخصصة لها.

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص51 – 52 – 53.

كما ألزم المشرع المنتج أو الحائز لمواد خطرة بالحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة وكذلك أخضع نقل هذه النفايات إلى الحصول على ترخيص [1].

ونصت كذلك المادة 25 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على ما يلي: " عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطارا أو أضرارا تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناءا على تقرير المصالح البيئية ينذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية".
وكذلك ما ورد في نص المادة 72 من نفس القانون والتي تنص على: " تهدف مقتضيات الحماية البيئية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكل أخطارا وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابا مفرطا أو من شأنها أن تمس بالبيئة ".

وقد تختلف النتيجة الإجرامية في جريمة تلويث البيئة عن غيرها من الجرائم خاصة من حيث زمان ومكان وقوعها، ففي كثير من الأحيان يتراخى تحقق النتيجة، فتحدث في مكان وزمان يختلف عن مكان وزمان ارتكاب السلوك المادي.

- النتيجة الإجرامية من الناحية الزمنية

يقع وإن يرتكب السلوك الإجرامي في فترة زمنية محددة ويؤدي هذا السلوك إلى نتيجة إجرامية في فترة زمنية لاحقة قد تطول بعد ارتكابه.حيث أن الضرر البيئي قد يكون مباشر بحيث لا يظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة كما هو الحال في التلوث الإشعاعي [2].

- النتيجة الإجرامية من الناحية المكانية

ينتج هذا السلوك الإجرامي المتمثل في فعل التلويث نتيجة إجرامية قد تتحقق في مكان ارتكاب هذا الفعل، وقد تتحقق في مكان آخر، ففي كثير من الأحيان يتعدى التلوث حدود

---

(1) القانون رقم 19/01 المؤرخ في المتعلق تسيير النفايات ومراقبتها، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 75، الصادرة في 15 ديسمبر 2001، المادة 19.

(2) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 55.

المكان الذي ارتكب فيه ويصيب أماكن بعيدة عنه، فمثلا ما تسرب من إشعاعات نووية من المفاعل النووي السوفياتي في تشرنبول سنة 1986، حيث عملت الرياح الجنوبية الشرقية على نقل الإشعاعات إلى أجواء ألمانيا الغربية والسويد وفلندة والنرويج.

وهذا ما نادت به العديد من الاتفاقيات على غرار مؤتمر ريوديجانيرو لسنة 1994 المنعقد من أجل مكافحة الجريمة البيئية، فالضرر البيئي أو الخطر الناتج عن جريمة تلويث البيئة ذو الطبيعة العالمية يجب أن يكون الفاعل فيه محل ملاحقة سواء في المدولة التي ارتكب فيها الفعل أو في الدولة التي تحققت فيها النتيجة [1].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون العقوبات على أنه : " تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة تكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر "، فيتضح من خلال نص المادة أنه قد تم ارتكاب السلوك الإجرامي في إقليم الدولة الجزائرية فإن القانون الجزائري يكون مختص حتى ولو تحققت النتيجة في بلد آخر وكذلك إذا تحققت النتيجة في الإقليم الجزائري، فإنه أيضا يكون القانون الجزائري مختص وفقا لنص هذه المادة وحتى ولو كان السلوك قد ارتكب خارج إقليم الدولة الجزائرية [2].

ثالثا : العلاقة السببية في الجرائم البيئية

يقصد بالعلاقة السببية الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي الذي أتاه الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت، فوجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سببا لها، لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب، وبمعنى آخر السببية هي إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدره والإسناد في النطاق الجنائي ينقسم إلى قسمين مادي ومعنوي:

1 – الإسناد المادي

يقتضي نسب الجريمة إلى فاعل معين، والعلاقة السببية كأصل عام من طبيعة مادية

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 57.

(2) محمد لموسخ: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009، ص 141.

فالمشرع لا يستطيع أن يخلق علاقة سببية فهي ليست من الافتراضات القانونية ولا يكون لها وجود في الإطار القانوني الجنائي ما لم يكن لها أساسا أوليا في عالم المادة والواقع.

2- الإسناد المعنوي

هو نسب الجريمة إلى شخص متمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار، أو بالأحرى أن يكون الجاني متمتعا بالملكات الذهنية والعقلية التي تجعله يدرك معنى الجريمة ومعنى العقوبة وكذلك التمييز بين الفعل المجرم وغير المجرم، وبعبارة أخرى يجب توافر صلة السببية بين السلوك والنتيجة بحيث إذ أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع صلة السببية وتنتفي المسؤولية الجنائية تبعا لذلك " فمن أطلق عيارا ناريا قاصدا المجني عليه الذي كان قد فارق الحياة لسبب آخر وقبل إطلاق الرصاص عليه فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني عن فعل القتل العمدي لانعدام رابطة السببية ".

وهذا أمر منطقي إذ أن الشخص لا يتحمل التبعية القانونية لما اقترفه من فعل إلا إذا كان فعلا وحده هو سبب حصول النتيجة المحظورة قانونا، وليس من العدل مساءلة هذا الشخص إذا كانت هذه النتيجة المحظورة ثمرة عامل أو عوامل أخرى خلاف فعله.

وإذا تطرقنا لموقف المشرع الجزائري فإننا لا نجده يعرف صلة السببية، بل لا يبرز حتى اشتراط توافرها، ولكنه في الغالب نجده يدمج صلة السببية في السلوك المحظور كأن يقرر عقاب" كل من تسبب في قتل إنسان... " المادة 450 من قانون العقوبات.

وقد يستعمل المشرع الجزائري ألفاظا لا تصرح بصلة السببية إطلاقا وإن كانت تنطوي عليها بحكم اللزوم العقلي، كأن يقرر عقاب كل من " خرب أو هدم عمدا مباني أو جسور..." المادة 406 من قانون العقوبات [1].

ولا تخرج الجرائم البيئية عن الضوابط السببية المقررة للجرائم بوجه عام، فالسلوك الذي يمثل اعتداء على البيئة، إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة ومن هنا فالعلاقة السببية تستخلص من قبيل المحكمة من خلال إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك

(1) نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 76-77.

الإجـرامـي، فـإن الـرابطـة الـتسببية في هذه الـحالة يصـعب إثباتها من قبيل الـمحكمة لأنها تستدعي إثبات أن هناك علاقة بين سلوك المجرم والخطر الذي ينطوي عليه ذلك السلوك.
وما يزيد من متاعب المحكمة في إثبات الرابطة السببية هي الطبيعة الخاصة بالجرائم البيئية التي تثير صعوبات خاصة بشأن هذه المسألة.
إذ أن هناك بعض الجرائم لا تظهر نتائجها الإجرامية إلا بعد فترة طويلة من الزمن كجرائم الاعتداء على البيئة البيولوجية، وقد لا تظهر نتائج السلوك الإجرامي الذي يمثل اعتداء على البيئة إلا على مسافة مكانية بعيدة عن مكان صدور السلوك وهو الشيء الذي يعطي للجرائم البيئية صفة الجرائم الوطنية في العصر الحديث وخاصة أن آثارها تمتد إلى الغير رغم أن منتج هذه الجرائم أشخاص أو دول أخرى، كأن يلوث الإنسان نهرا من الأنهار الوطنية وينتقل التلوث فيقتل أسماكا وجدت في مناطق أخرى، وبالتالي فإن المعالجة القانونية لمثل هذه الجرائم ستبقى نسبية [1].

وكون إثبات الرابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية في جرائم تلويث البيئة يعتبر من المسائل المرهقة نظرا للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم وانطلاقا من كون الـمشرع الـجزائري لـم يعـط تعريـفا دقيقا للرابطة السببية فإنه يجـب القول أن الرابطة السببيـة تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، طالما أن الإجرام البيئي قد اكتسب صفة المحلية فقط، وإنه حتى يمكن القول بتوافر الجريمة في بناءها القانوني يجب أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان صلة السببية.
ومؤدى ذلك وجوب أن تثبت المحكمة توافر العلاقة السببية في الجرائم البيئية، وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه، على ذات الأساس الذي تحسم به وجود هذه العلاقة بين الفعل والنتيجة ذات الضرر في جرائم الضرر، بحيث يتم إثبات أن الفعل المرتكب قد أنشأ خطرا حقيقيا ملموسا من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية [2].
ولا يكفي لاستخلاص صلـة السببيـة في الجرائـم البيئيـة أن يعرض لـها الـحكم إجمـالا، أو

(1) محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول، ص 64.

(2) عبد الباسط محمد سيف الحكمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتورا، دار العلمية الدولية، عمان، 2002، ص 104.

يختزلها في إشارة مقتضبة إعمالا برأي المشرع كما لو قضت المحكمة بذكر أن إحراق النفايات هو الذي أذى إلى تلوث البيئة بمختلف الغازات دون أن تبحث صلة السببية تفصيلا من واقع الدليل الفني المطروح أمامها.

والدفع بانتفاء صلة السببية أمام المحكمة يعد من الدفوع الجوهرية التي يتعين على المحكمة تمحيصها والرد عليها فإذا أغفل الحكم الصادر بالإدانة ذلك اعتبر حقا مشوبا بالقصور.

مما يمكن القول أن توافر صلة السببية أو انتفاءها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها دون رقابة عليها من محكمة النقض.

غير أنه لمحكمة النقض رقابة معيار السببية مثلما استخلصته محكمة الموضوع بحيث يعتبر تحديد مثل هذا المعيار مسألة قانونية مما يدخل في نطاق رقابة المحكمة العليا[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة

اتجه القضاء نحو توسيع الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة فهناك الكثير من الجرائم التي لا يشترط فيها المشرع أية نية خاصة وذلك حتى لا تثور صعوبة أمام القضاء في إثبات هذه الحالة المعنوية وهناك العديد من الأفعال المجرمة التي يكتفي المشرع للعقاب عليها بالخطأ غير العمدي، و بالتالي فالفعل مجرم بصرف النظر عن طبيعة العلاقة النفسية القائمة بين الفعل والفاعل وهكذا توقف القضاء في معظم حالات التلوث البيئي عند الاكتفاء بالخطأ الغير عمدي في غالب الأحيان.

وذهبت محكمة النقض الفرنسية في تطور لاحق إلى الاعتراف صراحة بالطابع المادي لجريمة التلويث موضحة أن ترك مواد سامة تتسرب في مجرى مائي يمثل بذاته خطأ لا تتحمل النيابة عبء إثباته ولا يفلت المتهم من المسؤولية عنه إلا بإثبات القوة القاهرة وهكذا مع تزايد جرائم تلويث البيئة وتعاظم خطرها، عكف القضاء على البحث عن حل يسمح بعقاب فعال على هذه الجرائم، وبوقاية ملائمة ضد مخاطرها ويتضمن في الوقت نفسه مبدأ شخصية العقوبات، لاسيما وأن مرتكبي هذا النوع من الجرائم في الغالب رؤساء المشروعات الصناعية.

---

(1) محمود صالح العادلي: مرجع سابق، ص 64.

وبناءا عليه اتجه القضاء إلى إدانة هؤلاء عن جريمة التلويث التي تقع ماديا من تابعيهم وصار القضاء يكتفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجرائم بملاحظة أن المسؤول عن المنشأة الصناعية قد ارتكب إهمالا ليس إلا، كان يكون قد ترك مواد سامة تتسرب في مجرى المياه حتى ولو كان يجهل الصفة الضارة لتلك المواد [1].

وللركن المعنوي صورتين تتمثل الأولى في القصد الجنائي والثانية في الخطأ غير العمدي، أي أنه لابد لكل جريمة من توافر ركن معنوي سواء أكان قصدا وبه تكون الجريمة عمديه أو خطأ وبه تكون الجريمة غير عمديه فالركن المعنوي إما أن يكون في صورة القصد الجنائي أو في صورة الخطأ غير العمدي [2].

أولا: القصد الجنائي

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار التشريعات الجزائية التي تركت الأمر للاجتهادات الفقهية، وقد انقسمت إلى مذهبين :

1 – المذهب التقليدي: الذي يعرف القصد الجنائي بأنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون وبالتالي يتكون القصد الجنائي من عنصرين الإرادة بالإضافة إلى العلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون.

2 – المذهب الواقعي: والذي يربط الركن المعنوي بالباعث أو السبب الذي أدى إلى ارتكاب الفعل، ويرى أنصار هذا المبدأ أن النية ليست إرادة مجردة، وإنما هي إرادة محددة بسبب أو باعث.

وعليه فان القصد الجنائي يقوم بناءا على ما يلي:

أ – العلم في الجرائم البيئية: لتوفر القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة يجب أن يكون الجاني محيطا بحقيقة الواقعة الإجرامية و ذلك من حيث الوقائع و من حيث القانون.

و عنصر العلم في جريمة تلويث البيئة يثير عدة إشكاليات من حيث إثباته للطبيعة الخاصة

---

(1) أحمد لكحل: مرجع سابق، ص 220–221.

(2) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 76.

بهذه الجريمة.

-**العلم بالوقائع:** يتطلب القصد الجنائي في جرائم تلويث البيئة علم الجاني بالوقائع التي يحددها النموذج القانوني للجريمة، فالقصد الجنائي يقوم على وجود علاقة بين الوقائع التي يعلم بها الجاني و نصوص التجريم.

-**العلم بالحق المتعدي عليه:** يلزم لتوافر القصد الجنائي إثبات أن الجاني قصد الإضرار بأحد عناصر البيئة التي يحميها القانون، فينبغي أن يعلم الجاني بأن سلوكه يؤدي إلى التعريض للخطر أو الإضرار بالعناصر البيئية المحددة في النصوص القانونية.

فمثلا في المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة التي تنص على ما يلي: "يسأل كل ربان سفينة تحمل بضائع خطرة أو سامة أو ملوثة و تعبر بالقرب من المياه الإقليمية".

فلقيام القصد الجنائي في هذه الجرائم يجب أن يكون ربان السفينة على علم بحمله مواد تشكل خطر و مواد سامة أو ملوثة، حيث ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إذا اعتقد أن فعله وقع على مواد أخرى غير ملوثة [1].

غير أن العلم ببعض المواد الملوثة لا يتوافر في أغلب الأحيان للأشخاص العادية ففي هذه الحالة تكون هناك إمكانية قبول الدفع بالجهل بموضوع الحق المتعدي عليه لذلك بات من الضروري أن تتطور فكرة العلم في جرائم تلويث البيئة وذلك من خلال الاعتماد على وقائع أخرى كمكان وجود المواد الملوثة، أو طريقة الحصول عليها وكذلك صفة الشخص المستخدم لهذه المواد الملوثة، ما إذا كان مثلا يعمل في إحدى المجالات المرتبطة بهذه المواد، فهذا يتيح له العلم بخصوصية هذه المواد.

-**العلم بعناصر السلوك الإجرامي:** في جرائم تلويث البيئة يجب أن يعلم الجاني بعناصر السلوك الإجرامي الذي يصدر عنه باعتباره ركن من أركان الجريمة.

وقد يشترط المشرع في بعض الجرائم البيئية أن يتم بوسيلة معينة حيث تعتبر عنصرا في السلوك الإجرامي فيتحقق القصد متى توفر علم الجاني بهذه الوسيلة، كان يعلم بأن الوسيلة المستخدمة في إحداث الضوضاء مصدرها محركات أو أدوات المادة أو تجهيزات.

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 62.

وأن الوسيلة التي استخدمها في تلويث المياه مضرة بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو ملوثة للبيئة البحرية، فإذا اعتقد الجاني أن الوسيلة المستخدمة في ارتكاب فعله غير ملوثة ينتفي القصد الجنائي لعدم العلم ولا يسأل مرتكب الفعل عن جريمة تلويث بيئة عمديه ورغم ذلك لا ينفي فعله هذا تعرضه للمسؤولية الجنائية، لكن ليس على أساس العمد وإنما على أساس الخطأ غير العمدي.

– **العلم بخطورة الفعل:** و يجب أن يعلم الجاني في جرائم تلويث البيئة أن الفعل الذي ارتكبه من شأنه الاعتداء على عناصر البيئة أو تعريضها للخطر، فمثلا ينتفي القصد في جريمة تداول مواد أو نفايات خطرة بدون ترخيص إذا كان الجاني يجهل طبيعة المواد الخطرة أو يعتقد أن المواد غير ملوثة.

فمن يلقي مواد سامة في مياه مخصصة للشرب مخالفة للمادة 151 من قانون المياه يجب أن يعلم بأن تصرفه قد يغير من نوعية المياه أو يفسدها [1].

– **العلم بمكان ارتكاب الجريمة :** القاعدة العامة عدم الاعتداد بمكان وقوع الجريمة غير أنه قد يخرج المشرع عن هاته القاعدة، ففي بعض جرائم البيئة قد يشترط المشرع أن تقترن الجريمة بمكان محدد.

فمثلا المادة 57 من قانون حماية البيئة رقم 10/03 التي تنص على ما يلي : " يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع سامة أو خطيرة أو ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية " فاشترط المشرع مكان وقوع الجريمة هو المياه الخاضعة للقضاء الجزائري فيجب على الجاني أن يعلم بهذا المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة كي يكتمل القصد الجنائي، ويلجأ المشرع إلى تحديد المكان الذي تقع فيه الجريمة، إذا رأى أن المكان جدير بالحماية خاصة في مجال البيئة لأن الأوساط البيئية تتطلب ضرورة حمايتها.

–**العلم بالعناصر المتعلقة بالجاني:** غالبا ما تكون شخصية الجاني محل اعتبار في العديد من جرائم تلويث البيئة لأنه عادة تفرض التشريعات البيئية على بعض الأشخاص بحكم

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 63.

وظائفهم التزامات معينة بهدف حماية البيئة من التلويث، فصفة الجاني عنصر مفترض في الجريمة البيئية، ليكتمل البنيان المادي للجريمة.

ولا تقوم جريمة تلويث البيئة العمدية إلا إذا توفرت هذه الصفة فيجب على الجاني أن يعلم بأنه الشخص المنوط به تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه بحكم وظيفته وذلك لحماية البيئة من التلوث.

ففي المادة 57 من قانون حماية البيئة 10/03 تعتبر صفة الجاني المتمثلة في ربان السفينة محل اعتبار عند تنفيذ الجريمة، وكذلك المادة 58 من نفس القانون التي تعتبر صفة مالك السفينة محل اعتبار في المساءلة عن جريمة تلويث البيئة العمدية، أما فيما يتعلق بعلم الجاني بالعناصر المفترضة المتصلة بالمجني عليه، فالأصل أن المشرع يحمي جميع الأشخاص من الجريمة ولا تكون صفة المجني عليه محل اعتبار[1].

ب – العلم بالقانون

الجهل بالقانون لا يسقط المسؤولية سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، وإذا ما قسمنا الجرائم إلى جرائم طبيعية وجرائم قانونية والتي منها جرائم تلويث البيئة، ونجد الإشكال يثور حول علم الأفراد بالجرائم القانونية.

1- مدى إمكانية استثناء قوانين حماية البيئة من قاعدة افتراض العلم بالقانون: لكي يؤدي الجهل أو الغلط إلى نفي القصد الجنائي، فإنه يتعين أن يرد على عنصر من عناصر الواقعة الإجرامية التي يجب العلم بها.

ويرى جانب من الفقه أنه في جرائم تلويث البيئة يمكن تطبيق قاعدة الجهل والغلط في قانون غير قانون العقوبات لأنها جرائم مستحدثة وليست راسخة في ضمير المجتمع، وهي عادة ما تكون ذات طابع فني يصعب على الأشخاص العاديين الإحاطة بها، وخاصة في ظل التحكم الكمي الهائل للأحكام واللوائح التنفيذية الخاصة بالتشريعات البيئية.

ويرى جانب آخر أنه و إن كانت جرائم تلويث البيئة من الجرائم القانونية المستحدثة إلا أنه لا يجب القبول بالجهل أو الغلط في القانون في هذا النوع من الجرائم وذلك للأسباب التالية:

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 65.

- مسألة المحافظة على البيئة مسألة دينية حث عليها الدين الإسلامي.
- الطابع العام لجرائم تلويث البيئة بحيث تؤثر على جميع المخلوقات دون استثناء.
- إن قوانين البيئة كانت متشعبة، لأنها تنبع من الضمير الإنساني.

2- مدى إمكانية سريان العلم بالقانون على مشغلي المنشآت الصناعية والتجارب والمتعاملين بالمواد الخطرة: يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين وبين مشغلي ومديري المنشآت وعامليها، فهؤلاء يقع عليهم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها في قوانين البيئة، فالعلم بالقانون مفترض لديهم، كما يكونون ملزمون بوضع الشروط والواجبات في أماكن العمل وبدل الجهد لمنع التلوث.

وخلاصة القول أنه يمكن الأخذ بالجهل أو الغلط في القانون في جرائم تلويث البيئة باعتبارها جرائم مستحدثة يصعب على الأشخاص الإحاطة بها وبالتالي انتفاء المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا أثبت الجاني أن تصرفه إثر غلط في القانون ليس في وسعه تجنبه كما يجب التفرقة بين الأشخاص العاديين ومشغلي ومديرو وموظفو المنشأة فهؤلاء مستثنون في قاعدة الجهل والغلط في القانون لأنهم هم المخاطبون بهذه القواعد القانونية فيفترض عملهم بها [1].

ج – الإرادة في الجرائم البيئية

تعتبر الإرادة جوهر القصد الجنائي، لأنه يمثل العنصر الوحيد الذي يميز الجرائم العمدية عن الجرائم الغير عمديه، والإرادة هي عبارة عن نشاط نفسي صادر عن وعي وإدراك يتجه نحو تحقيق غرض محدد عبر وسيلة معينة[2].

وحتى تقوم جريمة تلويث البيئة نجد المشرع في بعض الأحيان يتطلب أن يكون ارتكابها لغاية معينة وأن يكون الدافع لها باعث خاص، وبذلك فإن الدافع في هذه الحالة اعتبره المشرع ضمن عناصر القصد الجنائي، لذلك اعتبرت معظم القوانين البيئية الباعث عذرا مبيحا في جرائم تلويث البيئة وجعلت الباعث سببا لتجريد الواقعة من صفتها الإجرامية، مما

---

(1) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 66-67.

(2) عادل ماهر الألفي: مرجع سابق، ص 335.

ينفي المسؤولية الجنائية عن كل مساهم في الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في إحداث الجرم البيئي، وأن غرض المشرع من هذا الحكم هو تقديم أولوية المحافظة على بعض المصالح عن مصالح أخرى جرى حمايتها بنص قانوني.

وإذا رجعنا إلى موقف المشرع الجزائري بشأن فكرة الباعث فإننا لا نجد أي نص يحدد فيه المشرع مفهوم الباعث ودوره في التجريم والعقاب، أما انتصار لجانب السكوت في القصد الجنائي عموما أو لحداثة الفكرة إلا أنه استثناءا وردت بعض الأحكام القضائية بشأن هذه المسألة ومن ذلك الحكم القضائي رقم 27838 المؤرخ في 1982/01/05 والذي مضمونه على أن الدافع لا يكون ركنا من أركان القتل العمدي، ولا تأثير له على تحقيق الجريمتين وإنما يؤثر في العقوبة متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالح المتهم، و حيث أن أعضاء المحكمة أجابوا بالنفي على السؤال الخاص بالظروف المخففة تبعا لاقتناعهم الشخصي الذي لا يخضع لرقابة المجلس الأعلى.

كما أن هناك حالات استثنائية أخذها المشرع بالباعث كعنصر لقيام الجريمة، وذلك فيما يتعلق بالجرائم ضد الدولة و الجرائم الإرهابية.

وبالرجوع إلى قانون المياه 12/05 نجد أن المشرع جرم تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، إلا أنه أباح هذا الفعل إذا اقتضت ضرورة المحافظة على سلامة الإنسان أو تأمين سلامة السفينة أو الحفاظ على البيئة.

ومما لا شك فيه أن المشرع الجزائري قد وفق في تغليب المنفعة العامة والمصالح الأولى بالحماية عندما اعتبر الباعث على ارتكاب جرائم تلويث البيئة سببا من أسباب الإباحة، لكن هذا لا يمنع من حصول المتضرر على التعويض عما لحقه من ضرر وكذلك تحمل المتسبب في التلوث إزالة الآثار الناجمة عن التلوث.

وجريمة تلويث البيئة كغيرها من الجرائم يتخذ القصد الجنائي فيها صورا متعددة :

– **القصد العام والقصد الخاص:** القصد العام يعني توجيه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بعناصرها القانونية بغض النظر عن الغاية التي يبغي الجاني تحقيقها، أما القصد

الجنائي الخاص فهو الذي يعتد به المشرع بغاية معينة يتطلبها لاكتمال الركن المعنوي.

– **القصد المحدد والقصد غير المحدد:** القصد المحدد هو الذي يتعمد فيه الجاني تحقيق نتيجة معينة ومعروفة، والقصد غير المحدد وهو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل إجرامي غير مبالي بشتى النتائج التي قد تنتج عن فعله وغير مبالي بهوية الضحية.

القصد البسيط والقصد مع سبق الإصرار والترصد: فالقصد البسيط هو الذي يقوم فيه الجاني بمباشرة النشاط الإجرامي بصورة فورية دون أي تفكير وتدبير مسبق، أما القصد مع سبق الإصرار فهو الذي يسبق تفكير هادئ في الجريمة، فيتخذ الجاني قراره بعد تفكير وتدبير.

القصد المباشر والقصد الاحتمالي: فالقصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بتوافر أركانها التي يتطلبها القانون وهو يرغب في إحداثها وتوقيعها، أما القصد الاحتمالي فهو الذي تتجه إرادة الجاني إلى الفعل مع عدم إمكانية توقع نتائج أخرى [1].

ثانيا: الخطأ غير ألعمدي

الخطأ غير العمدي هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، وهو عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا أو تجنب الوقوع في غلط يؤدي إلى تحقيق نتيجة إجرامية لم يتوقعها ، وكان باستطاعته ومن واجبه تجنبها.

1 – صور الخطأ غير العمدي

عدم الاحتياط والرعونة وعدم احترام الأنظمة واللوائح، هي صور للخطأ غير العمدي.

أ – الرعونة: يراد بها سوء التقدير أو سوء التصرف، وتعرف أيضا بأنها نقص في العناية والاحتياط نتيجة لعدم تبصر الفاعل رغم الالتزام المفروض عليه بالحراسة والعناية، ومن أمثلة الرعونة في المجال البيئي تداول المواد والنفايات الخطرة بدون ترخيص من الجهة

---

(1) عادل ماهر الألفي: المرجع نفسه، ص 342– 343–348.

الإدارية[1].

ب – عدم الاحتياط: ويقصد بعدم الاحتياط عدم التبصر بالعواقب، وفي هذه الصورة يدرك الفاعل خطورة ما قام به والآثار الضارة التي تنجم عنه مع ذلك يقدم على نشاطه، [2] ومثال ذلك من يقوم برش واستخدام مبيدات أو مواد كيميائية لأغراض زراعية دون مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح التنفيذية البيئية.

ج – الإهمال وعدم الانتباه: ويقصد بهاتين الصورتين اتخاذ الجاني موقفا سلبيا من القيام بالإجراءات اللازمة لتفادي وقوع الجريمة، ومن أمثلة ذلك الشخص الذي يحدث حفرة في الطريق العام ثم يتركها دون تغطيتها أو وضع ما يدل على وجودها أو الممرضة التي تحقن المريض دون أن تجري له خبرة الحساسية، أو الطبيب الذي ينسى آلة في بطن المريض إثر عملية جراحية.

ومن أمثلة ذلك في التشريع البيئي عدم التزام الجهات والأفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل ما ينتج عنها من مخلفات أو تربة وكذلك عدم اتخاذ الاحتياطات للتخزين أو النقل مما يؤدي إلى حدوث ضرر بيئي [3].

3 – عدم مراعاة الأنظمة

وهو خطأ خاص ينص عليه القانون سواء كان سلوك الجاني ايجابي أو سلبي يترتب عنه مسؤولية جنائية، وعبارة الأنظمة تأخذ بمفهومها الواسع، سواء كانت قوانين أو لوائح تنظيمية وحتى أنظمة بعض الحرف والمهن المنظمة، ويتمثل الخطأ في هذه الصورة في سلوك الفاعل، بحيث لا ينطبق مع المسلك المقرر في القواعد والتعليمات الصادرة عن السلطات المختصة وذلك لتنظيم أمور معلومة، ومثال ذلك مخالفة الالتزامات التي تفرضها قوانين الأمن العام و الأنظمة الصحية [4].

---

(1) نور الدين حمشة: مرجع سابق، ص 131.

(2) أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 4،2007، ص 114.

(3) نور الدين حمشة: المرجع السابق، ص 131.

(4) أحسن بوسقيعة: المرجع السابق، ص 116.

وفي مجال البيئة يدخل في هذه الصورة عدم الالتزام أو مخالفة اللوائح والتنظيمات البيئية التي تصدر من الجهات الإدارية المختصة في مجال البيئة ويسمى هذا النوع من الجرائم بالجرائم الشكلية [1].

2 – خصائص الخطأ غير العمدي في جرائم تلويث البيئة

يتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص هي:

أ – الخطأ الجنائي والخطأ المدني: لقد أخذ القضاء الجزائري بهذه القاعدة، إذ أنه من يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني، ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ ويلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

ب – وجوب توفر الأهلية الجنائية في الجاني: فيجب أن يكون الجاني الذي يرتكب الخطأ متمتعا بالإرادة والتمييز.

ج ـ عدم مسألة المكره عن ارتكاب الخطأ في جرائم تلويث البيئة أو في حالة توفر القوة القاهرة: مثال ذلك ما نصت علية المادة 97 فقرة 3 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة " لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة أو حياة البشر".

د – لا شروع في جرائم الخطأ: فالشروع يتطلب انصراف نية الجاني لتحقيق نتيجة معينة جرمها القانون، وبدأ الجاني في تنفيذ الجريمة ثم خاب أثرها وأوقف تنفيذها بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه.

هـ– لا اشتراك في جرائم الخطأ: لأن الاشتراك يتطلب المساهمة بإحدى صورها كالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق فيجب أن يكون في الجريمة فاعل أصلي وهذا ما يستلزم توفر العمد في الجريمة [2].

---

(1) محمد لموسخ: مرجع سابق، ص 190.

(2) لقمان بامون: مرجع سابق، ص 78– 79.

الفرع الثالث: الركن الشرعي لجرائم تلويث البيئة

إن مبدأ الشرعية في جرائم تلويث البيئة يعبر عنها بالعبارة الشهيرة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " ومقتضى هذا المبدأ أنه لا يجوز تجريم فعل لم ينص عليه القانون الساري وقت وقوعه صراحة على تجريمه، كما لا يجوز توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة خلاف تلك المقررة قانونا، سواء من حيث مقدارها أو نوعها، ويترتب على المدلول الحقيقي والمتكامل لمبدأ الشرعية نتائج هامة ينبغي احترامها نظرا لارتباطها بحقوق الإنسان وحرياته، ومن هذه النتائج أن القانون المكتوب هو وحده مصدر التجريم مصاغة في عبارات واضحة ودقيقة بما فيه الكفاية منعا للتحكم والتعسف، وتتجلى أهمية دراسة مبدأ الشرعية الجنائية في مجال جرائم تلويث البيئة من ناحية أن المشرع الجنائي غالبا ما يتجه عند تصديه للتجريم والعقاب لأفعال تلويث البيئة نحو تبني سياسات جنائية ذات مرونة عالمية مع الطبيعة الخاصة لجرائم تلويث البيئة وتضمن ملاحقتها للتنظيمات المتعلقة بمكافحة جرائم تلويث البيئة.

والواقع أن نطاق التجريم في القانون البيئي قد اتسع ليشمل صورا جديدة أوجدها الاهتمام المتزايد بحماية البيئة الذي برز في السنوات القليلة الماضية، عقب كوارث بيئية مدمرة وبناءا على ما كشفت عنه العديد من الدراسات العلمية من تدهور بيئي خطير يهدد العالم بالدمار الشامل، واتساع نطاق التجريم في مواد تلوث البيئة ويظهر ذلك من خلال اتجاه القانون والتطبيق القضائي نحو إضفاء مفهوم واسع للنشاط المادي الذي ينسب إلى فاعل الجريمة وكذلك نحو توسيع مفهوم الركن المعنوي في جرائم تلويث البيئة [1].

(1) احمد لكحل: مرجع سابق، ص 218-219.

الفصل الثاني
التصدي لجريمة تلويث البيئة

الفصل الثاني: التصدي لجريمة تلويث البيئة

يعد موضوع البيئة أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي والوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان والحيوان والنبات، مما جعل جل الحكومات والشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات وحلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة ونحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي، ولذا فإن أهمية الموضوع تكمن من خلال تطرقنا إلى الإطار القانوني الوقائي لقانون حماية البيئة لتجسيد حماية مستقلة عن الحماية الجزائيــة.

كما أن الإشكالية المتعلقة بالتشريعات البيئية لا تقل أهمية عن المشاكل التي تعاني منها البيئة بسبب الازدواجية في النصوص والعقوبات فان كان التشريع العقابي يحقق الردع بنوعية العام والخاص، فإن قانون حماية البيئة يتسم بالازدواجية في قـواعده مما يجعلـه ذا طابع إداري جزائي في نفس الوقت.

نتطرق في هذا الفصل إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائيـة من أجل الحفاظ والوقايـة من الأخطار البيئيـة في مبحث أول، ونتطرق في المبحث الثاني إلى الجـزاءات المترتبـة عن مخالفة الإجراءات الوقائية لحماية البيئـة.

المبحث الأول : الإجراءات الوقائية من جريمة تلويث البيئة

تستلزم حماية البيئة توعية الإنسان بالدرجة الأولى الذي يعد العامل الأساسي وعلى الأغلب الوحيد الذي يشكل خطرا على البيئة من جراء نشاطاته الملوثة ولامبالاته وعدم تركيز اهتماماته على نظافة المحيط هذا ما يؤدي إلى ظهور أمراض خطيرة وفتاكة ناجمة عن التلوث الذي يحدثه.

وسنحاول في هذا المبحث الإلمام بكيفية المحافظة على البيئة من التلوث وهذا عن طريق التوعية البيئية التي نتناولها في المطلب الأول والإجراءات التي تتخذها الإدارة للحفاظ على البيئة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التوعية البيئية

يسعى الإعلام البيئي بشكل رئيسي إلى حفز المواطنين في المحافظة على البيئة والتعامل معها بإيجابية تحقيقا لسلامة وسعادة المجتمع واستقراره من خلال دفع الناس وتشجيعهم وطرح المواضيع البيئية ووضعها على طاولة الحوار، وتبادل الآراء من خلال ما يمكن أن يدور من مناقشات وذلك من خلال الإعلام ونشر الوعي بين الناس ليمكن الوصول إلى تعديل بعض أنماط السلوك التي يمارسها بعض الأشخاص والتي تعود بالضرر على البيئة، فمشاركة هذه الفئة من الناس توضح أمامهم الصورة وتنقلهم من عالم الجهل البيئي إلى عالم المعرفة بالضرورات البيئية والممارسات التي لابد من الإحجام عنها لما تعود به على الكائنات الحية من دمار وخراب والتوجه للممارسات الايجابية وهذا ما نلمسه من خلال هذا المطلب وذلك بتقسيمه إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أهمية التوعية البيئية وطرق ووسائل التوعية البيئية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أهمية التوعية البيئية

إن التوعية البيئية ليست حديثة العهد فهي من الأصول المتأصلة بثقافتنا العربية الإسلامية حيث أكدت أهمية المحافظة على البيئة بكافة عناصرها وتنمية الوعي البيئي لا تتم هكذا تلقائيا إنما لابد لها من وسائل وطرق يمكن أن تتمثل بنشاطات منظمة أو حملات توعية مكثفة أو عن طريق إتاحة المجال أو حفز المواطنين على المشاركة في المشاريع، وخاصة بعض الشرائح التي تملك إمكانيات مناسبة، فإشراك العاملين في الزراعة والصناعة والتركيز على المرأة والشباب والأندية والجمعيات الطلابية وكذلك المؤسسات والجمعيات الخيرية بما في ذلك الجمعيات غير الحكومية، وتعميم الوعي البيئي في الريف والمدينة في البيت والمدرسة وفي الحي والشارع، للوصول إلى توعية شاملة، الأمر الذي يتطلب الوصول إلى كافة شرائح المجتمع ونقل الصورة كما يجب أن تنقل لأن الرسالة عندما تصل نستطيع من خلالها أن نخاطب رأي أمة بما يناسب مع الهدف المراد تحقيقه، فرفع الوعي العام جزء جوهري ضمن الوسائل المتخذة لتعزيز المواقف الايجابية وضروري أيضا لمواجهة التحديات الرئيسية للبيئة، فالتهديدات تحيط بكل عنصر من عناصر البيئة من ماء وهواء وتربة، وزيادة

الوعي البيئي تمثل أداة رئيسية لضمان المحافظة على هذه العناصر والعمل على عكس اتجاه التدهور البيئي [1].

ويقصد بالوعي البيئي تحسيس الأفراد بأهمية الحفاظ على البيئة، والتعامل معها بعقلانية من خلال تدعيم دور المؤسسات التربوية والإعلامية وكذا الجمعيات البيئية التي تعمل على رفع المستوى الثقافي وتنمية الوعي لديهم للمشاركة بفاعلية في تحسين البيئة وحمايتها من التلوث، ولقد أصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة العالمية وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية وتحويل المشكلة البيئية من مشكلة علمية إلى مشكلة سياسية [2].

الفرع الثاني: طرق ووسائل التوعية البيئية

لقد تعددت و تنوعت طرق وأساليب التوعية البيئية نذكر منها:

أولا : القطاع العام

نظرا لقدرة القطاع العام على الانتشار الفعال في التخفيف من المشاكل التي تعاني منها البيئة إذ أتيحت له المخصصات المالية وتأييد متخذي القرار حيث يتضح ذلك من خلال إسهام بعض الوزارات في رفع مستوى الوعي البيئي فنجد أن وزارة التربية والتعليم ساهمت من خلال رفع مستوى التوعية لدى الطلبة عن طريق إدخال المفاهيم البيئية في المناهج المدرسية والمحاضرات التي تم دعوة البلديات ورؤساء المجالس البلدية والقروية إلى حضورها والمشاركة فيها.

في حين أقامت وزارة البيئة العديد من الفعاليات والبرامج التي تعزز الوعي البيئي بين المواطنين على كافة مستوياتهم وثقافاتهم من خلال الورش والندوات والبرامج الإعلامية البيئية من كتب وملصقات وبرامج تليفزيونية، بالإضافة إلى دور الأندية الوطنية في التوعية.

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 127.

(2) عثمان بقنيش: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى،2012،ص 80.

كما كان لوزارة الزراعة دور واضح في تعميق التوعية البيئية من خلال تقديم الإرشادات والخدمات و الحلول للقضايا الزراعية، ودور الإذاعة في الإرشاد الزراعي.

ونجد كذلك وزارة الصحة تسهم من خلال برامجها التثقيفية في نشر الوعي البيئي وتسهم كذلك في تطوير برامج التوعية البيئية، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن قطاع الإعلام يبدل جهودا واضحة في التوعية البيئية عبر الصحف اليومية وكذلك خلال البرامج التلفزيونية ومثال ذلك ما يقدم من برامج إعلامية حول التدخين ومضار وأمراض الصيف المكارة الصحية وما يمكن أن تسببه كوارث بيئية.

أما مديرية الدفاع المدني فجاء دورها من خلال اتخاذ إستراتيجية إعلامية وتعليمية تعمل على منع الحوادث وتجنب آثارها حيث اتبعت مديرية الدفاع المدني أسلوب المقالات في الصحف المحلية ومن خلال برامج الإذاعة والتليفزيون ومن خلال الندوات والكتب والمعارض والدوريات التي تسهم في توثيق دعائم الوعي البيئي إضافة إلى توطيد التوعية من خلال تدريب الكوادر وكذلك تدريب كوادر متطوعة من القطاعين العام والخاص بحيث تشمل كافة شرائح المجتمع لتوعيتهم بالمخاطر البيئية التي تحيط بالإنسان وكيفية الوقاية منها والحد من آثارها [1].

ثانيا: المنظمات غير الحكومية

إن سعي المنظمات غير الحكومية في حماية البيئة من التلوث ونشر الوعي البيئي من أهم الجهود التي تبذلها هذه المنظمات في هذا الشأن، فمنذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972، قامت المنظمات غير الحكومية بدور لا غنى عنه في تحديد المخاطر وتقييم الآثار البيئية، واتخاذ الإجراءات لمعالجتها، كما قامت برصد الاهتمام العام والسياسي بالقضايا البيئية والإنمائية فعلى سبيل المثال، يقوم عدد من المنظمات غير الحكومية في مختلف أرجاء العالم (شيلي كولومبيا، الهند، ماليزيا، تركيا، والولايات المتحدة)، بنشر تقارير وطنية عن الحالة البيئية وأصدرت منظمات غير حكومية دولية عديدة بما فيها المعهد العالمي للمراقبة، والمعهد العالمي للموارد، والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية تقارير هامة عن البيئة

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 128.

العالمية، وبعض الجوانب المتعلقة بالبيئة والتنمية، مثل: تعليم الجماهير، والتربية البيئية وتحويل المشكلة البيئية من علمية إلى مشكلة سياسية [1].

كما تقوم المنظمات غير الحكومية في سبيل تحسيس المواطن ونشر وعي بيئي وكذا تعريف الأشخاص بحقهم في العيش في بيئة سليمة، بإتباع جملة من الأساليب والطرق كالمشاركة في مختلف البرامج الإعلامية عبر مختلف وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة التي تتناول مواضيع بيئية، كما تبادر بتقديم محاضرات وندوات وتنظيم معارض باعتبارهم من الأدوات الهامة من أجل نشر ثقافة بيئية في أوساط أفراد المجتمع، بمساهمتهم في التبليغ عن المشاكل البيئية وتزويدهم بالمعلومات والمعطيات اللازمة لمناقشتها وتقديم الاقتراحات التي يرونها لازمة للمحافظة على البيئة.

كما أنشأت المنظمات غير الحكومية معاهد متخصصة في مجال علوم البيئة وأصبحت تحث الدول على إدراج مادة التربية البيئية بصفة مستقلة في برامجها التعليمية الرسمية [2].

ثالثا : المنظمات الدولية

تسهم المنظمات والبرامج الدولية من خلال دعم المؤسسات الوطنية العالمية في التوعية البيئية بما يلزمها من خبرات وتمويل للعمل على الحد من التدهور البيئي وحماية التنوع الحيوي من المواد التي تساهم في ظاهرة الاحتباس وتآكل طبقة الأوزون، فقد تم تمويل أكثر من ثلاثين مشروع من المنظمات غير الحكومية من قبل مشروع المرفق البيئي العالمي (GEF) كما تقدم الحكومة الكندية جهودا واضحة لدعم برامج التوعية، ومثال ذلك مشروع جلالة الملك حسين في مجال الإدارة البيئية، وكذلك أسهمت المنظمات الألمانية العالمية في تقديم الخبرات والتمويل المادي والفني لمشروع البرنامج الوطني للتوعية والإعلام البيئي في الأردن كما تساهم منظمات عديدة كالأمم المتحدة، اليونسكو، منظمة الصحة العالمية ووكالة

---

(1) عثمان بقنيش: مرجع سابق، ص 80.

(2)Jerome Fromageau, Philippe Guttinger: droit de l'environnement, éditions Eyrolles,Paris, 1993, p 124-125 .

الولايات المتحدة للإنماء والوكالة الألمانية للتعاون الفني وغيرها من المنظمات العالمية في الجهود الرامية إلى بث الوعي البيئي والعمل على حماية البيئة والحد مما تعرض له من كوارث وملوثات.

ونلاحظ من خلال القطاعات والجهات التي تقوم بمهمة التوعية البيئية أن جميعها تتبع الوسائل الإعلامية، حيث أن الإعلام وما وصل إليه من تقنيات أفسح المجال أمام شعوب العالم لتعيش الحدث معا في آن واحد بالرغم من المسافات، ولم يعد باستطاعة أية دولة العيش بمعزل عن تأثير الإعلام وسطوته ولكن على الرغم من تأثير الإعلام واحتلاله موقعا رئيسيا في التأثير في السياسة البيئية، إلا أنه ليس من الممكن أن يقتصر الأمر على الإعلام والتوعية فقط، ولابد أن ترافق ذلك التشريعات المناسبة، مقرونة بحوافز تشجع الأفراد وتحفزهم على التعامل مع المشكلة وتولد عندهم الاستعداد لحلها و تجاوزها [1].

المطلب الثاني : الإجـراءات الإدارية الوقائيـة لجريمة تلويث البيئـــة

نتطرق في هذا المطلب إلى تحديد أهم الإجراءات الوقائية التي تستعملها الإدارة من أجل الحفاظ والوقاية من الأخطار البيئية، بدأ من نظام الترخيص الذي يعد أهم هذه الإجراءات كفرع أول ثم الإلزام والحظر في فرع ثاني و انتهاء بدراسة نظام التأثيـر كفرع ثالث.

الفرع الأول: الترخيص

إن الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص، فلابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية، وهي السلطة الضابطة[2].

---

(1) ابتسام سعيد الملكاوي: مرجع سابق، ص 130 – 131.

(2) عبد الغني بسوني عبد الله: القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991، ص 385.

أما التشريع الجزائري فلقد تضمن الكثير من الأمثلة في هذا المجال وعلى غرار هذه النصوص سنقتصر على رخصة استغلال المنشآت المصنفة والتي تعد أهم تطبيقات أسلوب الترخيص على النحو التالي:

- رخصة استغلال المنشات المصنفة

إن القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة يهتم بتنظيم مصدر هام من مصادر التلوث الناجم عن النشاطات الصناعية، والمشرع الجزائري قسم المنشات إلى درجتين: منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح.

1_ المنشآت الخاضعة للترخيص

تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك المنشآت الخاضعة للتصريح.

فلقد حددت المادة **19** من قانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف.

1- تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.

2- تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

3- تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

2_ المنشآت الخاضعة للتصريح

وهي المنشآت التي لا تسبب أي خطر وليس لها تأثير مباشر على البيئة ولا تنشئ مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية، لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ويسلم هذا التصريح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أن يقدم صاحب المنشآت طلب يشمل على كافة المعلومات الخاصة به سواء طبيعيا كان أو معنويا والمعلومات الخاصة بالمنشأة أما إذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي بأن المنشأة تخضع لنظام الرخصة فيقوم بإشعار صاحب المنشأة في أجل 8 أيام لكي

يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك [1].

الفرع الثاني: نظام الحظر و الإلـزام

بجانب نظام الترخيص والذي يعتبر أهم إجراء من الإجراءات التي تستعمله الإدارة في مجال حماية البيئة نجد نظام الحظر والإلـزام.

أولا: نظـــام الحظـر

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عند ممارستها، وبما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة أغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة والأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئـــة [2].

ولقد جاء قانون حماية البيئة بأمثلة كثيرة من هذه القواعد نذكر منها:
ما نصت عليه المادة **46** من قانون المياه **12/05** على المنع من تفريغ المياه القذرة في الآبار والحفر والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان أو إدخال مواد غير صحية في الهياكل أو المنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه [3].
وكخلاصة نقول أن هناك نصوص قانونية كثيرة تبنت أسلوب الحظر في مجال الحماية القانونية للبيئة وهذا الحظر قد يكون مطلق وذلك في حالة الإخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضرارا بليغة سواءا للمحيط بصفة عامة أو للصحة البشرية بصفة خاصة كما قد يكون حظر نسبي والذي يكون موقوف على ضرورة الحصول على ترخيص متى توافرت الشروط القانونية بمعنى أن الحظر النسبي لا يمكن أن يتحول إلى حظر مطلق وذلك لأن الشخص الذي يرغب من مزاولة نشاط ما ولم تتوافر فيه الشروط القانونية تكون

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبطه التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، المادة 23.

(2) إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997، ص 788.

(3) قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 والمتعلق بقانون الميـاه، الجريدة الرسمية رقم 60، المادة 46.

الإدارة رغم ذلك ملزمة بمنح ترخيص متى توافرت هذه الشروط.

ثانيا: نظـــام الإلـــزام

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس أن حماية البيئة هو عمل ذا مصلحة وطنية، هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الالتزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية وعليه قد يلجأ المشرع إلى إلزام بالقيام ببعض التصرفات فالإلزام إذن هو عكس الحظر لأن هذا الأخير هو إجراء قانوني وإداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان التصرف فهو بهذا إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون والإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها:

– أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا ومكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه.

– أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [1].

وفي التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها :

_ قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46 " على أنه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

ثالثا: نظـــام التقاريـــر

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت أي يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الالزام

---

(1) إبراهيم عبد العزيز شيحا: مرجع سابق، ص 788.

كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة[1].

ولأسلوب التقرير أمثلة عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منها :

_ قانون **19/01** المتعلق بتسيير النفايات والذي نص في مادته **21** على " إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 دج إلى مائة ألف دينار 100.000 دج ".

الفرع الثالث: نظام دراسة التأثير L'étude D'impact

إن التكلم عن المقصود بدراسة التأثير يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطة le principe De prévention و الذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحماية البيئة، ويقصد به ضرورة اتخاذ التدابير الوقائية لحماية البيئة و ذلك قبل الإقدام على أي مشروع أو نشاط.

ولدراسة التأثير أهميته التي تكن فيما يلي:

1-الموافقة على المشاريع المقترحة والمصادقة عليه من طرف قبل لجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.

2- منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة وذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث وأضرار بيئية خطيرة يتعذر تداركها بعد وقوعها.

---

(1) Michel Prieur : le principe de prévention consiste a empêcher la souvenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité l'action préventives est une action anticipatrice et a priori, droit de l'environnement ,4 édition, p 67.

إن أول تشريع تبنى إجراء دراسة التأثير هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1936 كما تبناه المشرع الفرنسي في ظل قانون 13 أكتوبر 1976 و الذي أشار في مادته 02 إلى " إلزامية دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريع على البيئة كما اعتبره بمثابة الحدود القانونية للاعتداءات البيئية [1].

والقانون **10/03** المعدل والمتعلق بحماية البيئة قد عرف في مادته **15** دراسة التأثير على أنها "تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة".

أولا: طبيعة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير

إن طبيعة المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير حسب المادة **15** من قانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة "مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وبرامج البناء والتهيئة".

ثانيا: محتوى دراسة التأثير

تجلى محتوى دراسة التأثير في ظل القانون **10/03** المتعلق بحماية البيئة والذي نص في مادته **16** على ما يمكن أن تضمنه دراسة التأثير على النحو التالي:

- عرض عند النشاط المزمع القيام به.
- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به.
- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط المزمع القيام به والحلول البديلة المقترحة.

---

(1) la république français: décret n° 77 / 1141.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام به على التراث الثقافي، وكذا تأثيراته على الظروف الاجتماعية والاقتصادية.
- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالة، وإذا أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية و الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة

إذا توافرت أركان الجريمة على النحو السابق بيانه، وكان السلوك الإنساني يتطابق والنموذج القانوني لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، بما في ذلك قانون حماية البيئة أو قانون المياه أو غيرها من القوانين، لذلك يتعين علينا البحث في تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة ثم إلى الجزاء الذي يستحقه مرتكبها، والبحث في المسؤولية الجزائية أو المدنية أو الإدارية سابق على تحديد الجزاء لمرتكبها.

فالمسؤولية الجزائية تربط بين الجريمة من ناحية وبين الجزاء الجنائي من ناحية أخرى وبالتالي فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجزائية.

ولمعالجة هذا الموضوع سنقوم بدارسة المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة كمطلب أول أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة.

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة

يقصد بالمسؤولية الجزائية، صلاحية فاعل الجريمة بتحمل العقوبة المقررة لها قانونا أو بمعنى آخر إلتزام مرتكب جريمة التلوث البيئي بالخضوع للأثر الذي ينص عليه القانون كجزاء على ارتكاب الجريمة، وهو الخضوع للعقاب[1].

---

(1) سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000، ص 276.

ونظرا لما سبق دعت الحاجة إلى الخروج على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة المبينان على أساس حرية الإرادة، إلى مسؤولية وعقاب أشخاص لم يكون فاعلين للجريمة ولا مشتركين في أحداثها وهو الذي أصبح يعرف بفكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير المبنية على أساس الخطورة الإجرامية لنشاطاتهم.

لذلك سنقوم بتقسيم دراستنا إلى فرعين وذلك بالتطرق إلى أساس المسؤولية الجنائية في فرع أول وأنواع المسؤولية الجنائية التي ترتب بحسب شخصية الجاني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة البيئية

إن أساس المسؤولية الجزائية السائد في التشريعات الجزائية الحديثة والمعاصرة هي حرية الاختيار مع التسليم بأن تلك الحرية مقيدة، وليست مطلقة كما هو الحال في الأساس التقليدي وإنما يضيق نطاق تلك الحرية تحت تأثير عوامل مختلفة وإن الانتقاص من تلك الحرية أو انعدامها يترتب عليه بالضرورة تحقيق المسؤولية الجزائية أو امتناعها حسب الأحوال، مثل حجز المجنون في مستشفى الأمراض العقلية وخضوع الصغير لبعض وهذا يعني أن تلك المسؤولية تنتفي في حالة الجنون، وصغر السن أو الضرورة، فلا توقع على المجنون أو الصغير أو المضطر عقوبة بمعناها الجنائي وإن كانت تتخذ في مواجهتها تدابير الحماية والإصلاح المناسبة لاقتلاع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية كل منهما.

والمشرع الجزائري بنى المسؤولية الجزائية لديه على أساس حرية الاختيار وهو الذي جعله يأخذ بنظرية الخطأ كأصل عام أي أن الشخص لا يسأل جنائيا إلا إذا ارتكب خطأ شخصي أو بمعنى آخر أن توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر فالعلاقة السببية هي في إمكانية إسناد الفعل غير المشروع إلى شخص مدرك ويشترط فيها إذن توافر عنصران:

عنصر مادي وهو إسناد الفعل إلى شخص معين، وعنصر معنوي هو الإدراك والتمييز[1].

---

(1) جبالي عمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998، ص74.

الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة

قد يكون المسؤول عن الجريمة شخصا معنويا وفي بعض الحالات قد يكون الغير هو المسؤول عن الجريمة، ونظرا لهذا الاختلاف في من يتحمل المسؤولية الجنائية فإن الأمر يتطلب منا تبيان كل هذه الحالات ولذلك سوف نتطرق إلى مسؤولية الشخص الطبيعي أولا والمسؤولية عن فعل الغير ثانيا ومسؤولية الشخص المعنوي أو الاعتباري ثالثا.

أولا : المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

إن تطبيق مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية غالبا ما تكتنفه بعض الصعوبات من الناحية العملية، ذلك أن تحديد الفعل الشخصي الذي يقود إلى تعيين الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن الجريمة ليس أمرا سهلا وخاصة فيما يتعلق بجرائم تلويث البيئة، التي يصعب تحديد مصدر معين أو فعل محدد باعتباره المسبب الأصلي والوحيد لها، وبالتالي تحميل مرتكبيه مسؤولية النتائج المترتبة عليه، ومن ثم فإن تحديد الشخص الطبيعي المسؤول مسؤولية جزائية عن جريمة تلويث البيئة قد يتم بواسطة:

1- الإسناد القانوني.
2- الإسناد المادي.
3- الإنابة في الاختصاص.

العنصر الأول: الإسناد القانوني

هو طريقة يتولى فيها القانون أو اللائحة تحديد صفة الفاعل أو تعيين شخص أو عدة أشخاص كفاعلين للجريمة.

1 – الإسناد القانوني الصريح

ويكون عندما يحدد القانون صراحة شخص المسؤول بالاسم والوظيفة، ومثال ذلك صاحب المصنع يكون مسؤولا عن تلويث مياه البحيرة القريبة من المصنع والذي نتج عن مجموعة من عماله لأنه طبقا للقانون يستطيع منعهم من ذلك.

ولأن العمل يتم لصالحه وبالتالي فهو المسؤول صراحة عن هذا الجرم المرتكب في حق عنصر من عناصر البيئة غير الحي وهو الماء، فالمسؤول في هذه الجريمة هو صاحب المصنع الذي تم تحديده صراحة بنص قانوني.

2 – الإسناد القانوني الضمني

ويطلق على هذا النوع من المسؤولية، المسؤولية عن فعل الغير أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية المفترضة أي مسؤولية الشخص الذي لم يسهم في الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا ويعد من الناحية المادية غريبا عن الفعل الإجرامي اذ تنتفي رابطة المساهمة المادية ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون [1].

– العنصر الثاني: الإسناد المادي

فالمسؤولية الجزائية بموجب هذا الإسناد تقوم عندما ينسب لشخص ما الفعل المادي سواء كان ايجابيا أو سلبيا المكون للجريمة البيئية.

و يخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام حيث يعتبر مسؤولا عن جريمة تلويث البيئة " كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة.

– العنصر الثالث: نظرية الإنابة في الاختصاص

وتعني أن يقوم صاحب العمل أو مدير المؤسسة أو المنشأة باختيار شخص مسؤول عن كافة المخالفات التي ترتكب أثناء أو بسبب الأنشطة التي تمارسها المنشأة أو المؤسسة وذلك من بين الأشخاص العاملين لديه، وتحميله المسؤولية الجنائية عن هذه المخالفات.

ثانيا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير مبررات وشروط لتقوم جريمة تلويث البيئة:

---

(1) محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة و النشر، بيروت، 2002، ص 249 – 251.

1 – مبررات المسؤولية الجزائية عن فعل الغير:

اتجهت بعض التشريعات الحديثة إلى التوسع في إقرار المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة عندما لا يفصح القانون صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمنيا من النظام القانوني نفسه، و مثال ذلك مسؤولية ربان السفينة والأطراف المتعاقدة معه وذلك في عقود استكشاف واستغلال حقول البترول البحرية كما في بحر الشمال للملكة المتحدة، لأن العقد يقتضي من هؤلاء أن يكونوا مسؤولين مسؤولية تضامنية وهي التي تستشف بطريق ضمني في جرائم تلويث البيئة، وإن ذلك تم تحت مبررات عديدة منها:

أ – ضعف الركن المعنوي في جريمة تلويث البيئة: خاصة بالنسبة للأشخاص المعنوية وبالتالي فإن الجريمة التي يرتكبها أعضاء الشخص المعنوي لا يمكن أن تستند إلا لمن ارتكبها شخصيا وهو وحده الذي يتحمل عقوبتها.

ب – المسؤولية على أساس الخطأ: بمعنى تأسيس مسؤولية الشخص المعنوي بمجرد وقوع أحد أعضائه في الحظر المحظور قانونا.

ج – انتشار التدابير الاحترازية: بمعنى أن مسؤولية الشخص المعنوي المنتشرة في مختلف قوانين العقوبات استلزم بالضرورة عدم تطبيق العقوبات بمعناها الحقيقي على هؤلاء الأشخاص وبالتالي فإن اللجوء إلى التدابير الاحترازية أصبح علاجا للحد من الجرائم البيئية وخاصة أن هذه الأخيرة – التدابير الاحترازية – تطبق على الأشخاص غير المسؤولين "أحداث مجانين" وبالتالي فإن تطبيقها على الأشخاص المعنوية أصبح من باب أولى.

د – العقوبة طبقا لحركة الدفاع الاجتماعي: أي أن تقرير العقوبة هنا كرد فعل ضد هذه الجريمة كعمل فردي وكعمل اجتماعي، فحماية المجتمع تتطلب وسائل وقائية مخصصة لحالة خطرة كالأفعال الخطرة الماسة بالبيئة.

هـ – ضمان تنفيذ القوانين البيئية: لتحقيق الحماية الجنائية للبيئة يجب العمل على تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية بنجاح، وإن هذا لا يأتي إلا بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جنائيا ليشمل إلى جانب الأشخاص الطبيعية الأشخاص المعنوية وكذا الغير

و – اتساع نطاق التجريم في مجال تلويث البيئة: إن نطاق التجريم في مجال القانون البيئي قد اتسع في ظل الاهتمام المتزايد بحماية البيئة، واكتشاف التدهور البيئي الذي أصبح يهدد العالم بالفناء في كل لحظة.

ي – جسامة الآثار المترتبة على جرائم تلويث البيئة: خاصة وأن جرائم تلويث البيئة لا تلحق الضرر بالفرد او المجتمع فقط كما هو الحال في الجرائم العادية، و لكن أصبحت تهدد العالم كله، وتهدد الإنسانية بأسرها في أسس بقائها ووجودها [1].

2 – شروط المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة

يلزم لتوافر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم تلويث البيئة توافر عدة شروط نذكر منها :

أ – ارتكاب جريمة تلويث البيئة بواسطة التابع: فهذا الشرط يقتضي مسؤولية المتبوع، أما لعدم احتياطه أو عدم اتخاذه للإجراءات الضرورية التي يتخذها عادة أمثاله لتجنب وقوع مخالفات في تنفيذ النصوص والقواعد الخاصة بحماية البيئة من التلوث وعدم حرصه على ضمان احترامها من قبل تابعيه.

ب – علاقة السببية بين سلوك التابع وخطأ المتبوع: يعني وجود سلوك خاطئ لدى المتبوع يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرع، و الذي كان ينبغي عليه القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الإجرامية من ناحية، ومن ناحية أخرى توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق نتيجة إجرامية.

ج – عدم إنابة المتبوع في سلطاته لشخص آخر: يعني أن لا يكون المتبوع قد أناب أحدا أو وكل غيره في القيام بواجب الرقابة و الإشراف على أعمال تابعيه بدلا منه، وفي حالة التفويض أو التوكيل فإن المتبوع رغم ذلك يبقى مسؤولا عن الأفعال الناتجة عن نشاط المنشأة ككل، لأن تفويض المرؤوسين في الإشراف على نشاطات المؤسسة لا يحرر الرئيس من

---

(1) جبالي عمر: مرجع سابق، ص70-71-72.

إشرافه ورقابته كمسؤول عن عمل المؤسسة ككل، ولا يعتبر متنازلا عن صلاحياته. ومثال ذلك مسؤولية صاحب المحل عما يقع في المحل من جرائم التمويل سواء كان حاضرا أو غائبا ويكفي أن تثبت ملكيته للمحل [1].

ثالثا :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة

تكتسي المساءلة الجزائية للشخص المعنوي بصفة عامة وللمنشآت المصنفة بصفة خاصة أهمية بالغة في القضاء على أهم مصادر التلوث أو التقليل منها لأن هذا أكبر مصادر التلوث من حيث خطورتها ومداها التي تنجم عن مخالفات استغلال المنشآت المصنفة.

ولقد نص المشرع الجزائري على مسؤولية الشخص المعنوي فيما يخص جرائم تلويث البيئة نذكر منها على سبيل المثال :

القانون رقم **19/01** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، حيث نصت المادة **56** منه على ما يلي: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار جزائري (10000) إلى خمسين ألف دينار جزائري (500000) كل شخص طبيعي او معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية أو ما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات المنزلية وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية".

كما نص القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم تلويث البيئة حيث نصت المادة 8 منه على أنه : "تخضع لهذا القانون كل المصانع والورشات والمشاغل والمقالع والمناجم وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

ونصت المادة 92 فقرة 3 من نفس القانون على ما يلي: "عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو

---

(1) عبد الحكيم فودة: امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 82.

المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم".

يتضح من خلال المادة 51 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، منها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة وإزالة النفايات وقانون المياه بالنسبة للمشرع الجزائري بالرجوع إلى المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجد أنه أخذ بالتحديد الضيق للأشخاص الطبيعيين الذين يسأل عنهم الشخص المعنوي فلا تقوم مسؤولية المنشأة إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المحددين قانونا و هم الأشخاص الذين يمثلون أهمية كبيرة في المنشأة حين يكون منوط إليهم التسيير والإشراف على المنشأة.

والمشرع الجزائري أخذ بازدواجية المساءلة الجنائية وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من وغيرها من القوانين، ويجب أن يكون النص الجنائي المجرم للاعتداء على البيئة واضح ودقيق بحيث تكون مهمة القاضي سهلة في تحديد نوع الجريمة البيئية والعقوبة المقررة لها.
والملاحظ أن النصوص الردعية متفرقة بين عدة قوانين ولوائح تنظيمية، مما يصعب الإحاطة بها جميعا، لأن المشرع وسع من مبدأ الشرعية في التجريم، وذلك من خلال إقراره مبدأ الحيطة والذي مفاده توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة مسبقة وذلك بالرغم من غياب النص الجنائي خاصة عند وجود احتمال الخطر أو عند وقوع ضرر بيئي والذي غالبا ما يكون مستمرا بحيث يجعل من نص العقاب الصادر في المستقبل ساريا بأثر رجعي بغرض وقع الاعتداء على البيئة، بغرض وقع الاعتداء على البيئة وعدم تمكين الجاني من الإفلات من العقاب.

وقد تجسد هذا المبدأ في التشريع البيئي الجزائري من خلال إدراجه في المادة **3** من القانون **10/03**، إلا أنه يجب تحديد درجة معينة من الخطر لتفادي امتداد و توسع مبدأ الحيطة على عدد كبير من الأنشطة أكثر مما هو محدد لذلك فيجب أن يتعلق المبدأ بالأخطار التي تؤدي إلى أضرار هامة ووخيمة، لأن فيه خرقا لمبدأ الشرعية.

2 – ارتكاب الجريمة من شخص طبيعي له حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي

وقد اختلفت التشريعات في تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين يسأل الشخص المعنوي عن

سلوكهم الإجرامي فاقتصر البعض منها على تصرفات أعضاء وممثلي الشخص المعنوي في حين ذهبت تشريعات أخرى لمساءلته عن جميع تصرفات صغار موظفيه و تابعيه.
بالرجوع الى قانون العقوبات نجد المادة 51 مكرر منه نصت على أن المسؤولية الجزائية لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال وهذا ما يوفر حماية أكبر.

3 – ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

لكي يسأل الشخص المعنوي يجب أن تكون الجريمة التي ارتكبت من طرف الأعضاء أو الممثلين قد وقعت لحساب الشخص المعنوي، وتستبعد الجرائم التي يرتكبها الشخص الطبيعي لحسابه الخاص سواء كان مسيرا أو عامل عادي.
ويقصد بهذا الشرط أن يستفيد هذا الأخير من النشاط الذي قام به الشخص الطبيعي، أي أن الجريمة ارتكبت بهدف تحقيق مصلحة له لتحقيق ربح أو تجنب إلحاق ضرر به، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو مباشرة أو غير مباشرة، والجريمة تقع لحساب الشخص المعنوي عندما ترتكب الأفعال بغرض سير أعمال الشخص المعنوي، وتحقيق أغراضه، حتى ولو لم تحصل أي فائدة [1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة

إن العقوبة جزاء تقويمي ينزل على مرتكب الجريمة طالما كان أهلا للمسؤولية الجنائية ويتحقق هذا عن طريق المساس بحق من حقوق المحكوم عليه وتحدد جسامة العقوبة بمقدار أهمية الحق المتعدي عليه ودرجة المساس به، فقد تمس العقوبة حياة المحكوم عليه فتتخذ صورة الإعدام، وقد تمس حريته فتتخذ صورة السجن أو الحبس، وقد تمس ماله فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة وقد تمس مصلحة من مصالحه كإغلاق مصنعه أو متجره، وقد تمس سمعته كالتشهير به، وتعتبر مسؤولية الشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأن الجريمة لا يمكن أن ترتكب إلا من الشخص الطبيعي باعتبار أن الشخص المعنوي غير مجسم وليس له

(1) راضية مشري: مرجع سابق، ص 8 – 9 – 10 .

إرادة حرة.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة بدءا من الجزاءات الإدارية التي تعد كجزاءات تمهيدية في فرع أول ثم نتطرق إلى الجزاءات الجنائية في فرع ثاني وفي الأخير نتناول الجزاء المدني كفرع ثالث.

الفرع الأول: الجزاء الإداري

إن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مرتكبي مخالفة إجراءات حماية البيئة كثيرة تختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة، فقد تتخذ هذه الإجراءات شكل إحضار كمرحلة أولى من مراحل الجزاء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقته لقواعد القانونية، وقد تكون العقوبة أشد من ذلك وهو عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائيا[1].

أولا: الإخطـار ووقـف النشاط

إن الجزاءات الإدارية تتميز بالتدرج من حيث خطورتها وعلى ذلك فإن الإدارة قبل تطبيقها على المخالف العقوبة الإداريـة الأكثر خطورة فإنها تلجأ إلى ما يسمى بالإجراءات التمهيدية للجزاءات الإدارية و المتمثل في الإخطار ووقف النشاط وذلك على النحو الآتي بيانـه:

1 – الإخطار

إن المقصود بالإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم اتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا، وعليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني، وذلك أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لابد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار.

---

(1) حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2000–2001، ص 145.

ومثال ذلك ما نص عليه قانون المياه 05/ في المادة 87 منه على أنه: " تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا".

2 – وقـف النشاط

إن وقف النشاط كجزاء من جزاءات الإدارية يقع في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي وهو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشاريع الصناعية والذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية. والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري كونه يمس حقوق الأفراد أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة وهو حق يتمتع بخصائص يجعله حق مشترك يربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل وبتجسيد هذا الحق بتحسين إطار المعيشة ونوعيتها والتشريع البيئي حينما يعطي للإدارة الحق في سحب التراخيص فإن هذا لا يمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لأن هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب وإنما بمقتضى مقاييس وشروط قانونية إذا تمت مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بسحب الرخصة [1].

وهناك تطبيقات عديدة لعقوبة الإيقاف الإداري أوردها المشرع الجزائري في عدة نصوص خاصة ومثال ذلك:

قانون المناجم رقم **10/01** الذي نص في مادته **212** على أنه: " في حالة معاينة المخالفة يمكن لرئيس الجهة القضائيـة الإداريـة المختصة أن يأمر بتعليق أشغال البحث أو الاستغلال وهذا بناءا على طلب السلطة الإدارية المؤهلة، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر في كل وقت برفع اليد عن التدابير المتخذة لتوقيف الأشغال أو الإبقاء عليها، وذلك بطلب من السلطـة الإدارية المؤهلة أو من المالك أو من المستغل[2].

---

(1) ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص21– 22.

(2) قانون رقم 10/01 المؤرخ في 30 يوليو 2001، المتضمـن قانـون المناجم، المادة 212.

لنصل في الأخير إلى أن الوقف هو عقوبة إدارية مؤقتة تلجأ إليه الإدارة كوسيلة لإلزام صاحب الشأن باتخاذ الإجراءات الضرورية بمنع وقوع الإخطار التي تمس بالبيئـة.

ثانيا: سحـب الترخيـــص

إن نظام الترخيص يعد من أهم الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة كما سبق التطرق إليه وعليـه فإن سحبه يعد من أخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد والتي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة.

فالمشرع إذا كان لا يهمل حق الفرد في إقامة مشروعه وتنميته فإنه في المقابل يوازن بين مقتضيات هذه المصلحة الخاصة والمصلحة العامة غير أن هذا الحق يقابله واجب يكمن في احترام الأنظمة البيئية[1].

ثالثا : العقوبـة الماليـــة

بالإضافة إلى الجزاءات التي سبق التطرق إليها فإن الإدارة تملك جزاء آخر في حالة عدم احترام الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئـة و تتمثل هذه الوسيلة في تحميل المتسبب في التلوث ضريبة مقابل الإنبعاثات وهي وسيلة ذات طابع مالي تساهم في الإرادات المالية العامـة من جهة أو سياسة من سياسات الحد من التلوث من جهة أخرى، ولقد شرعت الجزائر إبتداءا من التسعينات في وضع مجموعة من الرسوم على أصحاب الأنشطة الملوثة ومنه سنتعرض إلى أنواع الرسوم البيئية، وبعدها إلى مفهوم مبدأ الملوث الدافع.

1 – أنواع الرسـوم البيئيـة

سميت الرسوم البيئية في ضل المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 وشرعت الدولة في وضع هذه الرسوم ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية، ولعل من أهم هذه الرسوم نذكر ما يلـي:

---

(1) ماجد راغب الحلو: مرجع سابق، ص 23 – 24.

أ – الرسم على الأنشطة الملوثة والخطرة على البيئة

بالرجوع إلى نص المادة **117** من قانون المالية لسنة **1992** نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء التصريح بحوالي 3000 دج أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لإجراء الترخيص بحوالي 30 دج أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت الخاضعة للترخيص.
ونظرا لتواضع أسعار هذا الرسم قام المشرع بمراجعتها بموجب المادة **54** من قانون المالية لسنة 2000 وتتوقف هذه الأسعار على عدة معايير منها تصيف الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 339/98 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة كما يتحدد السعر طبقا لعدد العمال المشغلين بالمنشأة أو المؤسسات [1].

ب– الرسم على الوقود Taxe sue les carburants

وهو رسم حديث العهد، أنشأ بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002 تتحدد تعريفته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز.

ج – الرسم التكميلي على التلوث الجوي: taxe complémentaire sur la pollution atmosphérique الذي تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2002 و يحدد هذا الرسم بالرجوع الى المعدل الأساسي السنوي المحدد بحسب صنف المنشأة، وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها يطبق عليها معامل مضاعف بين 1 و 5 تبعا لمعامل تجاوزها لعتبة التلويث.

د – الرسم التكميلي على المياه الملوثة: عند إعداد قانون المالية لسنة 2003 بادرت الحكومة باقتراح إنشاء رسم تكميلي على المياه المستخدمة الصناعية ويتوقف مبلغ هذا

---

(1) حميدة جميلة: مرجع السابق، ص 152.

الرسم على حجم المياه المتدفقة والتلوث المترتب عن النشاط عندما يتجاوز القيم المحددة في التنظيم المعمول بـــه.

هـ- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 نص على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة ويحدد مبلغه ب 10.500 دج عن كل طن من النفايات المخزنـة، ويهدف هذا الرسم إلى حمل المؤسسات على عدم تخزين هذا النوع من النفايات غير أن هذا الرسم غير قابل للتحصيل حينا بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لانجاز منشآت إزالة هذه النفايات إبتداءا من تاريخ الانطلاق في تنفيذ مشروع منشآت الإفراز[1].

2 - مبـــدأ الملوث الدافـــع

نصت المادة 03 من قانون حماية البيئة 10/03 على مبدأ الملوث الدافع كمبدأ من المبادئ العامة لحماية البيئة وعرفته على النحو التالي: " يتحمل كل شخص يتسبب نشاطـه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصليـة ".

- مجالات مبدأ الملوث الدافع

يشمل مبدأ الملوث الدافع التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة وهو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية، إلا أن هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقتها الدول الأوربية و التي يمكن حصرها فيما يلـي:

_ سريان مبدأ الملـوث الدافع إلى الأضرار المتبقية

وهو يعني أن مسؤولية الملوث تبقى قائمة عن الأضرار المتبقية في حالة مخالفته للمقاييس المحددة في التشريع والتنظيم الساري المفعول حتى في حالة دفعه للأقساط المحددة له من خـلال الرسوم.

_ سريان مبدأ الملوث الدافع إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث

لقد أدرجت منظمة التعاون الأوربي O.C.D .E حالات التلوث الناتجة عن الحوادث وذلك

---

(1) يلس شاوش بشير: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان، ص 8 - 9.

من خلال نصها على إلحاق تكلفة إجراءات الوقاية من حالات التلوث عن طريق الحوادث بمبدأ الملوث الدافع وغاية هذا الإجراء هو تخفيف أعباء الميزانية العامة من نفقات حوادث التلوث مقابل تحملها من قبل صاحب المنشأة وذلك حتى يبذل أصحاب هذه المنشآت الاحتياطات الضرورية لتفادي الحـــوادث.

_ سريان مبدأ الملوث الدافع إلى مجال التلوث الغير المشـروع

إذا تجاوز أحد الملوثين المجال المسموح به للتلوث وسبب على إثر ذلك ضررا للغير فإنه يلزم بالتعويض ودفع الغرامة.

في الأخير نخلص إلى أن العقوبات الإدارية تعتبر في الواقع نوع من الرقابة تمارسها السلطات الإدارية على الاعتداءات المرتكبة على البيئة وما ينجم عنها من أضرار إلا أن هذه العقوبات وحدها غير كافية لردع هذه الاعتداءات لذلك دعمها المشرع بجزاءات أخرى لتحقيق الردع العام في مجال الجرائم البيئية [1].

الفرع الثاني: الجزاء الجنائي

إن ما يميز التشريع البيئي الجزائري هو أنه تشريع ذا طابع وقائي جزائي في نفس الوقت فهو حينما يشترط الترخيص أو يضع أوامر ونواهي ففي المقابل فإن مخالفة ذلك أي مخالفة هذه الأساليب يترتب عليها العقاب القانوني.

كما أن الجريمة البيئية تتفق مع باقي الجرائم في ضرورة توفر أركانها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي الجنائي أما بالنسبة للعقوبات فنجدها مبعثرة في عدة قوانين.

أولا: تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئـــة

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تطبيق الجزاء الجنائي على نوعين من النصوص تتعلق الأولى بنصوص قانون العقوبات من جهة، وعلى نصوص التشريعات البيئية من جهة أخرى وهذه الأخيرة لها أهميتها مقارنة بالجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتتجسد

---

(1) عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004 – 2005، ص 29.

هذه الأهمية فعليا في مبدأ المحافظة على حقوق الإنسان أهمها حق العيش في بيئة سليمة خالية من كافة صور التلوث والأمراض المختلفـــة.

وتستند التشريعات البيئية في تقسيم الجرائم الماسة بحماية البيئة إلى نفس التقسيم الذي جاء به المشرع الجزائري في المادة 25 من قانون العقوبات المتعلقة بتقسيم الجرائم وذلك على النحو التالي:

1 - الجنايات الخاصة بالجرائم البيئيـة

إن هذا النوع من الجرائم لم يذكره المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة وإنما ذكره في التشريعات التي لها علاقة بالبيئة ومن هذه التشريعات نجد القانون البحري الجزائري وتتحقق هذه الجريمة بتوافر أركانها.

ومن هذا المنطلق نقول أن الجنايات البيئية تجد تطبيقاتها في نصوص قانون العقوبات الجزائري وكذلك القانون البحري ففي قانون العقوبات نجد نص المادة 396 منه بأنه تعتبر الجريمة جناية يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال التي لا تكون ملكا له كالغابات والحقول المزروعة وقطع الأشجار[1] ".

أما القانون البحري فنجد نص المادة 500 منه نصت على انه « تعتبر جناية قيام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية برمي نفايات مشعة عمدا في المياه التابعة للقضاء الوطني[2]».

2- الجنـح الخاصة بالجرائم البيئيــة

من خلال استقرائنا لنصوص قانون حماية البيئة الصادر سنة 2003 والقوانين الأخرى التي تضمنت الحماية القانونية للبيئة نلاحظ أن أغلب الجرائم الماسة بحماية البيئة مصنفة إلى جنح ومخالفــات.

---

(1)أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المادة 396.

(2) أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 اكتوبر 1976، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05/98، المؤرخ في 25 يونيو 1998، المتضمن القانون البحري، المادة 500.

وكما سبق ذكره في مجال الجنايات فإن هذه الجريمة تقوم على أركان هم (الركن الشرعي الركن المادي، الركن المعنوي).

ومن تطبيقات هذه الجرائم في القانون الجزائري للبيئة تلك الجرائم الماسة بالمحيط الجوي حيث يعتبر في حكم جنحة على تلويث يمس المحيط الجوي بسبب الإفرازات الغازية والدخان والجسيمات الصلبة أو السائلة أو السامة من شأنها الإضرار بالصحة أو الأمن العام أو تضر بالنبات أو الإنتاج الحيواني أو الفلاحي، كما ينص قانون المياه الجزائري على أنه تعد جنحة سرقة المياه الصالحة للشرب أو الفلاحية أو الصناعيـــة.

3- المخالفـات الخاصة بالجرائم البيئية

إن هذا النوع من الجرائم تجد مجالها في القانون المتعلق بالنظام العام للغابات سواء جاءت في شكل سلوك سلبي كحالة امتناع شخص عن تقديم مساهمته في حالة حرائق الغابات أو في عمل ايجابي كحالة إشعال النار أو التدخين الصادر من شخص موجود على متن السفينة و يلحق ضررا بالباخرة و بالبيئـة البحريـة[1] .

ثانيا: معاينـة الجرائـم البيئيـــة

جل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الانتهاكات الواقعة على البيئة وهؤلاء الأشخاص يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية وهذا في مجال تخصصاتهم وإلى جانب مفتشي البيئة نجد أسلاك الدرك الوطني والأمن والشرطة البلدية وغيرها كما أن المشرع في القانون المتعلق بالمياه استحدث شرطة المياه وهم يعتبرون أعون تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية مع أدائهم اليمين القانونية، مهمتهم هي معاينة المخالفات المتعلقة بالتشريع الخاص بالمياه كما يمكنهم تقديم كل شخص متلبس بتهمة المساس بأملاك العمومية للمياه أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية المختص و لهم الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم في مهمتهـــم.

وأهم جـهاز كلـف بمهمة معاينـة الجـرائم البيئية هو مديرية البيئة وذلك وفقـا لأحكـام قـانون

---

(1) عبد الحكيم فودة: مرجع سابق، ص 30.

البيئة 10/03 المتعلق بحماية البيئة على أنه : "يؤهل مفتش البيئية لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون، سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو في تلك التي هي منصوص عليها في قوانين أو نصوص تنظيمية أخرى تهتم بالبيئـة.

كما أن المحاضر التي يحررها مفتشو البيئية والتي تتعلق بالمخالفات التي عاينوها تحوز الحجية إلى غاية إثبات العكس وللاعتداد بهذه الحجية يشترط في المحضر:

_ أن يكون صحيحا ومستوفيا لجميع الشروط الشكليـة.

_ أن يكون قد تم تحريره من طرف مفتش البيئة ويكون داخلا في اختصاصاته، وأن لا يحرر إلا من قبل من عاينه.

_عـدم تجاوز الصلاحيات المحددة لمفتش البيئـة.

وألزم القانون مفتش البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليما خلال 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر وهذا تحت طائلة البــطلان.

ثالثا : العقوبات المقررة للجرائـم الماسـة بالبيئــة

تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كأصل عام وتمارسها باسم المجتمع إلا أنه إنجاز المشرع بصفة استثنائية وفي حالات معينة تحرك الدعوى العمومية من طرف المتضرر، إذ يحق لكل متضرر من نشاط غير بيئي تحريكها وأهم جهة خول لها المشرع أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 10/03 هي الجمعيات البيئية وهذا يعطي مصداقية اكبر للمتابعة الجزائية، وكما سبق الإشارة إليه أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها أن يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في المسائل الجزائية والتي تمس المجال البيئي وذلك حتى في الحالات التي لا تعنـي الأشخاص المتسببين لها بانتظام والتدخل القضائي للجمعيات في المجال البيئي له ما يبرره فإضافة إلى مساهمتها في كشف الجنوح البيئية فإنها تعمل على توضيـح مدى خطورة الأضرار التي تنجم عنه والعمل على نشر وعي بيئي، كما أن المشرع في قانـون 10/03 نص عـلى هـذا الـدور

الفعال للجمعيات من خلال توسيع اختصاصاتها وتدخلها في كل المجالات التي تمس البيئــة [1].

1 - العقوبات الأصلية للجريمـة البيئية

من المستقر عليه قانونا أن العقوبات الأصليـة هـي أربعة أنواع: الإعدام، السجن الحبس، الغرامة إذ تطبق هذه العقوبات حسب خطورة الجانح ونوع الجريمة البيئية المرتكبة سواء (جناية، جنحة أو مخالفة) وذلك على النحو الآتي بيانــه:

أ – عقوبــة الإعــدام

وهي أشد العقوبات وأقصاها على الإطلاق إذ تسلب الإنسان أهم حق وهو الحق في الحياة، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في القانون البحري إذ يعاقب بالإعدام كل ربان سفينة جزائرية أو أجنبية ألقى عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني[2].

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظرا لخطورتها فإن كان الهدف الذي يسعى إليه القانون حماية البيئة هو حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إليه إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمـن المجتمع [3].

ورجوعا إلى قانون العقوبات فنجده نص على عقوبة الإعدام في المادة 87 مكرر، و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسـريبها في الــجو أو في بـاطن الأرض أو في المياه والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبل الأفعال التخريبية والإرهابية.

---

(1) عبد اللاوي جواد: مرجع سابق، ص 86.

(2) القانون رقم 05/98، مرجع سابق، المادة 500.

(3) جميلة حميدة: مرجع سابق، ص 162.

ب – عقوبة السجـن

السجن هو عبارة عن عقوبة مقيدة للحرية بصفة مؤقتة أي تتراوح مدته مابين خمس (5) سنوات و عشرين (20) سنة، يمكن أن تكون العقوبة سجن مؤبد أي مدى الحياة مثلما هو الشأن بالنسبة لجناية الإرهاب والتخريب الماسة بالبيئة و المعاقب عليها بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

ومثال ذلك ما نص عليه القانون رقم **19/01** المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها في المادة **66** على ما يلي: "يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني(8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار1.000,000دج إلى خمسة ملايين 5.000,000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانـــون ".

ج – الحبس

الحبس هو عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية و تعني وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة، و الأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم والجنح و المخالفات و تكون مدته من شهرين إلى خمس (5) سنوات. ويجوز تجاوز هذا الحد الأقصى في الجنح طبقا لنص المادة 5 من قانون العقوبات [1].

وأغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة الجزائرية أخضعها المشرع لعقوبة الحبس وذلك لأن معظم الجرائم البيئية هي مخالفات وجنح ومن أمثلة ذلك:

– القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نصت المادة 81 منه "يعاقب بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثة (3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس في العلن أو الخفاء أو عرضه لفعل قاس وفي حالة العود تضاعف العقوبـــة ".

---

(1) الجيلاني عبد السلام أرحومة: حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، ليبيا،2000 ، ص 295.

– قانون المياه رقم 05/ 12 نجد أنه نص في المادة 169 على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود كل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان المؤدي إلى المساس باستقرار المنشآت العمومية والأضرار بالحفاظ على طبقات الطمي.

د – الغرامة

تعد عقوبة الغرامة بديل لنظام الانتقام الفردي الذي كان سائدا في العصور القديمة وهي تصيب الشخص في ذمته المالية وهي من أنجع العقوبات لكون أن أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين و الاقتصاديين واللذان يتأثران كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أن أغلب الجرائم البيئية هي جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية بل أن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة[1].

والغرامة هي مبلغ من المال يلتزم المحكوم عليه بدفعه إلى الخزينة العامة، وعقوبة الغرامة هي عقوبة أصلية في جرائم تلويث البيئة. حيث نلاحظ أن المشرع الجنائي البيئي استخدم أساليب متعددة عند تقريره لعقوبة الغرامة في المواد المتعلقة بتلويث البيئة فتارة يلجأ إلى الغرامة المحددة وتارة أخرى يستعين بالغرامة النسبية و حديثا بدأ يتجه نحو الغرامة اليومية والواقع أن المشرع يحقق بذلك نوع من الردع لجرائم تلويث البيئة [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 84 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نجد أنها تنص على: " تعاقب بغرامة من خمسة آلاف دينار (5000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15000دج) كل من تسبب في تلوث جوي ".

وكذلك نص المادة 79 من قانون 12/84 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91 /20 المتعلق بقانون الغابات والتي تنص على أنه :"يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من

---

(1) علي عدنان الفيل: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009، ص 114.

(2) أحمد لكحل: مرجع سابق، ص 223.

يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب من 1000دج إلى 10000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية" [1].

وكذلك نص المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه "يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة 500 دج إلى خمسة الآلف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة ".

2 – العقوبات التكميلية للجريمة البيئية

العقوبات التكميلية لا توقع وحدها بل بحكم بها بالإضافة إلى العقوبات الأصلية في الحالات التي ينصب عليها القانون فهذه العقوبات تلحق المحكوم متى تم النص عليها في الحكم القضائي، وقد تكون وجوبية يجب على المحكمة أن تحكم بها، أو جوازية عندئذ يحق للقاضي أن يستخدم سلطته التقديرية و تقدير رأيه عند الحكم بها وباستقراء قوانين البيئة نجد أنها أوردت عقوبة المصادرة ونشر الحكم [2].

وهي تعني أيضا العقوبات المكملة للعقوبات الأصلية ولها دور فعال في مواجهة الجنوح البيئي وتتمثل في ما يلي:

أ – عقوبة المصادرة

المصادرة هي نزع ملكية مال من صاحبه جبرا وإضافته إلى ملك الدولة دون مقابل وتلعب عقوبة المصادرة دورا هاما في مواجهة جرائم تلويث البيئة وغالبا ما ينص عليها كعقوبة تكميلية يحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية كالحبس والغرامة.
وأحيانا ينص عليها كتدبير وقائي عندما يتعلق الأمر ببعض الأشياء الخطيرة التي يرى

---

(1) قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20/91، المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، المتضمن النظام العام للغابات، المادة 79.

(2) علي عدنان الفيل: مرجع سابق، ص 117.

المشرع ضرورة سحبها من التداول نظرا لأنها تمثل خطر بالنسبة للبيئة وعادة ما يكون القضاء بالمصادرة في جرائم تلويث البيئة وجوبا [1].

والمصادرة نوعان وجوبية وجوازية

– **المصادرة الوجوبية:** تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة والتي كانت تستعمل في تنفيذ جناية أو حصلت منها، وكذا الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافئة مرتكب الجناية مع مراعاة حقوق الغير وحسن النية وكذلك بعض الأشياء التي يعد صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو التصرف فيها جريمة في حد ذاتها مثل المخدرات والأسلحة الحربية ولو كانت ملكا للغير.

– **المصادرة الجوازية:** تختص بالأشياء المتحصلة أو المكتسبة أو المستعملة في تنفيذ جنحة أو مخالفة حكمت بها المحكمة، إلا إذا وجد نص صريح يوجب مصادرة هذه الأشياء فتصبح المصادرة من قبيل المصادرة الوجوبية كما في حالة الوسائل المستخدمة في حالة التهريب كالمخدرات والأسلحة، والملاحظ أن القانون البيئي الجزائري قد تبنى مبدأ المصادرة الجوازية في جل الجرائم البيئية على اعتبارها جنحا أو مخالفات ايكولوجية وليست جنايات [2].

ومثال ذلك ما نصت المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه "يمكن مصادرة التجهيزات و المعدات التي استعملت في انجاز آبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية " .

ب – نشر الحكم

ومؤداه أن المحكمة الجزائية زيادة على علانية الاحكام التي تصدرها كأصل عام فإنها تضيف إليه الحكم بصفة تبعية أو تكميلية وهو نشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه ليطلع عليه الجمهور ومن ثم العلم بمضمون وحقيقة المخالفة، ويكون عادة النشر في إحدى

(1) أحمد لكحل: مرجع سابق، ص 224.

(2) الجيلاني عبد السلام أرحومة: مرجع سابق، ص 302

الصحف أو أكثر يعينها ذلك الحكم الصادر في الأماكن التي يبينها وعلى نفقة المحكوم عليه[1].

والأصل الذي يسود النطق بالأحكام القضائية هو العلانية غير أن المشرع يكتفي في بعض الأحيان بالعلانية التي تتمثل في النطق بالعقوبة في ساحات التقاضي وإنما يتطلب ذلك نشر الحكم على نطاق واسع من الجمهور لإعلامه بمضمون المخالفة وحقيقة المخالف ويعتبر نشر الحكم الصادر بالإدانة في هذه الجرائم كتدبير تكميلي يوقع على الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية المقررة لها و يحقق نشر الحكم في جرائم تلويث البيئة قدرا كبيرا من الردع لأنه يصيب المحكوم عليه في اعتباره لدى المتعاملين معه ويؤدي إلى فقدانهم الثقة فيه و عدم التعامل معه مما يؤدي إلى تقليل حجم مكاسبه في المستقبل وغيرها من الجزاءات المعنوية.

وأخذ المشرع الجزائري بهذا التدبير أي نشر الحكم الصادر بالإدانة في المادة 128 فقرة 3 من قانون حماية البيئة التي تنص على ما يلي: " كما يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة كما يمكن لها الأمر بنشر إعلان أو عدة إعلانات تحذيرية على نفقة المحكوم عليه لأداء ذلك و أن تقاعس يأمر بالنشر بمبادرة من النيابة العامة على نفقة المحكوم عليه" [2].

الفرع الثالث: التعويض المدني

إن أساس التعويض في كل الميادين هو الضرر الناتج ومن هذا المنطلق نقول أن الجزاء المدني يكمن في التعويض عن الأضرار التي تمس البيئة وهذا الضرر يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة الأمر الذي جعله محل جدال بين الفقهاء يجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعية يحميها القانون وكل هذا نجده في نص المادة 124 من القانون

---

(1) احمد لكحل: مرجع سابق، ص 228.

(2) على عدنان الفيل: مرجع سابق، ص 118.

المدني التي تنص "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض "[1].

أولا: خصائص الضرر البيئي

هنالك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويض عنه، فلابد من أن يكون الضرر محققا أو مؤكد الوقوع، أي أن لا يكون محتملاً، كما يجب أن يكون الضرر شخصيّا ومباشرّا فالمتضرر وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع دعوى المسؤولية المدنية.

ويجب أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون، فحتى يكون الضرر قابلا للتعويض لابد أن يمس حقا مكتسبا يحميه القانون، ولا يكفي أن تكون للمتضرر مصلحة أدى الفعل الضار إلى المساس بها فحسب، وإنما يجب أن تكون هذه المصلحة مشروعة، إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة، يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك بسبب أن هذا الضرر غير قابل للإصلاح، وأنه ناتج عن التطور التكنولوجي.

وتتمثل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة، وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر.

1 – الضرر البيئي ضرر غير شخصي

ويقصد بذلك أن الضرر يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين، وإنما مستعمل من قبل الجميع دون استثناء، وعليه فلسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فمن يقم بطرح النفايات داخل الأماكن السياحية، لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه، وإن كان قد خالف القانون برميه النفايات في هذه الأماكن، هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة، لأن

---

(1) قانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005، المعدل و المتمم للأمر رقم 58/75، المؤرخ في 62 سبتمبر1975، المتضمن القانون المدني، المادة 124.

الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساساً بالمصلحة العامة، وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري، إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض عن كل مساس بالبيئة.

2 – الضرر البيئي ضرر غير مباشر

أي أنه ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء.

3 – الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتبار أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقبلة أم الفصائل الحيوانية، ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية، فإن الضرر له طبيعة مزدوجة، تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي، باعتباره يساهم في عملية انقراض مثل هذا النوع[1].

ثانيا: قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إذا تحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض، وكما سبق وأن أشرنا فالتعويض لا يلقى ترحيباً كبيراً في مجال الأضرار البيئية، ذلك أن الهدف هو ليس جبر الضرر عن طريق التعويض، وإنما هو الحد من الانتهاكات البيئية، ومهما يكن الأمر فالتعويض هو الأثر الذي يترتب على تحقق المسؤولية، ومتى تحقق ذلك كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، والتعويض طبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية هو على نوعين: فقد يكون عيناً أو نقدا إلا أنه أعطي للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض، تبعا لطبيعة الضرر وظروف القضية، فهناك أضرار تمكن المتضرر من طلب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر وعلى المحكمة في هذه الحالة الحكم بهذا الشكل من أشكال التعويض وهو ما يسمى بالتعويض العيني.

---

(1) دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة حقوق الإنسان، جامعة ورقلة، 2014/04/15، ص 81.

1 – التعويض العيني

يقصد بالتعويض العيني الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر وهذا النوع من التعويض هو الأفضل خصوصاً في مجال الأضرار البيئية، لأنه يؤدي إلى محو الضرر تماما وذلك بإلزام المتسبب فيه بإزالته، وعلى نفقته خلال مدة معينة.

ولقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 التي تنص على:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا".

وفي قانون البيئة نجد المشرع قد اعتبر أن نظام إرجاع الحال إلى ما كان عليه مرتبط بالعقوبة الجزائية، وهو ما نصت عليه مثلا المادة **102** من قانون البيئة 10/03 التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

لكن من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يضع قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، فإنه يجب على القاضي المدني في هذه الحالة الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية ومن ثمة يمكن له الأمر بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه من قبل في كل الأحوال الذي يكون ذلك ممكنا.

2 – التعويض النقدي

يتمثل التعويض النقدي في الحكم للمتضرر بمبلغ من النقود نتيجة ما أصابه من ضرر، حيث تحدد المحكمة آلية الدفع، ويلجأ القاضي إلى التعويض النقدي خصوصا في مجال الأضرار البيئية في الحالات التي لا يمكن إعادة الحال إلى ما كان عليه، كون أن الضرر يكون نهائياً لا يمكن إصلاحه، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية، ففي مثل هذه الحالة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر.

ومن الناحية العملية، قد يكون العامل الاقتصادي هو السبب في اختيار القاضي لطريقة التعويض النقدي عن الضرر البيئي، بسبب التكلفة الباهضة التي قد تتطلبها طريقة التعويض العيني، ومن أمثلة ذلك: التلوث الناجم عن مصانع الفوسفات بسبب تطاير الغبار والغازات

السامة، فقد يكتفي القاضي بالتعويض النقدي لأن الشركة قادرة على دفع النقود، وقد يقرر القاضي إلزام الشركة بتركيب مصافي، إلا أنه لا يستطيع الحكم بإزالة المصنع لأنها تعد رافدا اقتصاديا هاماً لخزينة الدولة.

وطبقا للقواعد العامة يشمل تقدير التعويض على عنصرين: هما الخسارة التي لحقت بالمتضرر والكسب الذي فاته، ولا يدخل في تقدير التعويض أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع، ففي المسؤولية التقصيرية يشمل التعويض كل ضرر متوقعاً كان أم غير متوقع، ولقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ التعويض الكامل للضرر، والذي يعني أن التعويض يجب أن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر،سواء كان الضرر ماديا أم معنويا[1].

(1) دباخ فوزية، مرجع سابق، ص 81.

الخاتمة

الخاتمة

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع جرائم تلويث البيئة، حيث يعتبر التلوث البيئي من أخطر المشاكل التي باتت تهدد أمن وسلامة الإنسان وهذا كله راجع للتطور الهائل الذي أحدثه الإنسان في مجال الصناعة وغيرها من النشاطات والذي انعكس سلبا على بيئته وأصبح يهدد حياته بشكل مباشر.

ومن خلال ما ورد في هذا البحث نخلص إلى النتائج التالية:

– صعوبة وضع تعريف شامل ودقيق للبيئة كون بعض التعريفات اكتفت بذكر مكونات البيئة الطبيعية والاصطناعية والبعض الآخر اقتصر على العناصر الحية وغير الحية فقط للبيئة.

– وبالرجوع إلى مفهوم التلوث نلاحظ أن جل التشريعات ركزت على التلوث الحاصل بفعل الإنسان واستثنت التلوث الناتج عن الظواهر الطبيعية.

– أما بالنسبة لجريمة تلويث البيئة فلا توجد تعريفات دقيقة شاملة حيث نجد معظم التعريفات تقتصر على التلوث، وبما أن جريمة تلويث البيئة من جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر، فإن المشرع يشترط أحيانا تحقق نتيجة ضارة بعناصر البيئة وأحيانا يجرم المشرع السلوك فقط لأنه في كثير من الأحيان يصعب تحديد الضرر في جرائم تلويث البيئة والتي في غالب الأحيان ينتج عنها أضرارا يصعب تداركها.

– صعوبة تحديد أسباب الضرر الناتج جعل المشرع يأخذ بتجريم النتائج الخطرة، كون جرائم تلويث البيئة تختلف على غيرها من الجرائم من حيث زمان ومكان وقوع الجريمة إذ أنه من الممكن أن تقع الجريمة في مكان معين وتتحقق نتيجتها في مكان آخر وزمن آخر.

– وبالرجوع إلى أركان جريمة تلويث البيئة نلاحظ قصور جل القوانين في تحديد الركن المعنوي لها، مما يثير البحث حول طبيعة الجرائم ما إذا كانت عمدية أو غير عمدية.

– أما عن المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة، فنلاحظ أن جل التشريعات أخذت بتعدد وتنوع هذه المسؤوليات، حيث أخذ المشرع الجزائري بمسؤولية الشخص

الطبيعي ومسؤولية الشخص المعنوي والمسؤولية عن فعل الغير في ارتكاب جرائم تلويث البيئة.

– ولا يختلف أساس المسؤولية الجزائية في جرائم تلويث البيئة عن غيرها، حيث يكتفي المشرع بتوقيعها بمجرد القيام بسلوك يضر بالبيئة ويشكل جريمة في حد ذاته.

– ولقد حاول المشرع أن يسلك مسلك وقائي أكثر منه عقابي وذلك بالنص على جملة من الاجراءات والتدابير الوقائية والتي أوجب احترامها للحد والتقليص من جريمة تلويث البيئة والتي تتدرج تحت طرق وأساليب التوعية البيئية أو ما يعرف بالتدابير القبلية.

– ولتصدي للجرائم الماسة بالبيئة قام المشرع بتوقيع جزاءات على من يرتكبها، وتنوعت هذه الجزاءات بين ما هو إداري كوقف النشاط وسحب الترخيص وبين ما هو جنائي كعقوبة الإعدام والحبس وصولا إلى التعويض عن الضرر البيئي الذي يعتبر من الجزاءات المدنية.

وبناءا عل النتائج التي تم استنتاجها مما سبق يمكن وضع بعض التوصيات كحلول والتي نوجزها فيما يلي:

– ضرورة تفعيل آليات التوعية البيئية للحد من أخطار التلوث ويتحقق هذا بنشر الوعي البيئي عن طريق وسائل الاعلام والمنظمات والجمعيات والملتقيات وغيرها من الآليات التي تدعم التحسيس البيئي في المجتمع.

– ضرورة جمع القوانين المتعلقة بالبيئة وتدوينها في مدونة واحدة هذا لعدم الاحتجاج بكثرتها.

– ضرورة تفعيل العقوبات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة، وهذا بهدف تحسيس الناس بخطورة التلوث الذي يمس بكل العناصر والمقومات الأساسية لبقاء الإنسان حيث ينجم عنه انتشار الأوبئة والأمراض الفتاكة التي يصعب تداركها و علاجها في كثير من الأحيان.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

I- القرآن الكريم

II – المؤلفات

1 – إبتسام سعيد الملكاوي: جريمة تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2008.

2 – إبراهيم عبد العزيز شيحا: مبادئ وأحكام القانون الإداري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، 1997.

3- أحسن بوسقيعة: الوجيز في شرح القانون الجنائي العام، دار هومة، الجزائر، الطبعة 4، 2007.

4- أحمد لكحل: دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دار هومة، الجزائر، 2014.

5 – الجيلاني عبد السلام أرحومة: حماية البيئة بالقانون، دار الجماهيرية، ليبيا، 2000.

6- بسوني عبد الله: القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

7 – جبالي عمر: المسؤولية الجنائية للأعوان الاقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 1998.

8 – حسن محمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيما وتجريما، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

9 – خلف حسين علي الدليمي: جغرافية الصحة، دار صفاء للطباعة والنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2009.

10 – رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشاة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1998 .

11 – رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

12 – سالم محمد سليمان الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية دراسة مقارنة، الدار الجماهيرية، ليبيا، الطبعة الأولى، 2000.

13 – صباح العشاوي: المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

14 – عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2009.

15 – عبد الحكيم فودة: امتناع المسؤولية الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003.

16– عبد الغني بسوني عبد الله: القانون الإداري دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1991.

17– عبد الفتاح مراد: شرح تشريعات البيئية في مصر وفي الدول العربية محليا دوليا، مصر، دار الكتب والوثائق المصرية، 1996.

18 – عثمان بقنيش: قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2012.

19 – ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2002.

20 – محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، دار النسر الذهبي للطباعة والنشر، بيروت، 2002.

21 – محمود صالح العادلي: موسوعة حماية البيئة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الجزء الأول.

22 – ناديا ليتيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، دار الجامد للنشر والتوزيع، الأردن.

III – الرسائل و المذكرات

1 – عبد الباسط محمد سيف الحكمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، رسالة دكتورا، دار العلمية الدولية ،عمان، 2002.

2 – محمد لموسخ: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتورا في القانون الجنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008–2009.

3– نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005 – 2006.

4– نصر الله سناء: الحماية القانونية للبيئة من التلوث في ضوء القانون الدولي، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة باجي مختار، عنابة، 2010 – 2011.

5 – لقمان بامون: المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2010 – 2011.

6– حميدة جميلة: الوسائل القانونية لحماية البيئة دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2001–2000.

7 – عبد اللاوي جواد: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004.

VI – النصوص القانونية

1 – أمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات.

2 – أمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني.

3 – أمر رقم 80/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/98 المؤرخ المؤرخ في 25 يونيو 1998 المتضمن قانون البحري.

4 – قانون 03/83 المؤرخ في 05 فيفري 1983 المتعلق بحماية البيئة.

5 – قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

6 – قانون رقم 10/01 المؤرخ في 30 يوليو 2001 والمتضمن قانون المناجم.

7 – قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.
8 – قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
9 – قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون الميـاه.
10 – المرسوم التنفيذي رقم 339/98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 الذي يضبطه التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها.

V- المجلات والملتقيات

1 – راضية مشري: الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري مداخلة بعنوان المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 09 و10 ديسمبر 2013.
2 – منصور مجاني: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة الفكر، العدد الخامس.
3 – يلس شاوش بشير: حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
4- علي عدنان الفيل: دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2009.
5 – دباخ فوزية: دور القاضي في حماية البيئة، مقال نشر بالعدد الثاني من مجلة حقوق الانسان، 2014.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية

1-Michel prieur : Droit de l'environnement, 4éme édition ,2001.
2- Jerome Fromageau, Philippe Guttinger: droit de l'environnement, éditions Eyrolles ,Paris, 1993.

3- Michel prieur : le principe de prévention consiste a empêcher la souvenance d'atteintes a l'environnement par des mesures appropriées dites préventives avant l'élaboration d'un ou la réalisation d'un ouvrage ou d'une activité l'action préventives est une action anticipatrice et a priori , droit de l'environnement ,4 édition.

4- la république français: décret n° 77 / 1141.

ثالثا: المواقع الالكترونية

1 - منتدى الجزائرية للقانون والحقوق: www.forum.law-dz.com، 2011/04/07، 22h: 25min.

2 - أشرف محمد لاشين: جرائم البيئة، مقال منشور في موقع مركز الإعلام الأمني، www.policemc.gov.bh ، 2011/04/07، 21h : 00 min، ص02.

الفهرس

الفـــهـــــرس

مقدمة.....1
الفصل التمهيدي: البيئة و مشكلة التلوث.....4
المبحث الأول: ماهية البيئة.....4
المطلب الأول: مفهوم البيئة.....5
الفرع الأول: التعريف اللغوي للبيئة.....5
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للبيئة.....6
الفرع الثالث: التعريف القانوني للبيئة.....7
المطلب الثاني: عناصر البيئة.....9
الفرع الأول: بيان عناصر البيئة.....9
الفرع الثاني: عناصر البيئة المحمية قانونا.....12
المبحث الثاني: ماهية التلوث البيئي.....14
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.....15
الفرع الأول: التلوث في اللغة.....15
الفرع الثاني: التلوث في الاصطلاح.....16
الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث البيئي.....17
المطلب الثاني: عناصر و صور التلوث البيئي.....18
الفرع الأول: عناصر التلوث البيئي.....18
الفرع الثاني: أشكال و صور التلوث.....19
الفصل الأول: تأصيل نظري حول جرائم تلويث البيئة.....22
المبحث الأول: ماهية جريمة تلويث البيئة.....22
المطلب الأول: مفهوم جريمة تلويث البيئة.....23
الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.....23
الفرع الثاني: تعريف جريمة تلويث البيئة.....24
الفرع الثالث: جريمة تلويث البيئة من الناحية الاجتماعية و القانونية.....25
المطلب الثاني: أنواع جرائم تلويث البيئة.....27
الفرع الأول: جرائم البيئة المتعلقة بالجو.....27
الفرع الثاني: الجرائم البيئية المتعلقة بالبحر.....27

الفرع الثالث: الجرائم البيئية المتعلقة بالبر.....28
المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة.....28
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة تلويث البيئة.....30
الفرع الأول: جريمة تلويث البيئة من بين جرائم الضرر و الخطر.....30
الفرع الثاني: جريمة تلويث البيئة جريمة دولية.....36
المطلب الثاني: أركان جرائم تلويث البيئة.....39
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة تلويث البيئة.....40
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة.....52
الفرع الثالث: الركن الشرعي لجرائم تلويث البيئة.....62
الفصل الثاني: التصدي لجريمة تلويث البيئة.....63
المبحث الأول: الإجراءات الوقائية من جريمة تلويث البيئة.....63
المطلب الأول: التوعية البيئية.....64
الفرع الأول: أهمية التوعية البيئية.....64
الفرع الثاني: طرق و وسائل التوعية البيئية.....65
المطلب الثاني: الإجـراءات الإدارية الوقائية لجريمة تلويث البيئــة.....68
الفرع الأول: الترخيص.....68
الفرع الثانـي: نظـام الحظـر و الإلـزام.....70
الفرع الثالث: نظـام دراسـة التأثير.....72
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية والجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة.....74
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة.....74
الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة البيئية.....75
الفرع الثاني: أنواع المسؤولية الجزائية لمرتكب جريمة تلويث البيئة.....76
المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لمرتكب جريمة تلويث البيئة.....82
الفرع الأول: الجزاء الإداري.....83
الفرع الثاني: الجزاء الجنائي.....88
الفرع الثالث: التعويض المدني.....97
خاتمة.....102
قائمة المراجع.....104
الفهرس.....109